

بِصَلَوةِ

فِي إِنْسَانِ الْمُسْتَعْجِلِ

أَنْجِيلِ الْمُسْتَعْجِلِ

الْمُسْتَعْجِلِ

الْمُسْتَعْجِلِ

الْمُسْتَعْجِلِ

لِلْمُؤْمِنِ

الْمُسْتَعْجِلِ

تَحْقِيقُ

مُوسَى مُحَمَّدُ الدِّينُ هَذِهِ لِلْجِيَّاتُ الْمُشْرِكُونَ



۱۰۳

نَفْضِيلَةُ

وَسَهَائِلُ الشِّرْعَةِ

إِلَى حُضَيْلِ مُسَيْنِي إِلَى الشِّرْعَةِ

تألِيفُ

الْفَقِيرِ الْمُخْبِرِ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَسْرَ الْعَامِلِي

المتوفى سنة ۱۱۰۴ هـ

الجزءُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

تَحْقِيقُ

مُؤَسَّسَةُ الْبَيْتِ الْأَعْظَمِ لِلْحِيَاةِ الْمُرْكَبَةِ

الحرّ العاملی ، محمد بن الحسن . ١٠٣٢ - ١١٠٤ هـ .
تفصیل وسائل الشیعه إلى تحصیل مسائل الشریعة / تأليف : محمد بن الحسن
الحرّ العاملی ؛ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث .
قم المقدّسة ١٤٠٩ هـ - ١٣٦٧ ش .

ج٣٠

الفهرسة طبق نظام فيپا .

المصادر بالهامش . اللغة عربية .

حديث ، أحكام فقهية ، أخلاق . ألف - مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث .
ب - العنوان .

٢٩٧ / ٢١٢

BP ١٣٩٥ / ٤٥

٤٥٦٧٩٧٩

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية الإيرانية

شاپیک (ردملک) ٨ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ جزءاً

ISBN 978 - 964 - 5503 - 00 - 8 / 30 VOLS.

شاپیک (ردملک) ٧ - ٢٣ - ٩٦٤ - ٥٥٠٣ - ٩٧٨ / ج ٢٣

ISBN 978 - 964 - 5503 - 23 - 7 / VOL. 23

كتاب : تفصیل وسائل الشیعه / ج ٢٣

المؤلف : المحدث الشیخ الحرّ العاملی ، المتوفی سنة ١١٠٤ هـ

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث - قم المقدّسة

الطبعة : الرابعة / جمادی الأولى ١٤٣٨ هـ

المطبعة : نیزهوش

الكمية : الوفاء

سعر الدورة : ٢٠٠٠ نسخة

سعر الدورة : ٤٠٠ / ٠٠٠



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث
قم المقدّسة: شارع الشهيد فاطمي (دور شهر) زقاق ٩ رقم ١ - ٣
ص. ب ٩٩٦ ٣٧١٨٥ هاتف: ٣٧٧٣٠٠١ - ٥ فاكس: ٣٧٧٣٠٠٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

اعتمدنا في تحقيق هذا الجزء :

- ١ - على المسودة الثانية للمؤلف رحمه الله التي وضعنها في بداية كتاب النكاح .
- ٢ - وعلى المصححة الثانية ، التي مَرَّ وصفها في بداية كتاب النكاح أيضاً .
أما المصححة الأولى فقد خلت من التصحيحات من كتاب العنق إلى نهاية
كتاب الصيد والذبائح .

كتاب العنق

١ - باب استحبابه

[٢٨٩٨٢] ١ - مَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، وَحَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَعْتَقُ الْمُمْلُوكَ ، قَالَ : يَعْتَقُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عَضْوٍ مِّنْ النَّارِ . الْحَدِيثُ .

ورواه الكليني ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي ، ومعاوية بن عمار ، وحفص بن البختري كلـهم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(١) .

[٢٨٩٨٣] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ رَبِيعَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زِرَارةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهَ الْعَزِيزَ الْجَبَارَ بِكُلِّ عَضْوٍ مِّنْهُ عَضْوًا مِّنْ النَّارِ .

كتاب العتق

الباب ١

في ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢١٦ / ١ ، وأورد مرسلاً نحوه في الفقيه ٣ : ٦٦ / ٢١٩ . وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٦ : ١٨٠ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢١٦ / ٧٦٩ .

محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن ريعي مثله ، إلا أنه أسقط لفظ العزيز الجبار^(١) .

[٢٨٩٨٤] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : ولقد أعتق علي (عليه السلام) ألف مملوك لوجه الله عز وجل ، (وبرت)^(٢) فيهم يداه .

[٢٨٩٨٥] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن بشير البشّار ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من أعتق نسمة صالحة لوجه الله ، كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضواً من النار .

[٢٨٩٨٦] ٥ - وعن علي بن عبد الله ، عن السجاري ، عن محمد بن جمهور ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - : أن فاطمة بنت أسد قالت لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوماً : إنّي أريد أن أعتق جاريتي هذه ، فقال لها : إن فعلت أعتق الله بكل عضو منها عضواً منك من النار .

[٢٨٩٨٧] ٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن

(١) الكافي ٦ : ٢ / ١٨٠ .

٣ - الكافي ٨ : ١٦٤ / ١٧٥ ، والبحار ٤١ : ٤١ / ١٣٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب آداب المائدة .

(٢) في المصدر : ذرت ، الذئب : القرحة وتكون في يد الإنسان من مزاولة آلات العمل « القاموس المحيط ٢ / ٢٦ » . وفي المصححة الثانية : وترب .

٤ - الكافي ٦ : ٤ / ١٨٠ .

٥ - الكافي ١ : ٢ / ٣٧٧ .

٦ - الكافي ٥ : ٤ / ٧٤ .

سيف بن عميرة ، عن سلمة بياع السابري ^(١) ، عن أبي أُسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أعتق ألف مملوك من كُلِّ يده .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن سيف ابن عميرة ، وسلمة صاحب السابري جمِيعاً ، عن زيد الشحام مثله ^(٣) .

[٢٨٩٨٨] ٧ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن سماعة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أعتق مسلماً أعتق الله له بكلٍّ عضو منه عضواً من النار .

[٢٨٩٨٩] ٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن ابن مخلد ، عن الخالدي ، عن محمد بن يونس ، عن أبي نعيم ، عن الحكم بن أبي نعيم ، قال : سمعت فاطمة بنت (عليٍّ) ^(١) (عليه السلام) تحدث ، عن أبيها ، قال ^(٢) : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أعتق ربة مؤمنة كان له بكلٍّ عضو ^(٣) فكاك عضو منه من النار .

(١) في المصدر : سلمة صاحب السابري .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٢٥ / ٨٩٥ .

(٣) المحاسن : ٦٢٤ / ٨٠ .

- ثواب الأعمال : ١٦٦ / ١ .

- أمالى الطوسي ٢ : ٤ .

(١) في المصدر المطبع : محمد ، وفي النسخة الخطية منه : علي .

(٢) في المصدر : قالت .

(٣) في المصدر زيادة : منها .

[٢٨٩٩٠] ٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) عن الحسن ابن عليٍّ بن يوسف ، عن أبي عبد الله العلويٍّ^(١) ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أربع من أتى بواعدة منهُ دخل الجنة : من سقى هامة ظامنة ، أو أشبع كبدًا جائمة ، أو كسا جلدة عارية ، أو اعتن رقبة عانية .

[٢٨٩٩١] ١٠ - وعن حسن بن أحمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ أبا جعفر (عليه السلام) مات ، وترك ستين مملوكاً ، فأعنت ثلاثهم عند موته .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، وبأيٍّ ما يدلُّ عليه^(٣) .

٢ - باب تأكيد استحباب العنق عشيَّة عرفة ويومها

[٢٨٩٩٢] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : يستحب للرجل أن يتقرب إلى الله عشيَّة عرفة ويوم عرفة بالعنق والصدقة .

[٢٨٩٩٣] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن

٩ - المحسن : ٤٥٦ / ٢٩٤ .

(١) وفي المصححة الثانية : المجلٰى .

١٠ - المحسن : ٦٢٤ / ٨١ .

(١) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ٧ من الباب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الباب ٤٣ من أبواب وجوب الحج ، وفي الباب ٣٠ من أبواب الكفارات .

(٢) يأتي في الأبواب ٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٢ من هذه الأبواب

الباب ٢

فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٦٦ / ٢٢٠ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢١٦ / ٧٦٨ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، وحفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال: ويستحب للرجل أن يتقرّب^(١) عثيّة عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة .

ورواه الكليني ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبّي ، ومعاوية بن عمّار ، وحفص بن البختري^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك هنا^(٣) وفي الحجّ^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه عموماً^(٥) .

٣ - باب استحباب اختيار العبد على عتق الأمة

[٢٨٩٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلد ، عن أبيه ، رفعه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً من النار ، وإن^(٦) كانت أئمّة أعتق الله بكلّ عضوين منها عضواً منه من النار ؛ لأنّ المرأة بنصف الرجل .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٧) .

ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي

(١) الكافي ٦ : ١ / ١٨٠ .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب احرام الحجّ والوقف بعرفة .

(٤) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٣ / ١٨٠ .

(٢) في المصادر : فإن .

(٣) الفقيه ٣ : ٦٦ / ٢١٩ .

عبد الله ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد^(٣) .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٤) .

٤ - باب اشتراط صحة العنق بنية التقرب

[٢٨٩٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وحماد ، وابن أذينة ، وابن تكير ، وغير واحد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، أنه قال : لا عنق إلا ما أريد به وجه الله تعالى .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢٨٩٩٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عليٍّ بن أبي حمزة^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا عنق إلا ما طلب به وجه الله عزوجل .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً في مقدمة العبادات^(٢) ،

(٣) ثواب الأعمال : ١ / ١٦٦ .

(٤) التهذيب ٨ : ٢١٦ / ٧٧٠ .

الباب ٤ فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١ / ١٧٨ .

(١) الفقيه ٣ : ٦٨ / ٢٢٨ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢١٧ / ٢٧٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٢ / ١٧٨ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي بصير .

(٢) تقدم في الباب ٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب مقدمة العبادات .

وَخُصُوصاً فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَاتِ^(٣) ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ هَنَا^(٤) وَفِي الْأَيْمَانِ^(٥) .

٥ - بَابُ أَنَّهُ لَا يَصْحُّ الْعَتْقُ قَبْلَ الْمُلْكِ وَإِنْ عَلِقَ عَلَيْهِ ، وَلَابْدَ

مِنْ وُجُودِ الْمُلْكِ بِالْفَعْلِ ، وَلَا يَصْحُّ جَعْلُ الْعَتْقِ يَمِينًا

وَلَا تَعْلِيقَهُ عَلَى شَرْطٍ ، وَلَا عَتْقَ مَمْلُوكَ الْغَيْرِ

[١] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) : لَا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَلَا عَتْقَ قَبْلَ مُلْكٍ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسَلاً^(٦) .

[٢] ٢ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ شَمْتَوْنَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَّ ، عَنْ مَسْمَعِ أَبِي سَيَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) : لَا عَتْقَ إِلَّا بَعْدَ مُلْكٍ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٧) ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

(٣) تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ١٣ مِنْ احْكَامِ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَاتِ .

(٤) يَأْتِي فِي الْبَابِ ٦ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٥) يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ٩ مِنْ الْبَابِ ١٤ مِنْ أَبْوَابِ الْأَيْمَانِ .

الْبَابُ ٥

فِيهِ ٧ أَحَادِيثٍ

١ - الْكَافِي ٦ : ١ / ١٧٩ ، وَالْتَّهْذِيبُ ٨ : ٢١٧ / ٧٧٣ .

(١) الْفَقِيهُ ٣ : ٦٩ / ٢٣٢ .

٢ - الْكَافِي ٦ : ٢ / ١٧٩ .

(١) الْتَّهْذِيبُ ٨ : ٢١٧ / ٧٧٤ ، وَالْأَسْبَاصَارُ ٤ : ٥ / ١٥ .

[٢٨٩٩٩] ٣ - وعنهما ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن حَمَادَ بْنَ عَيْسَى ، عن شَعِيبَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلَنَا^(١) يَقُولُونَ : لَا عَنَقٌ
وَلَا طَلاقٌ إِلَّا بَعْدِ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ .

ورواه أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مُثْلِهِ ،
وَزَادَ : كُلُّ مَنْ أَعْنَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَهُوَ باطِلٌ^(٢) .

[٢٩٠٠٠] ٤ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْبَزُوفِرِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَانَ ، يَعْنِي - مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَارِ - عَنْ أَبِي طَالِبٍ
عَبْدِ اللهِ بْنِ الْصَّلَتِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي مُسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : مَنْ أَعْنَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ .

[٢٩٠٠١] ٥ - عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ الحسِينِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا طَلاقٌ لِمَنْ لَا يَنْكِحُ ، وَلَا عَنَقٌ لِمَنْ لَا
يَمْلِكُ ، وَقَالَ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : وَلَوْرُضِعِ يَدِهِ عَلَى رَأْسِهَا .

[٢٩٠٠٢] ٦ - وَبِالإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : لَا طَلاقٌ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ ، وَلَا عَنَقٌ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَلْكٍ .

٣ - الكافي ٦ : ٦٣ / ٣ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) قوله : كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلَنَا ، الظَّاهِرُ الْمَرَادُ بِالرَّسُولِ وَالائِمَّةِ السَّابِقُونَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ،
وَيَحْتَلُّ عَلَى بَعْدِ أَنْ يَرَادَ بِهِ الْأَنْتِيَاءُ أَوِ الْأَوْصِيَاءُ أَوِ الْعَلَيَاءُ السَّابِقُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَيَكُونُ
نَفَرِيرُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) دَالِّاً عَلَى دُرُّ دُرُّ نَسْخَ هَذَا الْحَكْمِ « مِنْ قَدْهُ » .

(٢) نَوَادِرُ أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى : ٤٦ / ٣٦ .

٤ - التَّهذِيبُ ٨ : ٢٤٩ : ٩٠٢ .

٥ - قُرْبُ الإِسْنَادِ : ٤٢ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق .

٦ - قُرْبُ الإِسْنَادِ : ٥٠ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق .

[٢٩٠٠٣] ٧ - عليٌ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل يقول : إن اشتريت فلاناً فهو حرّ ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة ، وإن نكحت فلانة فهي طالق ، قال : ليس ذلك بشيء .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الطلاق^(١) والإيلاء^(٢) وغير ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ، وأنَّه محمول على نذر العتق ، بل هو ظاهر فيه^(٥) .

٦ - باب استحباب كتابة كتاب العتق وكيفيته

[٢٩٠٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، قال : قرأت عتق أبي عبد الله (عليه السلام) ، فإذا هو^(١) : هذا ما أعتقد جعفر بن محمد ، أعتقد فلاناً غلامه لوجه الله ، لا يريد به جزاء ولا شكوراً ، على أن يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويحج البيت ، ويصوم شهر رمضان ، ويواли أولياء الله ، ويتبرأ من أعداء الله ، شهد فلان وفلان ثلاثة .

٧ - مسائل علي بن جعفر : ١٤٦ / ١٧٦ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١٠ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) تقدم في الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق .

(٢) تقدم في الباب ٩ من أبواب الكفارات .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الدواب .

(٤) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب الأيمان .

(٥) يأتي في الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

الباب ٦ فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١٨١ / ٢ .

(١) في المصدر زيادة : شرحة .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً^(٢) .

ورواه الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٣) .

[٢٩٠٠٥] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، يعني : ابن أبي نصر ، عن ابن سنان - يعني : عبد الله - عن غلام أعتقه أبو عبد الله (عليه السلام) : هذا ما أعتق جعفر بن محمد ، أعتق غلامه السندي فلاناً ، على أنه يشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأنَّ محمداً عبده رسوله ، وأنَّ البعث حق ، وأنَّ الجنة حق ، وأنَّ النار حق ، وعلى أنه يوالى أولياء الله ، ويترأَّسُ من أعداء الله ، ويحل حلال الله ، ويحرِّم حرام الله ، ويؤمن برسول الله ، ويقر بما جاء من عند الله ، أعتقه لوجه الله ، لا يريد به جزاء ولا شكوراً ، وليس لأحد عليه سبيل إلا بخير ، شهد فلان .

٧ - باب أنَّ الرجل إذا ملك أحد الآباء ، أو الأولاد ، أو إحدى النساء المحرمات انعمت عليه ، وأنَّه يملك من عدتهم من الأقارب ، ولا ينعتق ، بل يستحب عتقه

[٢٩٠٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد

(٢) المقنع : ١٥٥ .

(٣) التهذيب ٨ : ٢١٦ / ٧٧١ .

٤ - الكافي ٦ : ١ / ١٨١ .

الباب ٧

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١ / ١٧٧ ، والتهذيب ٨ : ٢٤٠ / ٨٦٩ ، والاستبصار ٤ : ١٥ / ٤٥ وفيها عن أحدهما (عليهما السلام) .

ابن مسلم ، عن أبي جعفر الأول (عليه السلام) ، قال : إذا ملك الرجل والديه ، أو أخته ، أو خالته ، أو عمتة عتقوا^(١) ، ويملك ابن أخيه ، وعممه ، ويملك أخاه ، وعممه ، وخاله من الرضاعة .

[٢٩٠٠٧] ٢ - وبالإسناد عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لا يملك الرجل والده ، ولا والدته ، ولا عمتة ، ولا خالتة ، ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضال ، عن العلاء مثله ، إلأ أنه قال : لا يملك الرجل والديه ، ولا ولده^(١) ، وكذا روى الذي قبله نحوه ، وأسقط أخاه ، وزاد بعد ابن أخيه : وعممه ، وخاله .

[٢٩٠٠٨] ٣ - وعن محمد ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا ملك الرجل والديه ، أو أخته ، أو عمتة ، أو خالتة عتقوا ، ويملك ابن أخيه ، وعممه ، وخاله ، ويملك أخاه ، وعممه ، وخاله من الرضاعة .

[٢٩٠٠٩] ٤ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زراة ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عمما يملك الرجل من ذوي قرابته ، قال : لا يملك والده ، ولا والدته ، ولا أخته ، ولا ابنة أخيه ، ولا ابنة أخته ، ولا عمتة ، ولا خالتة ، ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ، ولا يملك أمه من الرضاعة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ،

(١) في المصدر زيادة : عليه .

٢ - الكافي ٦ : ٢ / ١٧٧ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٤٠ / ٨٦٨ ، والاستبصار ٤ : ١٥ / ٤٤ .

٣ - الكافي ٦ : ٤ / ١٧٧ .

٤ - الكافي ٦ : ٧ / ١٧٨ .

عن معاوية بن وهب مثله^(١).

[٢٩٠١٥] ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يَتَّخِذُ أباه ، أو أمه ، أو أخيه ، أو أخته عبيدا ، فقال : أما الأخت فقد عتقت حين يملكها ، وأما الأخ فيسترقه ، وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكونهما . الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، والقاسم ، عن أبان مثله^(١).

[٢٩٠١٦] ٦ - ويإسناده عن فضالة ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن بكر ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يملك الرجل أخيه من النسب ، ويملك ابن أخيه ، ويملك أخيه من الرضاعة .

[٢٩٠١٧] ٧ - قال : وسمعته يقول : لا يملك ذات محرم من النساء ، ولا يملك أبويه ، ولا ولده ، وقال : إذا ملك والديه ، أو أخته ، أو عمتة ، أو خالته ، أو بنت أخيه - وذكر أهل هذه الآية من النساء - أعتقدوا ، ويملك ابن أخيه ، وحاله ، ولا يملك أمّه من الرضاعة ، ولا يملك أخته ، ولا خالته ، إذا ملكهم عتقوا .

أقول : حمل الشيخ عدم ملك الأخ على استحباب عتقه ؛ لما مضى^(١)

(١) التهذيب ٨ : ٢٤٠ / ٨٦٧ ، والاستبصار ٤ : ١٤ / ٤٣.

٥ - الكافي ٦ : ٦ / ١٧٨.

(١) التهذيب ٨ : ٢٤٠ / ٨٦٦ ، والاستبصار ٤ : ٤٢ / ٤٢.

٦ - التهذيب ٨ : ٢٤١ / ٨٧١ ، والاستبصار ٤ : ١٥ / ٤٧.

٧ - التهذيب ٨ : ٢٤١ / ٨٧١ ، والاستبصار ٤ : ١٥ / ٤٧.

(١) مضمون في الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ من هذا الباب .

ويأتي^(٢) .

[٢٩٠١٣] ٨ - وبإسناده عن فضالة ، والقاسم ، عن كلبي الأستدي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يملك أبويه ، وإخوته ، قال : إن ملك الآبدين فقد عتقا ، وقد يملك إخوته ، فيكونون مملوكين ، ولا يعتقدون .

[٢٩٠١٤] ٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً ، ولا يملك أخته .

[٢٩٠١٥] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن محمد بن موسى بن المตوك ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي القاسم الكوفي ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، قال : قلت لأبي جعفر الباقر (عليه السلام) : هل يجزي الولد والده ؟ قال : ليس له جزاء إلا في خصلتين : أن يكون الوالد مملوكاً ، فيشتريه ، فيعتقه ، أو يكون عليه دين ، فيقضيه عنه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان^(١) ، والمضاربة^(٢) ، وغيرهما^(٣) ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

(٢) يأتي في الحديثين ٨ و ٩ من هذا الباب .

٨ - التهذيب ٨ : ٢٤١ / ٨٧٠ ، والاستبصار ٤ : ١٥ / ٤٦ .

٩ - التهذيب ٨ : ٢٤٢ / ٨٧٢ ، والاستبصار ٤ : ١٦ / ٤٨ .

١٠ - أمالي الصدق ٤ : ٣٧٣ / ٩ .

(١) تقدم في الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان .

(٢) تقدم في الباب ٨ من أبواب المضاربة .

(٣) تقدم في الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

(٤) يأتي في البابين ٨ و ١٣ من هذه الأبواب .

٨ - باب أن حكم الرضاع في ذلك حكم النسب

[٢٩٠١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، وابن سنان - يعني : عبد الله - جميـعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة أرضعت ابن جاريـتها ، قال : تعنته .

[٢٩٠١٧] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وسألـه عن المرأة ترضـع عـبـدـها ، أتـخـذـه عـبـدـاً ؟ قال : تعنته ، وهي كارـهـة .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضـالـة ، والقاسم ، عن أبان مثلـه ، إلـأـآـنه قال : يـعـتـقـونـه ، وـهـمـ لـهـ كـارـهـونـ(١) .

[٢٩٠١٨] ٣ - وبإسناده عن الحسن (بن محمد)^(١) بن سماعة ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، (عن أبي عبد الله)^(٢) ، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عن امرـأـةـ تـرـضـعـ غـلـامـاـ لـهـاـ مـمـلـوـكـةـ حـتـىـ نـفـطـمـهـ ، يـحـلـ لـهـاـ بـيـعـهـ ؟ـ قـالـ لـاـ ،ـ حـرـمـ عـلـيـهـاـ ثـمـنـهـ ،ـ أـلـيـسـ قـدـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ

الباب ٨

فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ١٧٨ / ٥ .
- ٢ - الكافي ٦ : ١٧٨ / ٦ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٤٠ / ٨٦٦ ، والاستبصار ٤ : ١٤ / ٤٢ وفيهما : تعنته وهي كارـهـة .
 ٣ - التهذيب : ٢٤٤ / ٨٨٠ ، والاستبصار ٤ : ١٨ / ٥٦ .

- (١) ليس في التهذيب .
- (٢) ليس في التهذيب .

(صلى الله عليه وآله) : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؟ أليس قد صار ابنها ؟ فذهب أكتبه ، فقال : أبو عبد الله (عليه السلام) : ليس مثل هذا يكتب .

[٢٩٠١٩] ٤ - عنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد صالح (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل كانت له خادم ، فولدت جارية ، فأرضعت خادمه ابناً له ، وأرضعت أمّ ولده ابنة خادمه ، فصار الرجل أباً بنت الخادم من الرضاع ، بيعها ؟ قال : نعم ، إن شاء باعها فانتفع بثمنها ، قلت : فإنه قد كان وهبها بعض أهله حين ولدت ، وابنه اليوم غلام شاب ، فيبعها ، ويأخذ ثمنها ، ولا يستأمر ابنته ؟ أو بيعها ابنته ؟ قال : بيعها هو ، ويأخذ ثمنها ابنته ، ومال ابنته له ، قلت : فيبيع الخادم ، وقد أرضعت ابناً له ؟ قال : نعم ، وما أحبت له أن بيعها ، قلت : فإن احتاج إلى ثمنها ؟ قال : فيبيعها .

قال الشيخ : قوله : إن شاء باعها فانتفع بثمنها راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها ؛ لأنَّه فسرَه في آخر الخبر ، ولو كانت أمّ ولده من النسب لجاز له بيعها . انتهى .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً وخصوصاً هنا^(١) ، وفي الرضاع^(٢) ، وفي بيع الحيوان وغير ذلك^(٣) .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٤٤ / ٨٨٤ ، والاستبصار ٤ : ٦٠ / ١٨ .

(١) تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في البابين ١ و ١٧ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

(٣) تقدم في الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان ، ويأتي ما يدلُّ عليه في الباب ٩ من هذه الأبواب .

٩ - باب أن المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء ، أو الأمهات ،
أو الأولاد انتقى ، وتملك من سواهم ، وأنه إذا ملك أحد
الزوجين صاحبه بطل العقد ، وثبت الملك ، فتحلّ
الأمة ، ويحرم العبد

[٢٩٠٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن أسد بن أبي العلاء ، عن أبي حمزة ، قال : سالت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ما تملك من قرابتها ؟ فقال : كل أحد إلا خمسة : أبوها ، وأمها ، وابنها ، وابتها ، وزوجها .

ورواه الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أبي محمد ، عن أسد ابن أبي العلاء^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ومعنى عدم ملكها لزوجها : أنها لا تملكه مع بقاء الزوجية ، بل إذا ملكته بطل العقد ، وحرمت عليه ما دام عبدها ، وقد تقدم ما يدل على ذلك في نكاح العبيد والإماء^(٣) .

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٧٧ . ٣ / ١ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٤٢ / ٨٧٣ ، والاستبصار ٤ : ٤٩ / ١٦ .

(٢) تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في البابين ٤٩ و ٥٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

١٠ - باب أنَّ من أعتق مملوكاً وشرط عليه خدمة مدة معينة لزم الشرط

[٢٩٠٢١] ١ - محمد بن يعقوب^(١) ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الرحمن (بن أبي عبد الله)^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أوصى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : إنَّ أبا نيزر ورباحاً وجيراً أعتقدوا ، على أن يعملوا في المال خمس سنين .

[٢٩٠٢٢] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن السندي بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل قال : غلامي حرّ ، وعليه عمالة كذا وكذا سنة ؟ قال : هو حرّ ، وعليه العمالة .

[٢٩٠٢٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان مثله ، وزاد : قلت : إنَّ ابن أبي ليلي يزعم أنه حرّ ، وليس عليه شيء ، قال : كذب إنَّ

الباب ١٠

فيه ٣ أحاديث

- الكافي ٦ : ١ / ١٧٩ .

(١) في نسخة زيادة : عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه أو قال (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) ليس في المصدر .

- التهذيب ٨ : ٢٣٧ / ٨٥٧ .

- الفقيه ٣ : ٧٥ / ٢٦٢ .

علياً (عليه السلام) أعتق أبا نيزر وعياضاً ورباحاً^(١) ، وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ، ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعلوم في تلك السنين .

أقول : وتقديم ما يدل على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط^(٢) ، وفي المهر^(٣) ، وغير ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

١١ - باب أن من أعتق مملوكاً ، وشرط عليه خدمته مدة ، فأبقي ، ثم مات المولى لم يلزم المعتق خدمة الوارث .

[٢٩٠٢٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، أو قال : عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعتق جاريه ، وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين ، فأبقيت ، ثم مات الرجل ، فوجدها ورثته ، أللهم أن يستخدموها ؟ قال : لا .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب^(٢) .

(١) في المصدر : رياحاً .

(٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٣) تقدم في الباب ٤٠ من أبواب المهر .

(٤) تقدم في الباب ٣٦ من أبواب أحكام العقود .

(٥) يأتي في البابين ٤ و ١١ من أبواب المكابنة ، وفي الباب ٢١ من أبواب موانع الارث .

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٧٩ . ٢ /

(١) التهذيب ٨ : ٢٢٢ / ٧٩٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ٦٩ / ٢٣٥ .

١٢ - باب حكم من أعتق عبده على أن يزوجه ابنته ، أو أمته ، وشرط عليه إن أغارها رد في الرّق ، أو كان عليه مائة دينار ، أو غير ذلك .

[٢٩٠٢٥] ١ - محمد بن عليٰ بن الحسين ياسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال لغلامه : أعتقك على أن أزوجك جاريتي هذه ، فإن نكحت عليها ، أو تسرّيت فعليك مائة دينار ، فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرّي ، أعلى مائة دينار ، ويجوز شرطه ؟ قال : يجوز عليه شرطه .

[٢٩٠٢٦] ٢ - قال : أبو عبد الله (عليه السلام) في رجل أعتق مملوكه على أن يزوجه ابنته ، وشرط عليه إن تزوج ، أو تسرّي عليها فعليه كذا وكذا ، قال : يجوز .

[٢٩٠٢٧] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليٰ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، ومحمد بن أبي حمزة جميعاً ، عن إسحاق بن عمار ، وغيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يعتق مملوكه ، ويزوجه ابنته ، ويشترط عليه إن هو أغارها أن يرده في الرّق ؟ قال : له شرطه .

[٢٩٠٢٨] ٤ - وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يقول لعبدة : أعتقك على أن أزوجك ابنتي ، فإن تزوجت عليها ، أو

الباب
فيه أحاديث

- ١ - الفقيه ٣ : ٦٩ / ٢٢٣ .
- ٢ - الفقيه ٣ : ٦٩ / ٢٣٤ .
- ٣ - الكافي ٦ : ١٧٩ / ٣ ، والتهذيب ٨ : ٢٢٢ / ٧٩٥ .
- ٤ - الكافي ٦ : ١٧٩ / ٤ .

تسريت فعليك مائة دينار ، فأعتقه على ذلك وزوجه ، فسرى ، أو تزوج ، قال : (عليه شرطه)^(١) .

وروا الشیخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .
أقول : وتقديم ما يدل على لزوم الشرط عموماً^(٣) .

١٣ - باب كراهة تملك ذوي الأرحام الذين لا ينتظرون خصوصاً الوارث ، واستحباب عتقهم لو ملكوا

[٢٩٠٢٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يملك ذارحه ،^(٤) يحل له أن يبيعه ، أو يستعبد؟ قال : لا يصلح له أن يبيعه ، وهو مولاه وأخوه ، فإن مات ورثه دون ولده^(٥) ، وليس له أن يبيعه ، ولا يستعبده .

[٢٩٠٣٠] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن يحيى ، عن علي بن

(١) في المصدر : مولاه عليه شرطه الأول .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٢٢ / ٧٩٦ .

(٣) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار ، وتقديم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه ٥ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٤٢ ، ٨٧٥ ، والاستبصار ٤ : ١٦ / ٥١ .

(١) في التهذيب زيادة : هل .

(٢) قوله : دون ولده ، مخصوص بما لو كانوا ماليك ، فلو كانوا أحراضاً ، لورثوه ، أو على كون الميت ملوكاً منه قدّه .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٤٢ ، ٨٧٦ ، والاستبصار ٤ : ١٦ / ٥٢ .

الحسن^(١) ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل زوج جارته أخاه ، أو عمّه ، أو ابن عمّه ، أو ابن أخيه ، فولدت ، ما حال الولد ؟ قال : إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عن علي بن جعفر نحوه^(٢) .

ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله^(٣) .

[٢٩٠٣١] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عبد الله (ابن جعفر)^(٤) ، ومحمد بن العباس ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : يملك الرجل أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ، وفي رواية من الرضاعة .

[٢٩٠٣٢] ٤ - وعنه ، عن عبد الله بن جبلة ، عن ابن بكير ، عن عبد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : يملك الرجل ابن أخيه ، وأخاه من الرضاعة .

[٢٩٠٣٣] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في رجل يملك ذا رحمه ، هل يصلح له أن يبيعه ، أو يستعبده ؟ قال : لا يصلح له بيعه ، ولا يتّخذه

(١) في هامش المصححة الثانية عن نسخة : علي بن الحكم ، وعن أخرى : الحسن بن علي .

(٢) قرب الإسناد : ١٠٩ .

(٣) مسائل علي بن جعفر : ١٢٩ / ١٠٨ .

٣ - التهذيب : ٨ / ٢٤٤ ، ٨٨٢ ، والاستبصار : ٤ / ١٨ ، ٥٨ .

(٤) في المصدر : وجعفر ، بدل (ابن جعف) .

٤ - التهذيب : ٨ / ٢٤٤ ، ٨٨٣ ، والاستبصار : ٤ / ١٨ ، ٥٩ .

٥ - الفقيه : ٣ / ٨٠ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان ، وتقدم ما يدل على عملك ذوي الأرحام في الباب ٧ من هذه الأبواب .

عبدًا ، وهو مولاه ، وأخوه في الدين ، وأيهمما مات ورثه صاحبه ، إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه .

١٤ - باب وجوب نفقة المملوك ، وإن أعتقه مولاه ولا حيلة له ولا كسب استحبّت نفقته ، واستحبّاب البر بالملوك .

[٢٩٠٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً ، أو شيخاً كبيراً ، أو من به زمانة^(١) لا حيلة له ؟ فقال : من أعتق مملوكاً لا حيلة له ، فإنَّ عليه أن يعوله حتى يستغنى عنه ، وكذلك كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يفعل إذا عتق الصغار ، ومن لا حيلة له .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٢) .

[٢٩٠٣٥] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن أبياته ، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المناهي - قال : وما زال جبريل يوصيني بالمالية حتى ظنت أنَّه سيجعل لهم وقتاً ، إذا بلغوا ذلك إلى الوقت أعتقا .

[٢٩٠٣٦] ٣ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن

الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٨١ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : من .

(٢) التهذيب ٨ : ٢١٨ / ٧٧٨ .

٢ - الفقيه ٤ : ٧ / ١ .

٣ - أمالي الطوسي ٢ : ١٨ .

(حمويه)^(١) عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن قرة ، عن عون بن عبد الله ، قال : كُسي أبو ذرَّ بردَن ، فأتَرَ بآحدَهُما ، وارتدى بشملة ، وكسا غلامه (الآخر ، وقال)^(٢) : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآلِه) يقول : أطعْمُوهُم ممَّا تأكلُون ، وألبسوهم ممَّا تلبسُون .
أقول : وتقَدُّم ما يدلُّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

١٥ - باب جواز عتق الولدان الصغار ، واستحباب اختيار

عتق من أغنى نفسه

[٢٩٠٣٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، وصفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن آحدَهُما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن الصبيِّ ، يعتقه الرجل ؟ قال : نعم ، قد أعتق عليٍّ (عليه السلام) ولدانًا كثيرة .

[٢٩٠٣٨] ٢ - وعنه ، عن العمركي ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل عليه عتق رقبة ، وأراد أن يعتق نسمة ، أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً ، أو شاباً أجرداً ؟ قال :

(١) في المصدر : ابن حمويه .

(٢) في المصدر : آحدَهُما ، ثم خرج إلى القوم ، فقالوا له : يا آبا ذر لوالبستها جميعاً كان أجمل ، قال : أجمل ولكنني .

(٣) تقدم في الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ١١ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النفقات ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٣٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٩ ، وفي الباب ٤٧ من هذه الأبواب .

الباب

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢ / ١٨١ .

٢ - الكافي ٦ : ١٠ / ١٩٦ .

أعتق من أغنى نفسه ، الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر^(٢) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، إلا أنه قال : شاباً جلداً ، وقال في آخره : من الشاب الجلد^(٣) .

[٢٩٠٣٩] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عمّن أعتق النسمة ؟ فقال : أعتق من أغنى نفسه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى^(٤) .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك في الكفارات^(٥) وغيرها^(٦) ، ويأتي ما يدلُّ عليه في عتق المملوك المشترك وغيره^(٧) .

١٦ - باب جواز عتق ولد الزنا وولده

[٢٩٠٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) التهذيب ٨ : ٢٣٠ / ٨٣٣ .

(٢) الفقيه ٣ : ٨٥ / ٣١٢ .

(٣) قرب الإسناد : ١١٩ .

٣ - الكافي ٦ : ١٨١ / ٣ .

(٤) التهذيب ٨ : ٢١٨ / ٧٧٩ .

(٥) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ وفي الباب ٧ من أبواب الكفارات .

(٦) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النعمان .

(٧) لعل المقصود فيها يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب ، فإنَّ فيها دلالة بنحو العموم .

محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عمر بن حفص ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا بأس بأن يعتق ولد الزنا .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار مثله^(٢) .
ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن يسار مثله^(٣) .

[٢٩٠٤١] ٢ - وبإسناده عن عليٍّ بن الحسن بن فضال ، عن سندي بن محمد ، وأبيوبن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا ، فيزوجه الجارية فيولد لهما ولداً ، يعتق ولده يتلمس به وجه الله ، قال : نعم لا بأس ، فليعتق إن أحب ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا بأس فليعتق إن أحب .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٤) .

١٧ - باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب ، دون المشرك والناصب

[٢٩٠٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه محمد بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي ، قال :

(١) التهذيب ٨ : ٢١٨ / ٧٨٠ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٢٧ / ٨١٦ .

(٣) الفقيه ٣ : ٨٦ / ٣١٥ .

٢ - التهذيب ٧ : ٤٤٨ / ١٧٩٣ وعلق المصنف بقوله : هذا في باب الزيادات من نكاح (بخطره) .
(١) تقدم في الأبواب الأولى من هذه الأبواب .

الباب ١٧

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣ / ١٨٢ ، والتهذيب ٨ : ٢١٨ / ٧٨١ .

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرقبة تعتق من المستضعفين ؟ قال : نعم .

[٢٩٠٤٣] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) أعتق عبداً له نصرانياً ، فأسلم حين أعتقه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .
أقول : حمله الشيخ على أنه أعتقه لعلمه بأنه إذا أعتقه يسلم ؛ لما يأتي^(٢) .

[٢٩٠٤٤] ٣ - وعنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن محمد بن نهيك ، عن علي بن الحارث ، عن صباح المزني ، عن ناجية ، قال : رأيت رجلاً عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال له : جعلت فداك ، إِنِّي أعتقت خادماً لي وهو ذا ، أطلب شراء خادم لي منذ سنتين فما أقدر عليها ، فقال : ما فعلت الخادم ؟ فقال : حيَّة ، فقال : رَدَّها في مملوكتها ، ما أغنى الله عن عتق^(١) أحدكم ، تعتقدون اليوم ويكون علينا غداً ، لا يجوز لكم أن تعتقدوا إلا عارفاً .

أقول : وب يأتي ما يدلُّ على جواز عتق غير العارف مع النذر^(١) ، والأقرب أن يراد بغير العارف هنا : غير المسلم أو الناصب .

٢ - الكافي ٦ : ١ / ١٨٢ .

(١) التهذيب ٨ : ٢١٩ / ٧٨٣ ، والاستبصار ٤ : ٢ / ٢ .

(٢) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

٣ - الكافي ٦ : ١٩٦ / ٩ .

(١) يأتي في الباب ٦٣ من هذه الأبواب .

[٢٩٠٤٥] ٤ - وقد تقدم في حديث عليٌّ بن أبي حمزة ، عن عبد صالح (عليه السلام) فيمن أوصى بعتق نسمة مسلمة - إلى أن - قال : فليشتروا من عرض الناس مال لم يكن ناصباً .

[٢٩٠٤٦] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن سيف بن عميرة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيجوز لل المسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً ؟ قال : لا .

ورواه الصدوق بإسناده عن سيف بن عميرة مثله^(١) .

[٢٩٠٤٧] ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : أنَّ علياً (عليه السلام) أعتق عبداً نصراوياً ، ثُمَّ قال : ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولِيٌّ .

أقول : وجهه أنه جعله سائبة ويعتذر كون ترك الميراث تبرعاً منه ؛ لما يأتي^(١) وقد تقدم الوجه في مثله^(٢) .

٤ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧٣ من أبواب احكام الوصايا .

٥ - التهذيب ٨ : ٢١٨ / ٧٨٢ ، والاستبصار ٤ : ٢ / ١ .

(١) الفقيه ٣ : ٨٥ / ٣١٠ .

٦ - قرب الإسناد : ٦٦ .

(١) يأتي في البالين ٢٤ و ٤١ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣ من أبواب ميراث ولاة العتق .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

١٨ - باب أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ فِي شَرِيكٍ كَلَفَ أَنْ يُشْتَرِي
باقية ، وَيَعْتَقِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا مُضَارًا ، وَإِلَّا اسْتَسْعِي الْعَبْدِ
فِي بَاقِي قِيمَتِهِ وَيَنْعَتِقُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْعِ خَدْمُ الْحَصْنَ

[٢٩٠٤٨] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ،
قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شَرِكَاءِ فَيَعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ ذَلِكَ
فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ ، (فَلَا يَسْتَطِيعُونَ) ^(١) بِيهِ وَلَا مَوَاجِرَتِهِ ، فَقَالَ : يَقُولُونَ
قِيمَةً ، فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عَقْوَيْةً ، وَإِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ^(٢) لِمَا
أَفْسَدَهُ .

[٢٩٠٤٩] ٢ - وَبِالإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ
سُئِلَ عَنِ رِجْلَيْنِ ، كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ
مُضَارًا كَلَفَ أَنْ يَعْتَقِهِ كُلَّهُ ، وَإِلَّا اسْتَسْعِي الْعَبْدِ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ .

ورواه الصدق بإسناده عن حماد ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٢) .

[٢٩٠٥٠] ٣ - وَعَنْ عَلَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

الباب ١٨
فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ١ / ١٨٢ .

(١) في المصدر : لا يقدرون على .

(٢) في نسخة زيادة : عقوبة (ماش المخطوط) .

٢ - الكافي ٦ : ٢ / ١٨٢ .

(١) الفقيه ٣ : ٦٧ / ٦٢٦ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٢٠ / ٧٨٨ ، والاستبصار ٤ : ٤ / ١٠ .

٣ - الكافي ٦ : ٣ / ١٨٣ .

حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : من كان شريكاً في عبد أو أمة ، قليل أو كثير ، فاعتني حصته ، وله سعة ، فليبشره من صاحبه ، فيعتقه كلّه ، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتنق^(١) ، ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتنق .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم مثله^(٢) .

[٢٩٠٥١] ٤ - وبالإسناد عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد كان بين رجلين ، فحرر أحدهما نصفه^(١) وهو صغير ، وأمسك الآخر نصفه (حتى كبر الذي حرر نصفه)^(٢) ، قال : يقُول قيمة يوم حرر الأول ، وأمر الأول^(٣) أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس نحوه^(٤) .

[٢٩٠٥٢] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا - (عليّ بن إبراهيم ، ومحمد بن جعفر ، ومحمد بن يحيى ، وعليّ بن محمد بن عبد الله القمي ، وأحمد بن عبد الله ، وعليّ بن الحسن^(١) جميعاً)^(٢) - عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن

(١) في التهذيب زيادة : منه ما اعتنق (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٢١ / ٧٩١ ، والاستبصار ٤ : ٤ / ١٣ .

٤ - الكافي ٦ : ١٨٣ / ٤ .

(١) في المصدر : تصييّه ، وكذلك هامش المصححة الثانية عن نسخة .

(٢) في المصدر : المحرب ، وكذلك هامش المصححة الثانية عن نسخة .

٣) الفقيه ٣ : ٦٧ / ٢٢٣ .

٥ - الكافي ٦ : ١٨٣ / ٥ .

(١) في نسخة الحسين (هامش المصححة الثانية) .

(٢) فيه بيان العدة التي تروي عن أحد بن محمد بن خالد ويأتي فيها قول آخر في آخر الكتاب « منه فدّه » - راجع الفائدة الثالثة من الخامسة - وهذه النسخة ليست في التهذيب « منه فدّه » .

عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن الملوك بين شركاء ، فيعتق أحدهم نصيبيه ، فقال : هذا فساد على أصحابه ، يقُول قيمة ، ويضمن الثمن الذي أعتقه ؛ لأنَّه أفسدَه على أصحابه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[٢٩٠٥٣] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن قوم ورثوا عبداً جميماً ، فأعتق بعضهم نصيبيه منه ، كيف يصنع بالذى أعتق نصيبيه منه ؟ هل يؤخذ بما بقي ؟ فقال : نعم يؤخذ بما بقي منه^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبيان مثله^(٢) .

[٢٩٠٥٤] ٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في جارية كانت بين اثنين ، فأعتق أحدهما نصيبيه ، قال : إن كان موسراً كلف أن يضمن ، فإن كان معسراً خدمت^(١) بالحصص .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله^(٢) .

[٢٩٠٥٥] ٨ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن الحسن بن زياد ،

(٢) التهذيب ٨ : ٢٢٠ / ٧٨٩ ، والاستبصار ٤ : ٣ / ٨ .

٦ - الكافي ٦ : ١٨٣ / ٦ .

(١) في نسخة زيادة : بقيمه يوم أعتق (هامش المخطوط)

(٢) التهذيب ٨ : ٢١٩ / ٧٨٤ ، والاستبصار ٤ : ٣ / ٦ .

٧ - التهذيب ٨ : ٢١٩ / ٧٨٥ ، والاستبصار ٤ : ٣ / ٧ .

(١) في الفقيه : أخدمت (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٦٧ / ٢٢٢ .

٨ - التهذيب ٨ : ٢١٩ / ٧٨٦ ، والاستبصار ٤ : ٣ / ٢ .

قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل أعتق شركا^(١) له في غلام مملوك ، عليه شيء ؟ قال : لا .

وعنه ، عن محمد بن خالد ، عن ابن بكر ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

أقول : حمله الشيخ على ما لو قصد بالعتق وجه الله لا الإضرار ، وأنه يستسعي العبد فيما بقي ، ويستحب له أن يشتري ما بقي ويعتقه ، واستدلّ بما مضى^(٣) ، ويأتي^(٤) .

[٢٩٠٥٦] - وعنه ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، وعلى^{*} بن النعمان ، عن ابن مسكان جميماً ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن المملوك يكون بين شركاء ، فيعتق أحدهم نصيه ؟ قال : إن ذلك فساد على أصحابه ، فلا يستطيعون بيعه ولا مواجهته ، قال : يقعّم قيمة ، فيجعل على الذي أعتقه عقوبة ، وإنما جعل ذلك لما أفسده .

[٢٩٠٥٧] - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي^{*} ، قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن مملوك بين أنس ، فأعتق بعضهم نصيه ، قال : يقعّم قيمة^(١) ، ثم يستسعي فيما بقي ، ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة .

(١) في الاستبصار : شركة (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٨ : ٢١٩ / ٧٨٧ ، والاستبصار ٤ : ٤ / ٢ .

(٣) مضى في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديثين ٩ و ١٠ من هذا الباب .

- التهذيب ٨ : ٢٢٠ / ٧٩٠ ، والاستبصار ٤ : ٤ / ١١ .

- التهذيب ٨ : ٢٢١ / ٧٩٢ ، والاستبصار ٤ : ٤ / ٥ .

(١) في التهذيب : قيمته .

[٢٩٠٥٨] ١١ - وعنه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل أعتق غلاماً بينه وبين صاحبه ، قال : قد أفسد على صاحبه ، فإن كان له مال أعطى نصف المال ، وإن لم يكن له مال عومن الغلام يوماً للغلام ويوماً للمولى ، ويستخدمه ، وكذلك إذا كانوا شركاء .

أقول : تقدم وجهه^(١) .

[٢٩٠٥٩] ١٢ - وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء ، فأعتق لوجه الله نصيبه ، فقال : إذا أعتق نصيبيه مضاراً وهو مسر ضمن للورثة ، وإذا أعتق^(١) لوجه الله كان الغلام قد أعتق من حصة من أعتق ، ويستعملونه (على قدر ما أعتق منه له ولهم)^(٢) ، فإن كان^(٣) نصفه عمل لهم يوماً ولهم يوم^(٤) ، وإن أعتق الشريك مضاراً (وهو معسر)^(٥) فلا عتق له ؛ لأنَّه أراد أن يفسد على القوم ، ويرجع القوم على حصصهم .

أقول : هذا ظاهره عدم قصد القرابة بالكلية ، وقد تقدم ما يدلُّ على بطلان هذا العنق^(٦) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حرزيز مثله^(٧) .

[٢٩٠٦٠] ١٣ - وبإسناده عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح

١١ - التهذيب ٨ : ٢٢١ / ٧٩٣ ، والاستبصار ٤ : ٣ / ٩ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب .

١٢ - التهذيب ٨ : ٢٢١ / ٧٩٤ ، والاستبصار ٤ : ٤ / ١٢ .

(١) في الفقيه زيادة : نصيبيه (هامش المخطوط) .

(٤) في نسخة : يوماً (هامش المصححة الثانية) .

(٣) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٤) الفقيه ٣ : ٦٧ / ٢٢٧ .

١٣ - الفقيه ٣ : ٦٨ / ٢٢٤ .

الكتاني ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجلين يكون بينهما الأمة ، فيعтик أحدهما نصفه ، فتقول الأمة للذى لم يعتق نصفه : لا أريد أن عتقني^(١) ، ذرني كما أنا أخدمك ، وأنه أراد أن يستنكح النصف الآخر ؟ قال : لا ينبغي له أن يفعل ، إنه لا يكون للمرأة فرجان ، ولا ينبغي له أن يستخدمها ، ولكن يعتقها^(٢) ويستسعها .

[٢٩٠٦١] ١٤ - ويإسناده عن أبي بصير مثله ، إلا أنه قال : وإن كان الذي اعتقها محتاجاً فليستسعها .

١٩ - باب أنه يشرط في العتق الاختيار ، فلا يصح عتق المكره

[٢٩٠٦٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن عتق المكره ؟ فقال : ليس عنته بعنت .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٩٠٦٣] ٢ - وبالإسناد عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن طلاق المكره وعنته ؟ فقال : ليس طلاقه بطلاق ، ولا عنته بعنت ، الحديث .

(١) في المصدر : تقوّمي .

(٢) في المصدر : يقوّمها .

١٤ - الفقيه ٣ : ٦٧ / ٢٢٥ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الطلاق وغيره^(١) .

٢٠ - باب اشتراط العتق بالعقل ، فلا يصح عتق المجنون

[٢٩٠٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، أو قال : ومحمد بن مسلم ، وبريد ابن معاوية ، وفضيل ، وإسماعيل الأزرق ، ومعمراً بن يحيى ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليهما السلام) : إنَّ الموله^(٢) ليس عنته عتقاً .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الطلاق^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

٢١ - باب بطلان عتق السكران

[٢٩٠٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن رباط ، والحسين بن هاشم ، وصفوان جميماً ، عن ابن مسكان ، عن الحليي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن طلاق السكران ؟ فقال : لا يجوز ، ولا عنته .

(١) تقدم في الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق .

٢٠ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٣ / ١٩١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) في هامش النسخ عن نسخة : المدله ، وكذلك المصدر ، وكذا في المصححة الثانية :

«التدعى : ذهاب العقل من الموى» وانظر الصراح : ٦/٢٢٣١ - ٦/٢٣٥٦ .

(٢) تقدم في الباب ٣ من أبواب مقدمة العبادات ، وفي الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق .

(٣) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

٢١ الباب

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤ / ١٢٦ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطلاق .

[٢٩٠٦٦] ٢ - وبالإسناد عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يجوز عتق السكران .

[٢٩٠٦٧] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيـاد ، عن أـحمد بن محمدـ بن أبي نـصر ، عن عبدـ الـكريـم ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدـ الله (عليه السلام) ، قال : سـأـلـتـهـ عنـ المـرـأـةـ المـعـتـوهـهـ الـذاـهـبـهـ الـعـقـلـ ،ـ أيـجـوزـ بـعـهـاـ وـهـبـتـهـ وـصـدـقـتـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ ،ـ وـعـنـ طـلاقـ السـكـرـانـ وـعـنـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ يـجـوزـ .ـ

ورواهـ الشـيخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ^(١) ،ـ وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ .ـ

أـقـولـ :ـ وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(٢) .ـ

٢٢ - بـابـ أـنـ الـمـلـكـ إـذـا مـُـثـلـ بـهـ أـوـ نـكـلـ بـهـ اـعـتـقـ ،ـ لـاـ إـذـا صـارـ خـصـيـاـ

[٢٩٠٦٨] ١ - مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحيـىـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحسـينـ ،ـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـبـوبـ ،ـ عـمـنـ ذـكـرـهـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ ،ـ قـالـ :ـ كـلـ عـبـدـ مـُـثـلـ بـهـ فـهـ حـرـ .ـ

مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ مـثـلـهـ^(١) .ـ

[٢٩٠٦٩] ٢ - بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـحـمـدـ بـنـ يـحيـىـ ،ـ عـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ ،ـ

٢ - الكافي ٦ : ١٩١ / ٤ ، والتهذيب ٨ : ٢١٧ / ٧٧٧ .

٣ - الكافي ٦ : ١٩١ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الحجر ، ونحوه عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) التهذيب ٨ : ٢١٧ / ٧٧٦ .

(٢) تقدم في الباب ٣٤ من أبواب مقدمات الطلاق ، وفي الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١ / ١٨٩ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٢٣ / ٨٠١ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٢٣ / ٨٠٢ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب ولاه ضمان الجريمة .

عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن نكل بمملوکه : أنه حرّ ، لا سبيل له عليه ، سائبة يذهب فيتها إلى من أحبّ ، فإذا ضمّن حدثه فهو يرثه .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن هشام مثله^(١) .

محمد بن عليّ بن الحسين ياسناده عن هشام بن سالم مثله^(٢) .

ورواه في (المقعن) مرسلاً^(٣) .

[٢٩٠٧٠] ٣ - قال الصدوق : وروي في امرأة قطعت يدي^(١) ولידتها : أنها حرة ، لا سبيل لمولاتها عليها .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على جواز بيع الخصي وشرائه في الجهاد في أحاديث الشراء مما يسببه أهل الضلال^(٢) .

٢٣ - باب أنَّ الم المملوك إذا عمي أو أقعد أو جذم انتق ، لا
إذا صار أشلَّ أو أعرج أو أعور .

[٢٩٠٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) الكافي ٧ : ١٧٢ / ٩ .

(٢) الفقيه ٣ : ٨٥ / ٣٠٦ .

(٣) المقعن : ١٦٠ .

- الفقيه ٣ : ٨٥ / ٣٠٧ ، والمقعن : ١٦٠ .

(١) في نسخة : ثدي (ما هي المخطوظ) .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥٠ من أبواب جهاد العدو .

ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال : إذا عمي الم المملوك فقد عتق .
ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

[٢٩٠٧٢] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن التوفقي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا عمي الم المملوك فلا رقْ عليه ، والعبد إذا جذم فلا رقْ عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله ، إلَّا إِنَّهُ قَالَ : إِذَا عَمِيَ الْعَبْدُ^(١) .

[٢٩٠٧٣] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن (أحمد ابن الحسن)^(١) ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمَّار السباطي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهما السلام) في رجل جعل على نفسه عتق رقبة ، فأعتقد أشلأ أعرج ، قال : إذا كان مما يباع أجزاؤه ، إلَّا أن يكون سُمّ ، فعليه ما اشترط وسمّ .

[٢٩٠٧٤] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : لا يجوز في العناق الأعمى والممقد ، ويجوز الأشلأ والأعرج .

(١) الفقيه ٣ : ٨٤ / ٣٠٥ .

٢ - الكافي ٦ : ١٨٩ / ٢ و التهذيب ٨ : ٢٢٢ / ٧٩٨ .

(١) الفقيه ٣ : ٨٤ / ٣٠٤ .

٣ - الكافي ٧ : ٤٦٣ / ١٦ ، والتهذيب ٨ : ٣٠٨ / ١١٤٥ .

(١) في الكافي : أحمد بن الحسين .

٤ - الكافي ٦ : ١٩٦ / ١١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه^(١) .

[٢٩٠٧٥] ٥ - ورواه الصدوق بإسناده عن أبي البختري ، إلا أنه قال : لا يجوز في العناق الأعمى والأعور .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري^(٢) .

ورواه الصدوق في (المقعن) مرسلًا^(٣) .

[٢٩٠٧٦] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إذا عمي المملوك أعتقه صاحبه ، ولم يكن له أن يمسكه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) ، وكذا كل ما قبله .

[٢٩٠٧٧] ٧ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا عمي الغلام عتق .

[٢٩٠٧٨] ٨ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل جعل عليه عنق نسمة ، أبجزي عنه أن يعتق

(١) التهذيب ٨ : ٢٣٠ / ٨٣٢ .
٥ - الفقيه ٣ : ٨٥ / ٣١١ .

(١) قرب الإسناد : ٧٤ .
(٢) المقعن : ١٦٢ .

٦ - الكافي ٦ : ٣ / ١٨٩ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٢٢ / ٨٠٠ .
٧ - المحسن : ٦٢٥ / ٨٤ .

= ٨ - مسائل علي بن جعفر : ١٢١ / ٧٠ ، وقرب الإسناد : ١١٩ ، وأورده عن قرب الإسناد في =

أخرج ، وأشلَّ ؟ قال : إذا كان مما يباع أجزأ عنه ، إلا أن يكون وقت على نفسه شيئاً ، فعليه ما وقت .

أقول : وتقديم في الكفارات جواز عتق الأعور^(١) ، فتحمل رواية الصدوق على الاستحباب ، وتقديم ما يدلُّ على المقصود أيضاً في الكفارات^(٢) .

٢٤ - باب حكم مال المملوك إذا اعتق

[٢٩٠٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن (أبي جعفر (عليه السلام))^(١) ، : إذا كاتب الرجل مملوكه ، أو أعتقه ، وهو يعلم أنَّ له مالاً ، ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب مثله^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير مثله ، إلا أنه قال : إذا كان للرجل مملوك فأعتقه^(٣) .

= الحديث ٤ من الباب ٢٧ من أبواب الكفارات .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الكفارات .

(٢) تقدم في الباب ٢٧ من أبواب الكفارات .

الباب فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢ / ١٩٠ .

(١) في المصادر : أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٢٣ / ٨٠٤ ، والاستبصار ٤ : ٣١ / ١٠ .

(٣) الفقيه ٣ : ٦٩ / ٢٣٧ .

[٢٩٠٨٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل أعتق عبداً له وله مال ، لمن مال العبد ؟ قال : إن كان علم أنَّ له مالاً تبعه ماله ، وإنْ فهُوَ للمعْنَق .

[٢٩٠٨١] ٣ - ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله ، وزاد : وقال في رجل باع مملوكاً له مال : إن علم مولاه الذي باعه أنَّ له مالاً فالمال للمشتري ، وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع .

[٢٩٠٨٢] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أعتق عبداً وللعبد مال ، لمن المال ؟ فقال : إن كان يعلم أنَّ له مالاً تبعه ماله ، وإنْ فهُوَ له .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وابن أبي عمير ، عن جميل ، وابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران مثله^(١) .

[٢٩٠٨٣] ٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن أبي جرير ، قال : سألت (أبا جعفر عليه السلام)^(١) عن رجل قال لمملوكه : أنت حرّ ، ولني مالك ، قال : لا يبدأ بالحرية قبل

٢ - الكافي ٦ : ١٩٠ / ٣ ، وأورد ذيله عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب بيع الحيوان .

٣ - الفقيه ٣ : ٦٩ / ٢٣٦ .

٤ - الكافي ٦ : ١٩٠ / ٤ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٢٣ ، ٨٠٣ ، والاستبصار ٤ : ٣٠ / ١٠ .

٥ - الكافي ٦ : ١٩١ / ٥ .

(١) في المصادر كلها : أبا الحسن (عليه السلام) .

المال ، يقول : لي مالك ، وأنت حرّ ، برضًا المملوك ، فإنَّ ذلك أحبُّ إلَيْ .

ورواه الصدوق بإسناده عن سعد بن سعد ، إِلَّا أنه قال : يبدأ بالمال قبل العتق ، وذكر بقية الحديث^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[٢٩٠٨٤] ٦ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، والقاسم ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال ، وهو يعلم أنَّ له مالاً ، فتوفي الذي أعتق العبد ، لمن يكون مال العبد ؟ يكون للذى أعتق العبد ، أو للعبد ؟ قال : إذا أعتقه وهو يعلم أنَّ له مالاً فماله له ، وإن لم يعلم فماله لولد سيده .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله^(١) .

[٢٩٠٨٥] ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخثاب ، عن غيث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) : أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) أعتق عبداً له ، فقال له : إِنَّ مَلْكَكَ لِي ، وَلَكَ قَدْ ترکتَه لَكَ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود في بيع الحيوان^(١) .

(٢) الفقيه ٣ : ٩٢ / ٣٤٤ .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٢٤ / ٨٠٦ ، والاستصار ٤ : ١١ / ٣٣ .

٦ - التهذيب ٨ : ٢٢٣ / ٨٠٥ .

(١) الفقيه ٣ : ٧٠ / ٢٣٨ .

٧ - التهذيب ٨ : ٢٣٧ / ٨٥٥ .

(١) تقدم في الباب ٧ من أبواب بيع الحيوان .

٢٥ - باب حكم من اشتري أمة نسية ، وأعتقها ، وتزوجها ، وأولدها ، ثم مات ولا مال له

[٢٩٠٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) - وأنا حاضر - عن رجل باع من رجل جارية بكرأ^(١) إلى سنة ، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد ، وتزوجها وجعل مهرها عتقها ، ثم مات بعد ذلك بشهر ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن كان للذى اشتراها إلى سنة مال ، أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها ، فإن عتقه ونكاحه جائزان ، قال : وإن لم يكن للذى اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ، ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها ، فإن عتقه ونكاحه باطل ؛ لأنَّه أعتق ما لا يملك وأرى أنها رق لمولاها الأول ، قيل له : فإن كانت علقت من الذي أعتقها وتزوجها ، ما حال الذي في بطنه؟ فقال : الذي في بطنه مع أمَّه كهيئتها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) ،

وبإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

أقول : حمله الشيخ على ما إذا لم يختلف مقدار نصف ثمن الجارية ؟

٢٥ الباب

في حدث واحد

١ - الكافي ٦ : ١ / ١٩٣ .

(١) في نسخة : بكلدا (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٠٢ / ٧١٤ .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٣١ / ٨٣٨ .

لما تقدَّم في الوصايا في أحاديث العتق في المرض ، إذا كان عليه دين^(٤) .

٢٦ - باب أنَّ من أعطاه الملوك مالاً ليشتريه ويعتقه

كره له القبول ، وحكم ما لو بذل لمولاً مالاً لبيعه

[٢٩٠٨٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المملوك يعطي الرجل مالاً ليشتريه فيعتقه ، فقال : لا يصلح له ذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، إلَّا أَنَّه اقتصر على قوله : لا يصلح^(١) .

[٢٩٠٨٨] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العجَّار ، عن إسماعيل بن سهل ، عن معاوية بن ميسرة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يبيع عبده بقصان من ثمنه ليعتق ، فقال له العبد فيما بينهما : لك عليٌّ كذا وكذا ، يأخذك منه ؟ قال : يأخذك منه عفواً ، ويسأله إباه في عفوه ، فإنْ أبى فليدعه .

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن ميسرة^(١) .

(٤) تقدَّم في الباب ٣٩ من أبواب أحكام الوصايا .

٢٦ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١٩٤ / ٢ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٣١ / ٨٣٦ .

٢ - الكافي ٦ : ١٩٧ / ١٣ .

(١) الفقيه ٣ : ٩٣ / ٣٤٩ .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على بعض المقصود^(٢) .

٢٧ - باب استحباب اختيار عتق المملوك في الرخاء على بيعه والصدقة بشمنه ، و اختيار البيع والصدقة على العنق في الغلاء ، وكرامة عتق الفاسق وشارب الخمر

[٢٩٠٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله رجل - وأنا حاضر - فقال : يكون لي الغلام ، فيشرب الخمر ، ويدخل في هذه الأمور المكرورة ، فأريد عتقه ، فهل أعتقه أحب إليك ؟ أم أبيعه وأتصدق بشمنه ؟ فقال : إن العنق في بعض الزمان أفضل ، وفي بعض الزمان الصدقة أفضل ، فإذا كان الناس حسنة حالهم فالعنق أفضل ، وإذا كانوا^(١) شديدة حالهم فالصدقة أفضل ، وبيع هذا أحب إلى إذا كان بهذه الحال .

وروأه الصدوق بإسناده عن بكر بن محمد نحوه^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على بعض المقصود^(٣) ، وتقدم ما يدلُّ على استحباب اختيار الصدقة على العنق في الزكاة^(٤) ، وهو محمول على هذا التفصيل ، أو نحوه .

(٢) يأتي في الباب ٦٨ من هذه الأبواب .

الباب ٢٧ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٤ / ١٩٤ .

(١) في نسخة : كانت (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٧٩ / ٢٨٦ .

(٣) يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الباب ٢ من أبواب الصدقة .

٢٨ - باب صيغة العتق ، وتأكد استحباب عتق المملوك الصالح ، وكراهة استخدامه

[٢٩٠٩٠] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين ، قال: دخل أبو جعفر الباقر^(١) (عليه السلام) الخلاء ، فوجد لقمة خبز في القذر ، فأخذها ، وغسلها ، ودفعها إلى مملوك معه ، وقال: تكون معك أكلها إذا خرجت ، فلما خرج قال للملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يا ابن رسول الله! فقال (عليه السلام): إنها ما استقررت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة ، فاذهب فانت حر ، فإني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة^(٢).

وفي (عيون الأخبار) بساند تقدُّم^(٣) في إساغة الوضوء عن الرضا (عليه السلام) نحوه^(٤).

[٢٩٠٩١] ٢ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن بشير النبال ، قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: من أعتق نسمة صالحة لوجه الله ، كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضواً من النار .

الباب ٢٨ في حديثان

١ - الفقيه ١ : ٤٩ / ١٨ .

(١) في العيون: الحسين بن علي ، بدل: ابو جعفر الباقر .

(٢) فيه دلالة على حكم اللقطة التي دون الدرهم ، وعلى جواز أكل العبد اللقطة بدون إذن سيده فتدبر ، وعلى أنَّ من وجد لقطة في الخلاء ينتهي له غسلها وأكلها بعد الفروج . منه قوله^(٣) .

(٣) تقدُّم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٣ / ١٥٤ .

٢ - ثواب الأعمال: ١ / ١٦٦ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

**٢٩ - باب أنَّ الأصل في الناس الحرَّية حتى تثبت الرقية
بالإقرار أو البيَّنة ، وأنَّ من بيع في الأسواق ولم
ينكر ، أو أقرَ بالرق ، أو ثبت رقه ، ثمَّ ادعى الحرَّية
لم يقبل إلَّا بيَّنة**

[٢٩٠٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : كان عليٌّ بن أبي طالب (عليه السلام) يقول : الناس كلهم أحرار ، إلَّا من أقرَّ على نفسه بالعبودية ، وهو مدرك من عبد أو أمة ، ومن شهد عليه بالرق ، صغيراً كان أو كبيراً .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، إلَّا أنه لم ينقله عن عليٍّ (عليه السلام) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

[٢٩٠٩٣] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن السندي بن محمد ، ومحمد بن الوليد جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل ، قال :

(١) تقدم في البدين ١١ و ١٢ من أبواب نكاح العبيد ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢٩ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٩٥ / ٥ .

(١) الفقيه ٣ : ٨٤ / ٣٠٢ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٣٥ / ٨٤٥ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٣٥ / ٨٤٦ .

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حرّ أقرَ أنه عبد؟ قال: يؤخذ بما أقرَ به.

[٢٩٠٩٤] ٣ - وعنـه ، عنـ موسى بنـ عمر ، عنـ العباسـ بنـ عامر ، عنـ أبيـان ، عنـ محمدـ بنـ الفضلـ الهاشمي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليـهـ السـلامـ) : رـجـلـ حـرـ أـقـرـ أـنـهـ عـبـدـ ، فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : تـأـخـذـهـ بـمـاـ قـالـ : أوـيـؤـدـيـ المـالـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن العباس بن عامر مثله ، إـلاـ أـنـهـ أـسـقطـ لـفـظـةـ حرـ ، وـقـالـ : أوـ يـرـدـ المـالـ^(١) .

[٢٩٠٩٥] ٤ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ العـيـصـ بنـ القـاسـمـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قال : سـأـلـتـهـ مـمـلـوكـ أـدـعـىـ أـنـهـ حرـ ، وـلـمـ يـأـتـ بـبـيـنـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ، أـشـتـرـيـهـ؟ـ قـالـ : نـعـمـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم مثله^(١) .

[٢٩٠٩٦] ٥ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ الحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـمـاعـةـ ، عنـ المـيـثـمـيـ ، عنـ أـبـيـانـ ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ الفـضـلـ ، قال : قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : حرـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـعـبـودـيـةـ ، أـسـتـعـبـدـهـ عـلـىـ ذـلـكـ؟ـ قـالـ : هـوـ عـبـدـ إـذـاـ أـقـرـ عـلـىـ نـفـسـهـ .

أقول : قد عرفت وجه الجمع من العنوان ، وتقدم ما يدلُّ على الحكم الثاني في بيع الحيوان^(١) ، ويأتي ما يدلُّ على المقصود في القضاء في

٣ - التهذيب ٨ : ٢٣٥ / ٨٤٧ .

(١) الفقيه ٣ : ٨٤ / ٣٠٣ .

٤ - التهذيب ٧ : ٧٤ ، ٣١٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب بيع الحيوان .

(١) الفقيه ٣ : ١٤٠ / ٦١٤ .

٥ - التهذيب ٧ : ٢٣٧ / ١٠٣٧ .

(١) تقدم في الباب ٥ من أبواب بيع الحيوان .

أحاديث تعارض البيتين^(٢) .

٣٠ - باب أَنَّ مَنْ أَعْنَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ قَدِيمًا لَهُ ، اعْنَقَ كُلَّ
مَنْ كَانَ لَهُ فِي مَلْكِهِ سَتَّةً أَشْهُرًا ، وَكَذَا مِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ

[٢٩٠٩٧] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ دَادِ النَّهْدِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ : دَخَلَ ابْنَ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضاِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَقَالَ لَهُ : رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لَيْ قَدِيمٌ فَهُوَ حَرَّ لِوَجْهِ اللَّهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾^(١) فَمَا كَانَ مِنْ مَمْالِكِهِ أَتَى لَهُ^(٢) سَتَّةً أَشْهُرًا فَهُوَ قَدِيمٌ حُرًّا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم^(٤) .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٥) .

ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه ، ومحمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس جمِيعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن

(٢) يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم .

الباب ٣٠

فيه حدثان

١ - الكافي ٦ : ٦ / ١٩٥

(١) بَيْنَ ٣٦ : ٣٩ .

(٢) في نسخة : عليه (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٣١ / ٨٣٥ .

(٤) التهذيب ٨ : ٣١٨ / ١١٨٣ .

(٥) الفقيه ٣ : ٣٥١ / ٩٣ .

إبراهيم بن هاشم ، عن داود بن محمد النهدي^(٦) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد^(٧) .

ورواه عليُّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن داود بن محمد النهدي ، قال : دخل أبو سعيد المكاري ، وذكر الحديث^(٨) .

[٢٩٠٩٨] ٢ - محمد بن محمد بن المفید في (الإرشاد) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوصى ، فقال : أعتقدوا عني كلَّ عبد قديم في ملكي ، فلما مات لم يعرف الوصيُّ ما يصنع ، فسئل عن ذلك ، فقال : يعتقد عنه كلَّ عبد له في ملكه ستة أشهر ، وتلا قوله تعالى : ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْتُهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَلْعَرْجُونَ الْقَدِيمِ﴾^(٩) ، وقد ثبت أنَّ العرجون^(١٠) إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقوسه وضؤلته بعد ستة أشهر منأخذ الثمرة منه .

٣١ - باب أنَّ من نذر عتق أول ولد تلده الأمة فولد

توأمًاً أعتقدهما

[٢٩٠٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَلَّةَ من أصحابنا ، عن أحمد بن

(٦) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٣٠٨ / ٧١ .

(٧) معاني الأخبار : ٢١٨ .

(٨) تفسير القمي ٢ : ٢١٥ .

٢ - ارشاد المفید : ١١٨ .

(٩) بيس ٣٦ : ٣٩ .

(١٠) العرجون : أصل العنق الذي يخرج وقطع منه الشماريخ فيبقى على النحلة يابساً الصباح ٦ : ٢١٦٤ .

أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن أبيه رفعه ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربهما أول ولد تلده ، فولدت توأمًا ، فقال : اعْتَنْ كلاهُمَا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

٣٢ - باب كراهة عتق المملوك عند حضور موته ،

واستحباب عتقه في المرض قبل ذلك

[٢٩١٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، قال : كتب إليه ، أسأله عن المملوك يحضره الموت ، فيعترقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرًا ، هل للملوكي في ذلك أجر ، أو يتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك ؟ فكتب : يترك العبد مملوكاً في حال موته ، فهو أجر لمولاه ، وهذا إذا اعْتَنَ في هذه الساعة لم يكن نافعًا له .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار مثله^(١) .

[٢٩١٠١] ٢ - وبإسناده عن محمد بن عيسى العبيدي ، عن الفضل بن المبارك ، أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) في رجل له مملوك فمرض ، أي عترقه في مرضه أعظم لأجره أو يتركه مملوكاً ؟ فقال : إن

(١) التهذيب ٨ : ٢٣١ / ٨٣٤ .

الباب ٣٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١٩٥ / ٨ .

(١) الفقيه ٣ : ٩٢ / ٣٤٦ .

٢ - الفقيه ٣ : ٩٣ / ٣٤٧ .

كان في مرض فالعتق أفضلي له؛ لأنَّه يعتق الله عزَّ وجلَّ بكلِّ عضو منه عضواً من النار، وإنْ كان في حال حضور الموت فتركته مملوكاً أفضلي له من عتقه.

أقول : وتقديم ما يدلُّ على الحكم الثاني عموماً^(١) .

٣٣ - باب تأكيد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين ، وكراهة استخدامه بعدها وبعد العشرين آكد ، وأنَّ من ضرب مملوكه استحب له عتقه

[١] ٢٩١٠٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن بعض آل أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين ، أعتقه صاحبه أم لم يعتقه ، ولا يحلُّ خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين .

[٢] ٢٩١٠٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن عمر ، عن رجل ، عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : صحبة عشرين سنة قراة .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسين بن ظريف ، عن الحسين بن علوان مثله^(١) .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٣٣

فيه أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٢ / ١٩٦ ، والتهذيب ٨ : ٢٣٠ / ٨٣١ .

٢ - الكافي ٦ : ٥ / ١٩٩ .

(١) قرب الإسناد : ٢٤ .

[٢٩١٠٤] ٣ - وقد تقدّم هنا ، وفي السواك في حديث عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : ما زال جبريل يوصيني بالجار ، حتى ظنت أنّه سيضرب له أجلاً يعتق فيه .

أقول : هذا يدلُّ على أنَّ ما مضى (١) ويأتي للاستجواب (٢) .

[٢٩١٠٥] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن البروفري ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن عبد الله ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إذا أتى المملوك ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على الحكم الثاني في الوصايا (١) وفي الكفارات (٢) .

٣٤ - باب أنَّ من أعتق مملوكاً ثمَّ مات ، واشتبه استخراج بالقرعة

[٢٩١٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٣ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب السواك ، وتقدم نحوه في الحديث ٥ من الباب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة .

(١) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٤٩ / ٩٠٤ .

(١) تقدم في الباب ٨٤ من أبواب الوصايا .

(٢) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب الكفارات . ويأتي ما يدل على أن من هسر بعده حداً لغير موجب ، كفارته اعتاقه في الباب ٢٧ من أبواب مقدمات الحدود .

الباب ٣٤ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٤ / ١٩٧ باختلاف .

إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، قال في رجل كان له عدّة مماليك ، فقال : أيكم علمني آية من كتاب الله فهو حرّ ، فعلمَه واحد منهم ، ثم مات المولى ، ولم يدر أيهم الذي علمَه ، أنه قال : يستخرج بالقرعة ، قال : (ولا يستخرج) إلا الإمام ؛ لأنّ له على القرعة كلاماً ودعاء لا يعلمه غيره .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً في المواريث^(٢) والقضاء^(٣) ، ويأتي ما يدلّ على عدم اختصاص القرعة بالإمام^(٤) ، وهذا محمول على الاستحباب مع الإمكان ، أو على عدم الجواز لمن لا يعلم ذلك الدعاء ، ويأتي الدعاء المذكور^(٥) في القضاء ، ويعتمد كون هذا من كلام يonus فتوى منه ، فلا حجّة فيه .

٣٥ - باب أن الميراث والولاء لمن أعتق ، رجالاً

كان المعتق أو امرأة

[٢٩١٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليبي ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال النبيُّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الولاء لمن أعتق .

(١) التهذيب ٨ : ٢٣٠ / ٨٣٠ .

(٢) يأتي في الباب ٤ من أبواب ميراث الغرق .

(٣) يأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم .

(٤) يأتي في البابين ٥٧ ، ٦٥ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ١٩ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم .

الباب ٣٥

فيه أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٩٧ ، والتهذيب ٨ : ٢٤٩ / ٩٥٠ .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً^(١) .

[٢٩١٠٨] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث بريرة - : أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِمَا شَاءَ : أَعْتَقَنِي ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَنِي .

[٢٩١٠٩] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتاني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في امرأة أعتقت رجلاً ، لمن ولاؤه ؟ ولمن ميراثه ؟ قال : للذى أعتقه ، إلا أن يكون له وارث غيرها .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) ، وكذا كل ما قبله .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحليي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٢٩١١٠] ٤ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، قال : كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) : الرجل يموت ، ولا وارث له إلا مواليه الذين أعتقوه ، هل يرثونه ؟ ولمن ميراثه ؟ فكتب (عليه السلام) : لمولاه الأعلى .

(١) المقنع : ١٥٦ .

٢ - الكافي ٦ : ١٩٨ ، ٣ / ١٩٨ ، والتهذيب ٨ : ٢٥٠ / ٩٠٦ .

٣ - الكافي ٦ : ١٩٨ ، ٥ / ١٩٨ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٥٠ / ٩٠٨ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٥٣ / ٩٢٠ .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٥٧ / ٩٣٤ .

[٢٩١١١] ٥ - محمد بن عليٍّ بن الحسين ، قال : قيل للصادق (عليه السلام) : لم قلت : مولى الرجل منه ؟ فقال : لأنَّه خلق من طينته ، ثُمَّ فرق بينهما ، فرَدَهُ السَّبِي إِلَيْهِ ، فعطَفَ عليه ما كان فيه منه ، فأَعْنَقَهُ ؛ فلذلك هو منه .

وفي (العلل) عن عليٍّ بن حاتم ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد ابن محمد السياري ، عن العمركي ، عَمِنْ ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

أقول : وتقَدُّم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ويأتي ما يدلُّ عليه هنا^(٣) ، وفي المواريث^(٤) .

٣٦ - باب أَنْ مِنْ أَعْنَقٍ ، وَجَعَلَ الْمَعْتَقَ سَائِبَةً ، وَتَبَرَّأَ مِنْ

جريرته ، فلا ولاء له ، ولا ميراث

[٢٩١١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سأَلْتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا أَعْنَقَ ، أَلَهُ أَنْ يَضُعْ نَفْسَهُ حيث شاء ، ويَتَوَلَّ مِنْ أَحَبَّ ؟ فقال : إذا أَعْنَقَ اللَّهُ فَهُوَ مَوْلَى لِلَّذِي أَعْنَقَهُ ، وإذا أَعْنَقَ فَجَعَلَ سَائِبَةً ، فَلَهُ أَنْ يَضُعْ نَفْسَهُ^(١) ويَتَوَلَّ مِنْ شَاء .

٥ - الفقيه ٣ : ٧٨ / ٢ .

(١) علل الشرائع : ٥١٩ / ١ .

(٢) تقدَّم في الحديثين ٢ و ١٤ من الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٣) يأتي في الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب ميراث العنق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

[٢٩١١٣] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السائبة ؟ فقال : هو الرجل يعتن غلامه ، ثم يقول : اذهب حيث شئت ، ليس لي من ميراثك شيء ، ولا علي من جريرتك شيء ، ويشهد^(١) شاهدين .

وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المตوك ، عن عبد الله ابن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣).

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٤).

٣٧ - باب أنَّ البائع لو شرط الولاء لم يصح ، وكان

للمشتري إنْ أعتق

[٢٩١١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه

(٢) التهذيب ٨ : ٢٥٠ / ٩٠٩.

٢ - الفقيه ٣ : ٨٠ / ٢٨٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر والتهذيب زيادة : على ذلك .

(٢) معاني الأخبار : ١٢٤٠.

(٣) التهذيب ٨ : ٢٥٦ ، ٩٢٩ / ٢٥٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٦ / ٨٤ .

(٤) يأتي في البابين ٤١ و ٤٣ من هذه الأبواب .

السلام) ، قال : قالت عائشة لرسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : إنَّ أهـلـ بـرـيـةـ اـشـتـرـطـواـ لـوـاءـهـاـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ :ـ الـوـلـاءـ لـمـ يـنـعـقـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٩١١٥] ٢ - محمد بن عليٰ بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن عليٰ الحليبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه ذكر : أنَّ بـرـيـةـ كـانـتـ عـنـدـ زـوـجـ لهاـ وـهـيـ مـمـلـوـكـةـ ، فـاشـتـرـتـهاـ عـائـشـةـ فـأـعـقـتـهاـ ، فـخـيـرـهاـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ إـنـ شـاءـتـ تـقـرـأـ عـنـدـ زـوـجـهاـ ، وـإـنـ شـاءـتـ فـارـقـتـهـ وـكـانـ مـوـالـيـهـ الـذـينـ باـعـوـهـاـ اـشـتـرـطـواـ لـوـاءـهـاـ عـلـىـ عـائـشـةـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ :ـ الـوـلـاءـ لـمـ يـنـعـقـ ، وـضـدـقـ عـلـىـ بـرـيـةـ بـلـحـمـ ، فـأـهـدـتـهـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ ، فـعـلـقـتـهـ عـائـشـةـ ، وـقـالـتـ :ـ إـنـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ :ـ لـاـ يـأـكـلـ الصـدـقـةـ ، فـجـاءـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ وـالـلـحـمـ مـعـلـقـ ، فـقـالـ :ـ مـاـ شـأـنـ هـذـاـ اللـحـمـ لـمـ يـطـيـخـ ؟ـ قـالـتـ :ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ صـدـقـ بـهـ عـلـىـ بـرـيـةـ ، وـأـنـتـ لـاـ تـأـكـلـ الصـدـقـةـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ :ـ هـوـ لـهـ صـدـقـةـ وـلـنـاـ هـدـيـةـ ، ثـمـ أـمـرـ بـطـبـخـهـ ، فـجـاءـ^(٢) فـيـهـ ثـلـاثـ مـنـ السـنـنـ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك هنا^(٣) ، وفي النكاح^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

(١) التهذيب ٨ : ٢٥٠ / ٩٠٧ .

٢ - الفقيه ٣ : ٧٩ / ٢٨٤ .

(٢) في نسخة : فجرت (هامش المخطوط) .

(٣) تقدم في الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(٤) تقدم في الحديثين ٢ و ١٢ من الباب ٥٢ من أبواب نكاح العبيد .

(٤) يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

٣٨ - باب أَنَّ وِلَاءَ الْوَلَدِ لِمَنْ أَعْنَقَ الْأَبَ أَوْ الْجَدَّ ، إِذَا لَمْ يَعْتَقُهُمْ غَيْرُ مَوْلَى الْأَبِ وَالْجَدَّ ، وَأَنَّ الْوِلَاءَ يَنْجُزُ مِنْ مَعْنَقِ الْأُمِّ
إِلَى مَعْنَقِ الْأَبِ

[٢٩١١٦] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ الْعَيْصَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا ، وَلَهُ أَوْلَادٌ مِنْ امْرَأَ حَرَّةَ ، فَأَعْنَقَهُ ؟ قَالَ : وِلَاءُ وَلَدِهِ لِمَنْ أَعْنَقَهُ .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى^(١) .

ورواه الكليني^(٢) ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان مثله^(٣) .

[٢٩١١٧] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحَرَّةَ ، قَالَ : وَلَدُهُ أَحْرَارٌ ، فَإِنَّ أَعْنَقَ الْمَمْلُوكَ لَهُ حَقُّ بَأْيِهِ .

[٢٩١١٨] ٣ - وَعَنْهُ ، عَنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مَكَاتِبِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وِلَاؤهُ إِذَا أَعْنَقَهُ ، فَنَكَحَ وَلِيَدَهُ لِرَجُلٍ آخَرَ ، فَوُلِدتُّ لَهُ

الباب
٣٨
فيه ١٢ حديثاً

١ - التهذيب ٨ : ٢٥٠ / ٩١٠ .

(١) الفقيه ٣ : ٧٩ / ٢٨٥ .

(٢) الكافي ٧ : ٤ / ١٧٠ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٥١ / ٩١١ ، والاستبصار ٤ : ٢١ / ٦٧ .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٥١ / ٩١٢ ، والاستبصار ٤ : ٢١ / ٦٨ ، والفقیہ ٣ : ٧٧ / ٢٧٥ .

ولداً ، فحرر ولده ، ثم توفى المكاتب ، فورثه ولده ، فاختلفوا في ولده ، من يرثه ؟ قال : فالحق ولده بموالي أبيه .

أقول : خصه الشيخ بما لو تجددت ولادة الأولاد ، وتبعوا الأب في الحرية ، دون ما إذا كانوا ملوكاً لشخص آخر فأعتقهم ؛ لما يأتي (١) .

[٢٩١١٩] ٤ - وعن الحسين بن سعيد في كتابه هكذا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن حرّة زوجتها عبداً لي ، وولدت منه أولاداً ، ثم صار العبد إلى غيري فأعتقه ، إلى من ولاء ولده ؟ إلى إذا كانت أمه مولاتي ؟ أم إلى الذي أعتق أباهم ؟ فكتب (عليه السلام) : إن كانت الأم حرّة جرّ الأب الولاء ، وإن كنت أنت أعتقت ، فليس لأبيه (٢) جرّ الولاء .

[٢٩١٢٠] ٥ - عنه ، عن النضر بن سويد ، عن أبيان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال علي (عليه السلام) : يجرُّ الأب الولاء إذا أعتق .

[٢٩١٢١] ٦ - عنه ، عن النضر ، عن أبيان ، عمن ذكره ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) ، قال : قيل له : اشتري فلان - رجل بالمدينة - مملوكاً ، كان له أولاد ، فأعتقهم ، فقال : إنّي أكره أن أجّر ولاءهم .

أقول : فسره الشيخ بأنه يكره أن يعتق المملوك ؛ ليجرّ ولاء ولده إليه ، بل يقصد بالعتق وجه الله ، ويكون الولاء تابعاً له .

[٢٩١٢٢] ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن

(١) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٥١ / ٩١٣ ، والاستبصار ٤ : ٢١ / ٦٩ .

(٢) في التهذيب : لأبيهم .

٥ - التهذيب ٨ : ٢٥٢ / ٩١٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٢ / ٧٠ .

٦ - التهذيب ٨ : ٢٥٢ / ٩١٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٢ / ٧١ .

٧ - التهذيب ٨ : ٢٥٣ / ٩١٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٣ / ٧٥ .

المعروف ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المعتن هو المولى ، والولد ينتمي إلى من شاء .

ورواه الصدوق بإسناده عن حذيفة بن منصور^(١) .

أقول : يأتي وجهه^(٢) .

[٢٩١٢٣] ٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في العبد تكون تحته الحرّة ، قال : ولده أحرار ، فإنْ أعتق المملوك لحق بأبيه .

[٢٩١٢٤] ٩ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليم الفراء ، عن الحسن بن مسلم ، قال : حدثني عمّي ، قالت : إنّي جالسته بفناء الكعبة ، إذ أقبل أبو عبد الله (عليه السلام) ، فلما رأني مال إليّ ، فسلم عليّ ، ثمّ قال : ما يجلسك هنا ؟ قلت : أنت مولى لنا ، قالت : فقال لي : أعتقتموه ؟ فقلت : لا ، ولكنْ أعتقنا أباً ، فقال : ليس ذاك مولاكم ، هذا أخوكم وابن عمّكم ، إنّما المولى الذي جرت عليه النعمة ، فإذا جرت على أبيه وجده فهو ابن عمّك وأخوكم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

أقول : يأتي وجهه^(٢) .

(١) الفقيه ٣ : ٨٠ / ٢٨٨ .

(٢) يأتي في ذيل الحديث ١٢ من هذا الباب .

- الكافي ٥ : ٤٩٣ / ٦ .

- الكافي ٦ : ١٩٨ / ١ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٥٢ / ٩١٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٢ / ٧٢ .

(٢) يأتي في ذيل الحديث ١٢ من هذا الباب .

[٢٩١٢٥] ١٠ - وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدِبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِيهِ جَعْفَرِ الْأَوَّلِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ : قَالَ : إِنَّمَا الْمَوْلَى الْجَلِيلُ الْعَتِيقُ، وَابْنُ عَرَبِيٍّ، وَابْنُ ابْنِهِ مِنْ أَنفُسِهِمْ .

[٢٩١٢٦] ١١ - وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَمَعِي عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِي : مَنْ هَذَا؟ فَقَلَّتْ : (مَوْلَى لَنَا)^(١)، فَقَالَ : أَعْتَقْتُمُوهُ، أَوْ أَبَاهُ؟ فَقَلَّتْ : بَلْ أَبَاهُ، فَقَالَ : لَيْسَ هَذَا مُولَاكُ، هَذَا أَخْوَكُ وَابْنُ عَمِّكُ، إِنَّمَا الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ، فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخْوَكُ وَابْنُ عَمِّكُ .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلِهِ^(٣) .

[٢٩١٢٧] ١٢ - وَبِالإِسْنَادِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ كَثِيرَةِ^(٤) قَالَتْ : مَرْبِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَأَنَا أَنْتَظِرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَوْلَى لَنَا، فَقَالَ : يَا أُمَّ عُثْمَانَ! مَا يَقِيمُكُمْ هُنَّا؟ قَلَّتْ : أَنْتَظِرْ مَوْلَى لَنَا، قَالَ : أَعْتَقْتُمُوهُ؟ قَلَّتْ : لَا، قَالَ : أَعْتَقْتُمْ أَبَاهُ؟ قَلَّتْ : لَا، اعْتَقْنَا جَدَّهُ، فَقَالَ : لَيْسَ هَذَا مُولَاكِمْ، بَلْ هَذَا أَخْوَكُمْ .

١٠ - الكافي ٦ : ١٩٨ . ٢ / ١٩٨ .

١١ - الكافي ٦ : ١٩٩ ، والتهذيب ٨ : ٢٥٢ / ٩١٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٢ / ٧٣ .

(١) في الفقيه : مولانا (هامش المخطوط) .

(٢) قرب الإسناد : ٢٠ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٨٦ / ٧٩ .

١٢ - الكافي ٦ : ١٩٩ . ٤ / ٤ .

(٤) في نسخة : جوهرة ، وفي أخرى : جوهرة . (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

ورواه الشيخ بإسناده عن بكر بن محمد^(٢) ، والذى قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب .

أقول : ذكر الشيخ^(٣) : أنَّ نفي كون الولد مولى صحيح ؛ لأنَّ المولى في اللغة : هو المعتقد نفسه ، ولا يلزم أنْ ينفي الولاء عن الولد .

٣٩ - باب أنَّ المرأة إذا أعتقت ، ثم ماتت ، انتقل الولاء إلى عصبتها ، دون أولادها ذكوراً كانوا ، أو إناثاً ، وكذا إذا ماتت ، وأوصت أن يعتق عنها

[٢٩١٢٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) على امرأة أعتقت رجلاً ، واشترطت ولاءه ، ولها ابن ، فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه ، دون ولدتها .

[٢٩١٢٩] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن ابن المغيرة ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أعتقت مملوكاً ثم ماتت ، قال : يرجع الولاء إلىبني أبيها .

[٢٩١٣٠] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد حفص بن

(٢) التهذيب ٨ : ٢٥٣ / ٩١٨ ، والاستبصار ٤ : ٧٤ / ٢٣ .

(٣) أدعى الشيخ الإجماع على ذلك « منه قوله » .

الباب ٣٩

فيه ٣ أحاديث

- ١ - التهذيب ٨ : ٢٥٣ / ٩٢١ ، والاستبصار ٤ : ٨٠ / ٢٥ .
- ٢ - التهذيب ٨ : ٩٢٢ / ٢٥٤ ، والاستبصار ٤ : ٨١ / ٢٥ .
- ٣ - التهذيب ٨ : ٩٢٤ / ٢٥٤ ، والاستبصار ٤ : ٨٢ / ٢٥ .

سالم الحناط ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك ، وكانت أمّه قبل أن تموت سأّلته أن يعتق عنها رقبة من مالها ، فاشترتها ، فأعتقها بعدها ماتت أمّه ، لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : فقال : يكون ولاؤها لأقرباء أمّه من قبل أبيها ، وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك ، وتسوغني ، قال : ولا يكون للذى أعتقها عن أمّه من ولائها شيء .

٤٠ - باب أن المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجالاً ، وإن أعتق بأمر الغير كان الولاء للأمر

[٢٩١٣١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى في رجل حرر رجالاً واشترط ولاه^(١) ، فتوفى الذي أعتق ، وليس له ولد إلا النساء ، ثم توفي المولى وترك مالاً وله عصبة ، فاحتقَ^(٢) في ميراثه بنات مولاه والعصبة ، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه ، إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل .

أقول : قد حمله الشيخ على التقىة^(٣) ؛ لما يأتي في المواريث^(٤) .

[٢٩١٣٢] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن بريد العجلي ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل كان عليه عتق

الباب ٤٠ فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٥٤ ، ٩٢٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٤ / ٧٧ .

(١) في المصدر : ولاءه .

(٢) احتقَ : تخاصم « الصاحح » / ٤ / ١٤٦١ .

(٣) راجع التهذيب ٩ : ٣٣١ ، ١١٩٠ و ١١٩١ ، والاستبصار ٤ : ١٧٣ / ذيل ٦٥٢ .

(٤) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب ميراث ولاء المعتق .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٥٤ ، ٩٢٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٣ / ٧٦ .

رقبة ، فمات من قبل أن يعتق رقبة ، فانطلق ابنه ، فابتاع رجلاً من كيسه^(١) ، فأعنته عن أبيه ، وأنَّ المعتن صاب بعد ذلك مالاً ، ثمَّ مات وتركه ، لمن يكون ميراثه ؟ قال : إنْ كانت الرقبة التي كانت على أبيه (في ظهار ، أو شكر)^(٢) ، أو واجبة عليه ، فإنَّ المعتن سائبة لا سبيل لأحد عليه ، قال : وإنْ كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين ، فضمن جنابته ، وحدثه^(٣) كان مولاً ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : وإنْ لم يكن توالى إلى أحد حتى مات ، فإنَّ ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين ، قال : وإنْ كانت الرقبة التي على أبيه تطوعاً ، وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة ، فإنَّ ولاء المعتن هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال ، قال : ويكون الذي اشتراه فأعنته بأمر أبيه كواحد من الورثة ، إذا لم يكن للمنتق قرابة من المسلمين أحراز يرثونه ، قال : وإنْ كان ابنه الذي اشتري الرقبة ، فأعنته عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك ، فإنَّ ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله ، فأعنته عن أبيه ، إذا لم يكن للمنتق وارث من قرابته .

ورواه الكلينيُّ ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب^(٤) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن معجوب نحوه^(٥) .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(٦) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٧) ،

(١) في الفقيه : كتبه (هامش المخطوط) .

(٢) في الفقيه : في نذر أو شكر (هامش المخطوط) .

(٣) أضاف في الفقيه : وجريرته .

(٤) الكافي ٧ : ١٧١ / ٧ .

(٥) الفقيه ٣ : ٨١ / ٢٩٣ .

(٦) تقدم في الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب .

ويأتي في المواريث ما يدل على انتقال الولاء إلى الأولاد الذكور والإناث^(٨) ، وقد حمل الشيخ ما خالفه هنا على التقية^(٩) ، مع أن هذا غير صريح في المنافة .

٤١ - باب أن المعتن سائبة إذا ضمن أحد جريرته ، فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره ، وإلا فولاؤه وميراثه للإمام

[٢٩١٣٣] ١ - محمد بن ععقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبد الله ، عن يونس ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن مملوك أعتن سائبة ؟ قال : يتولى من شاء ، وعلى من تولاه جريرته ، وله ميراثه ، قلت : فإن سكت حتى يموت ، قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب^(٢) .

ورواه الكليني^(٣) ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد^(٤) .

(٨) يأتي في الباب ١ من أبواب ميراث ولاء المعتن .

(٩) راجع التهذيب ٩ : ٣٣١ / ١١٩١ .

الباب ٤١

في حديثان

١ - الكافي ٧ : ١٧٢ / ٨ ، وأورده بطريق آخر في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة .

(١) التهذيب ٨ : ٢٥٥ / ٩٢٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ٨٠ / ٢٩٠ .

(٣) الكافي ٧ : ٤ / ١٧١ .

أقول : لعل المراد : بيت مال الإمام ، أو أن الإمام رضي بأن يدفع ميراثه إلى المسلمين في زمانه . ويمكن حمله على التقبة ؛ لما مضى^(٤) ، و يأتي^(٥) .

[٢٩١٣٤] ٢ - وعنـه ، عنـ النـضر ، عنـ ابنـ سـنـان - يعني : عبدـ الله - قال : قالـ أبوـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلام) : منـ أـعـتـقـ رـجـلـاـ سـائـبـةـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ مـنـ جـرـيرـتـهـ شـيـءـ ، وـلـيـسـ لـهـ مـنـ الـمـيرـاثـ شـيـءـ ، وـلـيـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـقـالـ : مـنـ تـوـلـىـ رـجـلـاـ وـرـضـيـ بـهـ ، فـجـرـيرـتـهـ عـلـيـهـ ، وـمـيرـاثـ لـهـ .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب^(٦) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، و يأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٤٢ - بـابـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ بـيعـ الـوـلـاءـ ، وـلـاـ هـبـتـهـ وـلـاـ اـشـتـرـاطـهـ

[٢٩١٣٥] ١ - محمدـ بنـ الحـسـنـ يـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ ،

(٤) مضى في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٥٦ / ٩٢٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٦ / ٨٣ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(٦) الكافي ٧ : ١٧١ / ٥ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب ، وفي الأبواب ١ - ٦ من أبواب ولاء ضمان الجريمة .

الـبـابـ ٤٢ فـيـ ٧ـ أحـادـيـثـ

١ - التهذيب ٨ : ٢٥٨ / ٩٣٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٥ / ٧٩ .

عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن بيع الولاء ، يحلّ ؟ قال : لا يحلّ .

[٢٩١٣٦] ٢ - وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الولاء لحمة كل حمة النسب ، لا تبع ، ولا توهب .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) مثله^(١) .

[٢٩١٣٧] ٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي ، قال : قال الطيب (عليه السلام) : يا داود ! إن الناس كلهم موال لنا ، فيحلّ لنا أن نشتري ونعتق ، فقلت له : جعلت فداك ، إنَّ فلاناً قال لغلام له قد أعتقه : يعني نفسك حتى أشتريك ، قال : يجوز ، ولكن إنما يشتري ولاءه .

أقول : شراء الولاء هنا محمول على كونه بصيغة ضمان الجريمة مع كون المعتق سائبة ؛ لما مضى^(١) ، ويأتي^(٢) ، فالشراء مجاز ، ولفظ (الناس) قد استعمل في الأحاديث كثيراً بمعنى غير المؤمنين ، وعلى هذا فلا إشكال .

[٢٩١٣٨] ٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن

٢ - التهذيب ٨ : ٢٥٥ / ٩٢٦ .

(١) الفقيه ٣ : ٧٨ / ٢٨١ .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٣٧ / ٨٥٦ .

(١) مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب .

٤ - أمالى الطوسي ٢ : ٩ .

ابن بشران ، عن أحمد بن سليمان ، عن محمد بن عثمان ، عن الحسن بن جعفر ، عن سعيد بن محمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته .

[٢٩١٣٩] ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن بيع الولاء ، يحلُّ ؟ قال : لا .

ورواه عليٌّ بن جعفر في كتابه ^(١) .

[٢٩١٤٠] ٦ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه (عليه السلام) ، أنه قال : الولاء لحمة كل حمة النسب ، لا يباع ، ولا يوهب .

[٢٩١٤١] ٧ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (المقنع) قال : سئل موسى بن جعفر (عليه السلام) عن بيع الولاء ، فقال : لا يحلُّ ذلك .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود ^(١) .

٥ - قرب الإسناد : ١١٣ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٤٠ / ١٥٧ .

٦ - المجازات النبوية : ١٧٢ / ١٣١ .

٧ - المقنع : ١٦٠ .

(١) تقدم في الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

٤٣ - باب أن المعتق واجباً سائبة لا ولاء لأحد عليه إلا ضامن جريمة أو الإمام ، وكذا لو تبرأ المولى من جريرته ، وكذا من نكل بمملوكته فانتعق

[١] ٢٩١٤٢ - محمد بن الحسن ياسناده عن الحسن بن محبوب^(١) ، عن عمّار بن أبي الأحوص ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن السائبة ، فقال : انظر في القرآن فما كان فيه **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**^(٢) فتلك يا عمّار ! السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله عز وجل ، فما كان ولاء الله عز وجل فهو لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وما كان ولا ذه لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فإن ولاء الإمام ، وجنابته على الإمام ، وميراثه له .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

[٢] ٢٩١٤٣ - وعنه ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الريبع ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن السائبة ، فقال : الرجل يعتق غلامه ، ويقول له : اذهب حيث شئت ، ليس لي من ميراثك شيء ، ولا عليّ من جريرتك

الباب ٤٣ في ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٥٦ / ٩٣٠ ، والاستبصار ٤ : ٢٦ / ٨٥ ، والفقیہ ٣ : ٢٩١ / ٨١ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريمة .

(١) في الكافي زيادة : عن ابن رثاب .

(٢) النساء ٤ : ٩٢ .

(٣) الكافي ٧ : ٢ / ١٧١ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٥٦ / ٩٢٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٦ / ٨٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

شيء ، ويشهد على ذلك شاهدين .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه في (المقعن) مرسلأ^(٢) .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جعفراً ، عن ابن محبوب مثله^(٣) .

[٢٩١٤٤] ٣ - عنه ، عن ابن سنان - يعني : عبد الله - قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه إذا كاتبه ، وقال : إذا أعتق المملوك سائبة أنه لا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك ، ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه ، فإن أحبت أن يرثه ولئن نعمته أو غيره ، فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها أو حدث ، فإن لم يفعل السيد ذلك ولا يتولى إلى أحد ، فإن ميراثه يرد إلى إمام المسلمين .

[٢٩١٤٥] ٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء ، وليشهد على ذلك ، قال : ومن تولى رجلاً فرضي بذلك ، فجريرته عليه ، وميراثه له .

[٢٩١٤٦] ٥ - عنه ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير - يعني :

(١) الفقيه ٣ : ٨٠ / ٢٨٩ .

(٢) المقعن : ١٦٠ .

(٣) الكافي ٧ : ٦ / ١٧١ .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٥٧ / ٩٣٣ ، والاستبصار ٤ : ٨٨ / ٢٧ .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٥٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٦ / ٨٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

٥ - التهذيب ٨ : ٢٥٦ / ٩٣١ ، والاستبصار ٤ : ٢٦ / ٨٦ .

المرادي - قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار ، لمن يكون الولاء؟ قال : للذى يعتق .

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد^(١) .

أقول : حمله الشيخ على ما إذا توالى إليه ، وضمن جريرته ؛ لما مر^(٢) ، ويمكن أن يقرأ يعتق بالبناء للمفعول ، يعني : أنَّ ولاء ذلك العبد المعتق لنفسه ، يتولى إلى من شاء ، ويمكن حمله على الولاء اللغوي ، فاته يسمى مولاه ، دون الولاء الشرعي الذي يوجب الميراث ؛ لما مر^(٣) .

[٦] ٢٩١٤٧ - وبإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : السائبة وغير السائبة سواء في العتق .

أقول : ذكر الشيخ : أنه إنما جعلهما سواء في العتق ، ونحن نقول به ، فمن أين أنهما لا يختلفان في الولاء؟ انتهى . يعني : أنهما سواء في الثواب ، أو في الشرائط ، أو الصيغة ، أو الولاء اللغوي ، أو نحو ذلك ، لا الولاء الشرعي والميراث ، وقد تقدَّم ما يدلُّ على المقصود^(١) وعلى الحكم الأخير^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

(١) الفقيه ٣ : ٧٩ / ٢٨٣ .

(٢) مر في الحديث ١ من هذا الباب .

(٣) مر في أحاديث هذا الباب وفي الباب ٤١ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٨ : ٢٥٧ / ٩٣٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٧ / ٨٧ .

(١) تقدم في الباب ٣٦ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٠ ، وفي الباب ٤١ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريمة .

**٤٤ - باب صحة العتق بالإشارة مع العجز عن النطق ،
وصحة عتق المرأة بغير إذن زوجها ، واستحباب استئذانه ،
وحكم العتق في المرض ، والوصية به**

[٢٩١٤٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أن أباً حدثه : أن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع - وأتمها زينب بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فتزوجها بعد علي (عليه السلام) المغيرة بن نوفل - أنها واجت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها ، فأناها الحسن والحسين (عليهمما السلام) وهي لا تستطيع الكلام ، فجعلها يقولان - والمغيرة كاره لما يقولان - : أعتقدت فلاناً وأهله ؟ فتشير برأسها : أن نعم ، وكذا وكذا ، فتشير برأسها : نعم ، أم لا ، قلت : فأجازا ذلك لها ؟ قال : نعم .

ورواه الشيخ أيضاً ، والصدقون كما تقدم في الوصايا^(١) .

[٢٩١٤٩] ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ، ولا صدقة ، ولا تدبير ، ولا هبة ، ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها ، إلا في زكاة ، أو بر والديها ، أو صلة قرابتها .

ورواه الصدقون أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

٤٤ الباب

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٥٨ / ٩٣٦ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب أحكام الوصايا .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٥٧ / ٩٣٥ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الوقوف ، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب النفقات ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النذر .

(١) الفقيه ٣ : ٢٧٧ / ١٣١٥ .

أقول : هذا محمول على استحباب الاستئذان ؛ لما مر^(٢) ، وتقديم ما يدلّ على بقية المقصود في الوصايا^(٣) .

٤٥ - باب عدم صحة العتق بالكتابة واشتراط النطق باللسان

[٢٩١٥٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن البيزوفرى ، عن أحمد بن إدريس ، عن عبد الله بن محمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن زرار ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل كتب إلى امرأته بطلاقها ، وكتب بعتق مملوکه ، ولم ينطق به لسانه ، قال : ليس بشيء حتى ينطق به لسانه .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٤٦ - باب تحريم الإباق على المملوك ، وأنه يبطل التدبير ، وحذ الإباق

[٢٩١٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(٢) مر في الحديث ١ من هذا الباب ، وفي الباب ٤٩ من أبواب أحكام الوصايا .

(٣) تقدم في الأبواب ٤٣ و ٦٧ و ٧٢ - ٧٧ من أبواب أحكام الوصايا .

الباب ٤٥ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٤٨ / ٨٩٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) تقدم في الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق .

الباب ٤٦ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١ / ١٩٩ .

محمد ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد جمِيعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : أحدهم العبد الآبق ، حتى يرجع إلى مواليه^(١) .

[٢٩١٥٢] ٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في جارية مدبرة أبقت من سيدتها - إلى أن قال : - فقال : إنها^(١) أبقت عاصية لله ولسيدةها ، فبطل الإباق التدبير .

[٢٩١٥٣] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المملوك إذا هرب ، ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً .

[٢٩١٥٤] ٤ - محمد بن علي بن الحسين مرسلأ مثله ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : العبد الآبق لا تقبل له صلاة ، حتى يرجع إلى مولاه .

[٢٩١٥٥] ٥ - وياسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصيَّة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى الْسَّلَامِ) ، قال : يا علي ! ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة : العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه ، والناثر وزوجها عليها ساخت . الحديث .

(١) في المصدر : مولاه .

٢ - الكافي ٦ : ٤ / ٢٠٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب التدبير .

(١) في المصدر : لأنها .

٣ - الكافي ٦ : ٦ / ٢٠٠ .

٤ - الفقيه ٣ : ٨٧ / ٣٢١ .

٥ - الفقيه ٤ : ٢٥٨ / ٨٢٤ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٤٧ - باب أنّ من خاف إباق عبده أو بغيره جاز أن يقيّده ، ويستوثق منه ، ولا تسقط نفقته

[١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) ، أنه سأله رجل يتخرّف إباق مملوكه ، أو يكون
المملوك قد أبّق ، أيقّيده ؟ أو يجعل في رقبته راية ؟ فقال : إنما هو بمنزلة
بغير يخاف شراده ، فإذا خفت ذلك فاستوثق منه ، ولكن أشبعه واكسه ،
قلت : وكم شبعه ؟ قال : أما نحن نرزق عيالنا مدين من تمر .

ورواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على الحكم الأخير^(٢) .

**٤٨ - باب جواز عتق الآبق إذا لم يعلم موته حتى في
الكفارة الواجبة**

[١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الأذان ، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب

٨٠ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الباب ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق .

(٢) يأتي في الباب ٧٢ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب التدبر .

٤٧ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٩٩ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب النفقات .

(١) الفقيه ٣ : ٨٧ / ٣٢٣ .

(٢) تقدم في الباب ٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب النفقات .

٤٨ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ١٩٩ / ٣ .

أبي هاشم الجعفري ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أبقى منه مملوكة ، يجوز أن يعتقه في كفاررة (اليمين و^(١)) الظهار ؟ قال : لا بأس به (ما لم يعرف منه موتاً^(٢)) ، قال أبو هاشم : وكان سألهي نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن أبي هاشم الجعفري مثله ، إلا أنه أسقط لفظ اليمين^(٤) .

[٢٩١٥٨] - وياسناده عن أحمد بن هلال ، قال كتبت : إلى أبي الحسن (عليه السلام) : كان عليًّا عتق رقبة ، فهرب لي مملوك ، لست أعلم أين هو ، يجزئني عتقه ؟ فكتب (عليه السلام) : نعم .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً^(١) .

٤٩ - باب أنَّ من أخذ آبقاً ، أو مسروقاً ليرده إلى صاحبه فأبقي منه ، أو هلك ، ولم يفرط لم يضمن .

[٢٩١٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) ليس في المصدر والتهذيب .

(٢) في نسخة : ما علم أنه حيٌّ ممزوق (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٨ / ٢٤٧ - ٨٩٠ .

(٤) الفقيه ٣ : ٨٦ / ٣١٤ .

ـ الفقيه ٣ : ٨٥ / ٣١٣ .

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٤٩ في ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٠٠ / ٥ ، والتهذيب ٦ : ٣٩٨ / ١٢٠٢ وذكر المسألة الثانية وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

محمد ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في جعل الآبق المسلم : يرد على المسلم ، وقال في رجل أخذ آبقاً فابت منه ، قال : ليس عليه شيء .

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم مثله^(١) .

[٢٩١٦٠] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميماً ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب عبداً آبقاً ، فأخذته ، وأفلت منه العبد ، قال : ليس عليه شيء ، قلت : فأصاب جارية قد سرقت من جار له ، فأخذتها ليأتيه بها فنفقت ، قال : ليس عليه شيء .

[٢٩١٦١] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أن أمير المؤمنين (عليه السلام) اختص إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً ، فكان معه ثم هرب منه ، قال : يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ، ولا شيئاً مما كان عليه ، ولا باعه ، ولا داهن في إرساله ، فإن حلف بربه من الضمان .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني^(١) .

وال الأول بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ،

(١) الفقيه ٣ : ٨٨ / ٣٢٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٧ / ٢٠٠ ، والفقیہ ٣ : ٨٨ / ٣٢٨ .

٣ - الكافي ٦ : ٨ / ٢٠١ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٤٧ / ٣٩٨ و ٦ : ١٢٠١ / ٣٩٨ .

عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ^(٢) .

وروى الذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب ، إلا أنَّه اقتصر على الحكم الثاني ، وقال فيه : أصاب دابة .
أقول : لعلَّه مخصوص بدعوى التفريط .

[٢٩١٦٢] ٤ - و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : ليس في الإباق عهدة .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩١٦٣] ٥ - وبإسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عَنْ رواه ، عن محمد بن أبي حمزة ^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : ليس في الإباق عهدة .

٥ - باب جواز أخذ الجعل على الآبق والضالة

[٢٩١٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ،

(٢) الفقيه ٣ : ٨٧ / ٣٢٥ .

٤ - الكافي ٦ : ٢٠١ / ١٠ ، وأورده بإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أحكام العيوب .

(١) التهذيب ٨ : ٢٤٧ / ٨٩٣ .

٥ - التهذيب ٦ : ٣١٢ / ٨٦٤ وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب أحكام العيوب .
(١) في المصدر زيادة : عَنْ حَدِيثِه .

الباب ٥٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢٠١ / ٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الجمالة .

عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن جعل الآبق والضاللة ، قال : لا يأس به .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٩١٦٥] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في جعل الآبق المسلم : يرث على المسلم . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم^(١) .

٥١ - باب أنَّ المُمْلُوكَ إِذَا قَالَ لِمَوْلَاهُ : بَعْنِي بِسِعْمَائَةِ ، وَأَنَا أَعْطِيكَ ثَلَاثَمَائَةَ وَلِلْعَبْدِ مَا لَزِمَ الشَّرْطِ ، وَإِلَّا فَلَا .

[٢٩١٦٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن الفضيل بن يسار ، قال : قال لي : عبد مسلم عارف أعتقه رجل ، فدخل به على أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : يا هذا ! من هذا السندي ؟ قال الرجل : عارف ، وأعتقه فلان ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ليت أتَيْ كُنْتَ أَعْتَقْتَهُ ، فقال السندي لأبي عبد الله (عليه السلام) : إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايِ : بَعْنِي بِسِعْمَائَةِ دَرْهَمٍ ، وَأَنَا أَعْطِيكَ ثَلَاثَمَائَةَ دَرْهَمٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عبد الله (عليه السلام) : إِنْ كَانَ يَوْمُ شَرْطَتِكَ مَا لَكَ فَعَلَيْكَ أَنْ تَعْطِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مَا لَيْسَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٤٧ / ٨٩٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٥ / ٢٠٠ ، وأوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٨٨ / ٣٢٦ .

٥٢ - باب أنَّ أحد الورثة لو شهد بعْنِ الممْلوك جازت
شهادته في حصَّته لا في حصَّة الباقيين ، ولم يضمن مع كون
المقرَّ مريضًا ، بل يستسْعى العبد

[٢٩١٦٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ،
عن عليٍّ بن السندي ، عن حمَّاد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، عن
أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله (١) عن رجل ترك مملوكاً بين نفر ،
فشهد أحدهم أنَّ الميَّت أعتقه ، قال : إنَّ كان الشاهد مريضًا لم يضمن
وجازت شهادته (٢) ، ويستسْعى العبد فيما كان للورثة .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، وحمَّاد بن
عيسى ، عن حرزيز جميئاً ، عن محمد بن مسلم مثله (٣) .
ورواه الصدوق بإسناده عن حرزيز مثله (٤) .

[٢٩١٦٨] ٢ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن بنان ، عن
موسى بن القاسم ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن منصور ، قال : سأله أبا
عبد الله (عليه السلام) عن رجل هلك وترك غلاماً ، فشهد بعض ورثته أنه

٥٢ الباب

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٤٦ / ٨٨٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الوصايا .

(١) في المصدر : سأله أبا جعفر (عليه السلام) .

(٢) في نسخة زيادة : في نصبيه . (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٣٤ / ٨٤٤ .

(٤) الفقيه ٣ : ٢٤٢ / ٧٠ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٤٦ / ٨٨٩ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام
الوصايا ، وأورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب الشهادات .

حرّ ، قال : إن كان الشاهد مريضًا جازت شهادته ، ويستسعى^(١) فيما كان لغيره من الورثة .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على بعض المقصود في الوصايا^(٢) .

٥٣ - باب أن الم المملوكة إذا مات زوجها ولا وارث له اشتريت من ماله ، وأعتقت ، وورثت ، وكذا غيرها من الورثة

[٢٩١٦٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن العباس بن موسى^(١) ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، (عن بعضهم)^(٢) ، قال : كان عليٌّ (عليه السلام) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة ، اشتراها من ماله ، وأعتقها ، ثمَّ ورثته . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك في المواريث^(٤) إن شاء الله .

(١) في المصدر زيادة : العبد .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الوصايا .

الباب ٥٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٤٧ / ٨٩٤ ، والاستبصار ٤ : ١٧٨ / ٦٧٤ .

(١) في التهذيب : عن العباس ، وفي الاستبصار : عن العباس بن معروف .

(٢) في الاستبصار : عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٣) الفقيه ٣ : ٨٣ / ٢٩٨ .

(٤) يأتي في الباب ٢٠ من أبواب موانع الارث .

٥٤ - باب أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَعَلَى الْعَبْدِ دِينٌ لَمْ يَلْزِمْ السَّيِّدَ

[٢٩١٧٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن يحيى الخزار الكوفي ، عن الحسن بن علي ، عن درست ، عن عجلان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أعتق عبداً له ، وعليه دين ، قال : دينه عليه ، لم يزده العنق إلا خيراً .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الدين (١) .

٥٥ - باب حكم دين العبد إذا مات سَيِّدُهُ ، أو باعه

[٢٩١٧١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن أبي إسحاق ، عن فيض ، عن أشعث ، عن أبي الحسن (عليه السلام) (١) في الرجل يموت ، وعليه دين ، وقد أذن لعبدة في التجارة ، وعلى العبد دين ، قال : يبدأ بدين السيد .

[٢٩١٧٢] ٢ - وبالإسناد عن أشعث ، عن شريح ، قال : قال أمير المؤمنين

الباب ٥٤

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٤٨ / ٨٩٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٠ / ٦٤ .

(١) تقدم في الباب ٣١ من أبواب الدين .

الباب ٥٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٤٨ / ٢٤٦ و ٨٩٦ والاستبصار ٤ : ٢٠ / ٦٥ .

(١) في المصدر : عن الحسن (عليه السلام) .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٤٨ / ٨٩٧ ، والاستبصار ٤ : ٢٠ / ٦٣ .

(عليه السلام) في عبد بيع ، وعليه دين ، قال : دينه على من أذن له في التجارة ، وأكل ثمنه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في التجارة^(١) .

٥٦ - باب حكم عتق الصبي مملوكة إذا بلغ عشر سنين .

[٢٩١٧٣] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن موسى بن بكر ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إذا أتى على الغلام عشر سنين ، فإنه يجوز له من ماله ما أعتق ، وتصدق على وجه المعروف ، فهو جائز .

وياسناده عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر مثله ، إلا أنه قال : على حد معروف وحق ، فهو جائز^(١) .

محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد ابن محمد بن عيسى جميحاً ، عن صفوان بن يحيى مثله^(٢) .

[٢٩١٧٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أيما رجل ترك سرية - إلى أن قال : - وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ترك جارية قد

(١) تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ٣١ من أبواب الذين .

٥٦

في حدثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٤٨ / ٨٩٨ ، وأورده ياسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الوقف ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب أحكام الوصايا .

(١) التهذيب ٩ : ١٨١ / ٧٢٩ بسند آخر . ورواه الصدوق في الفقيه ٤ : ١٤٥ / ٥٠٢ بنفس السند والمعنى .

(٢) الكافي ٧ : ٢٨ / ١ .

٢ - الكافي ٦ : ١٩٢ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الاستيلاد .

ولدت منه بنتاً وهي صغيرة ، غير أنها تبين الكلام فأعتقد أنها فخاخن فيها موالى أبي الجارية ، فأجاز عتقها الأم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، وسندى بن محمد ، عن عاصم بن حميد^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد^(٣) .

أقول : الحديث الثاني مخصوص بعتق الأم ، وقد تقدم ما يدل على أنها تعتق بالملك^(٤) ، وتقدم ما يدل على المقصود في الصدقات^(٥) والوصايا^(٦) وغير ذلك^(٧) .

٥٧ - باب أنَّ من نذر عتق أُول مملوک يملکه ، فملك مماليك دفعة ، استخرج واحداً بالقرعة فأعتقده ، ويجوز له أن يختار واحداً منهم ويعتقه

[٢٩١٧٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن

(١) التهذيب ٨ / ٢٣٨ . ٨٦٠ / .

(٢) التهذيب ٩ : ١٨٣ / ٧٣٥ .

(٣) الفقيه ٣ : ٨٣ / ٣٠٠ .

(٤) تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الصدقات .

(٦) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوضايا .

(٧) تقدم في الحديثين ٢ و ٦ من الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق .

الباب ٥٧

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٢٥ / ٨١١ ، والممعن : ١٥٧ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ١٥ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم .

أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قال : أُولَئِكَ مملوكُ أملكه فهو حرّ ، فورث سبعة جمِيعاً ، قال : يقع بينهم ، ويعتق الذي قرع .

[٢٩١٧٦] ٢ - وعنْه ، عنْ فضالَة ، عنْ أبَانَ ، عنْ عبدَ اللهِ بْنِ سليمانَ ، قال : سألهُ عنْ رجلٍ قال : أُولَئِكَ مملوكُ أملكه فهو حرّ ، فلم يلبثْ أَنْ ملكَ ستَّةَ ، أَيْهُمْ يعْتَقْ ؟ قال : يقعُ بينَهُمْ ، ثُمَّ يعْتَقْ واحِدًا . الحديث .

[٢٩١٧٧] ٣ - وبإسناده عنْ محمدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى ، عنْ مُحَمَّدِ بنِ الحسِينِ ، عنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ يَسَارِ الْهَاشِمِيِّ ، (عنْ عبدَ اللهِ بْنِ غَالِبِ الْقَيْسِيِّ) ^(١) ، عنْ الْحَسَنِ الصِّيقِلِ ، قال : سألهُ أبا عبدَ اللهِ (عليه السلام) عنْ رجلٍ قال : أُولَئِكَ مملوكُ أملكه فهو حرّ ، فأصابَ ستَّةَ ، قال : إنَّما كانتْ نيتَهُ على واحِدٍ ، فليخترْ أَيْهُمْ شاءَ فليعْتَقْهُ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن الصيقيل ^(٢) .

قال الشیخ : هذه الأخبار لا تنافي ما قدمناه من أنَّ العتق لا يصحُّ قبل الملك ؛ لأنَّ الوجه فيها أن يجعل ذلك نذراً لله ، فيجب عليه الوفاء به ، ويجوز أن يكون المراد : إذا أراد الوفاء بما قال وإن لم يكن نذراً ، قال : والقرعة هي الأحوط المعمول عليه ، ولو اختار واحداً وأعتقه لم يكن مخططاً .

أقول : ويمكن حمل الاختيار على القرعة .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٢٥ / ٨١٠ ، والاستبصار ٤ : ٥ / ١٦ ، وأورد ذيله في الحديث ١٤ من الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٢٦ / ٨١٢ ، والاستبصار ٤ : ٥ / ١٧ .

(١) في المصدر : عن علي بن عبد الله بن غالب القسي .

(٢) الفقيه ٣ : ٩٢ / ٣٤٥ .

٥٨ - باب أَنَّ مِنْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً مَمَالِيكَ ، وَكَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَيْلَ لَهُ : أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، لَمْ يَعْتَقْ ، غَيْرُ الْمَلَكَةِ

[١] ٢٩١٧٨ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ زَرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِثَلَاثَةِ مَمَالِيكَ لَهُ : أَنْتَمْ أَحْرَارٌ ، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ : أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَيْجَبُ الْعَتْقُ لِأَرْبَعَةِ حِينَ أَجْمَلَهُمْ ؟ أَوْ هُوَ الْمَلَكَةُ الَّذِينَ أَعْتَقْتُ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يَجْبُ الْعَتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً^(٢) .

٥٩ - باب أَنَّ مِنْ نَذْرِ عَتْقِ أُمَّتِهِ إِنْ وَطَئَهَا ، فَخَرَجَتْ مِنْ مَلْكِهِ انْحَلَتْ الْيَمِينَ وَإِنْ عَادَتْ بِمَلْكِ مَسْتَأْنَافِ (*)

[٢٩١٧٩] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، وَفَضَالَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ ، فَيَقُولُ : يَوْمَ^(١)

الباب ٥٨

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٢٦ / ٨١٣ .

(١) الفقيه ٣ : ٦٨ / ٢٣٠ .

(٢) تقدم في الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

الباب ٥٩

فيه حديث واحد

(*) علق المصنف هنا بقوله : هذا العنوان موافق لعبارة المختصر النافع «منه ره» .

١ - التهذيب ٨ : ٢٢٦ / ٨١٤ .

(١) في الفقيه : متى (هامش المخطوط) .

آتَيهَا^(٢) فَهِيَ حَرَّةٌ ، ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : لَا بَأْسٌ بِأَنْ يَأْتِيهَا ، قَدْ^(٣) خَرَجَتْ مِنْ مَلْكِهِ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ^(٤) .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى عَدَمِ لِزُومِ هَذَا الْعَتْقِ بِغَيْرِ نَذْرٍ^(٥) .

٦٠ - بَابُ أَنَّ مَنْ أَقْرَرَ بعْتُقَ مِمَالِيكَه لِلتَّقْيَةِ أو دُفِعَ الضَّرَرُ ، لَمْ يَقْعُدْ الْعَتْقُ

[١] ٢٩١٨٠ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ هَشَّامِ الْمَرَادِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ مِنْ مَصْرَ وَمَعِي رَقِيقٌ ، فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَلَّتْ : هُمْ أَحْرَارُ كُلِّهِمْ ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ . الْحَدِيثُ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ^(١) .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ^(٢) .

(٢) فِي الْمَصْدَرِ : يَأْتِيهَا .

(٣) فِي الْمَصْدَرِ : فَقَدْ . وَهُوَ الْأَنْسَبُ .

(٤) الْفَقِيهُ ٣ : ٦٨ / ٢٢٩ .

(٥) تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ٥ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

الْبَابُ ٦٠ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ

١ - التَّهذِيبُ ٨ : ٢٢٧ / ٨١٥ ، وَأُورَدَهُ بِتَمَامِهِ فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنْ الْبَابِ ٦ مِنْ أَبْوَابِ الْاسْتِيَلَادِ .

(١) الْفَقِيهُ ٣ : ٨٤ / ٣٠١ .

(٢) تَقْدِيمُ فِي الْبَابِ ٣٧ مِنْ أَبْوَابِ مَقْدِمَاتِ الظَّلَاقِ ، وَفِي الْبَابِ ٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

٦١ - باب جواز بيع المملوك المتولد من الزنا ، وشرائه ، واستخدامه ، والحجّ من ثمنه

[٢٩١٨١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن ولد الزنا ، أيشتري ، أو يباع ، أو يستخدم ؟ قال : نعم ، إلَّا جارية لفقطة ، فإنَّها لا تشتري .

[٢٩١٨٢] ٢ - وعنه ، عن عليٍّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق ابن عمار ، عن عنبرة بن مصعب ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جارية لي زنت ، أبيع ولدها ؟ قال : نعم ، قلت : أحجَّ بثمنه ؟ قال : نعم .

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عليٍّ بن النعمان نحوه^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عنبرة بن مصعب^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن حمَّاد مثله .

[٢٩١٨٣] ٣ - وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نجران ، عن

الباب ٦١ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٢٧ / ٨١٨ ، والفقīه ٣ : ٨٦ / ٣١٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتب به ، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٢٧ / ٨١٧ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتب به .

(١) التهذيب ١٠ : ٢٦ / ٨١ .

(٢) الفقيه ٣ : ٣١٦ / ٨٦ .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٢٨ / ٨٢٢ ، وأورده بتعame عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتب به ، وصدره في الحديث ٥ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب .

المثنى ، عن زراة ، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - أنه قال : وإن كان ولد مملوك لك من زنا ، فامسك ، أو بع إن أحبت ، هو مملوكك .

ورواه الصدق بإسناده عن زراة^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٦٢ - باب أَنَّ الْلَّقِيقَ حَرًّا لَا يَبْاعُ ، وَلَا يُشْتَرِى ، وَيَتَوَالَى إِلَى مِنْ شَاءَ ، فَيَضْمَنْ جَرِيرَتَهُ ، وَحُكْمُ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ

[٢٩١٨٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن اللقيط ، قال : لا بيع ، ولا يشتري .

[٢٩١٨٥] ٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عن ولد الزنا ، أيشتري ، أو بيع ، أو يستخدم ؟ قال : نعم ، إلا جارية لقيطة ، فإنها لا تشتري .

ورواه الصدق بإسناده عن حماد مثله^(١) .

(١) الفقيه ٣ : ٨٦ / ٣٢٠ .

(٢) تقدم في الباب ٩٦ من أبواب ما يكتب به ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالتصاهر .

الباب ٦٢ فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٢٧ / ٨١٩ ، وأورد نحوه عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب اللقطة .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٢٧ / ٨١٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦١ من هذه الأبواب ، وعن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتب به ، ونحوه عن الكافي في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب اللقطة .

(١) الفقيه ٣ : ٨٦ / ٣١٧ .

[٢٩١٨٦] ٣ - وعنه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حرِيز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المنبُوذ حَرَّ ، إن شاء جعل ولاء للذين ربُوه ، وإن شاء لغيرهم .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمَّاد بن عيسى مثله^(١) .

[٢٩١٨٧] ٤ - وعنه ، عن ابن أبي نجران ، عن المثنى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المنبُوذ حَرَّ ، فإن أحبَ أن يوالي الذي التقته والاه ، وإن أحبَ أن يوالي غيره والاه ، وإن طلب الذي ربَّاه نفقته وكان موسراً رد عليه ، وإن لم يكن موسراً صار ما أنفقه صدقة .

[٢٩١٨٨] ٥ - وعنه ، عن ابن أبي نجران ، عن المثنى ، عن زرارة ، عن أحدهما ، (عليهما السلام) ، أنه قال في لقيطة وجدت ، قال : حَرَّة لا تسترق^(١) ، ولا تتابع . الحديث .

[٢٩١٨٩] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة مثله ، إلا أنه قال : لا تشتري ، ولا تتابع .

[٢٩١٩٠] ٧ - وبإسناده عن المثنى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن طلب الذي ربَّاه بنفقته وكان موسراً رد عليه ، وإن لم يكن موسراً كان ما أنفق صدقة .

٣- التهذيب ٨ : ٢٢٧ / ٨٢٠ .

(١) الفقيه ٣ : ٨٦ / ٣١٨ .

٤- التهذيب ٨ : ٢٢٧ / ٨٢١ ، وأورد نحوه عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب اللقطة .

٥- التهذيب ٨ : ٢٢٨ / ٨٢٢ .

(١) في نسخة : تشتري (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

٦- الفقيه ٣ : ٨٦ / ٣٢٠ ، وأورد بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتب به ، وذيله في الحديث ٣ من الباب ٦١ من هذه الأبواب .

٧- الفقيه ٣ : ٣١٩ / ٨٦ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه في اللقطة^(٢) .

٦٣ - باب أَنَّ من نذر عتق مملوكيه لزِمٌ ، وإن لم يكن المملوك عارفاً

[٢٩١٩١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن أبي عليٍّ بن راشد ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إنَّ امرأة من أهْلَنَا اعْتَلَّ صَبَّيْ لها ، فقالت : «اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنِّي فَقلَّاتْ حَرَّةٌ» ، والجارية ليست بعارفة ، فما أَفْضَلَ - جعلت فداك ! - تعتقها ؟ أو تصرف ثمنها في وجوه البرّ ؟ قال : لا يجوز إلآ عتقها .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على عدم جواز عتق غير العارف^(١) ، فلعلَّ هذا مخصوص بالنذر ، أو بغير العارف الذي ليس بناصِب .

٦٤ - باب أَنَّ من أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِه انتقَ كُلُّهُ ، إِلَّا أَنْ يُوصِي بِعْتَقِه ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُه ، فَيَنْعَنِي ثُلُثَهُ مَعَ دِرْجَاتِ الوارث ، وَيَسْتَسْعِي

[٢٩١٩٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ،

(١) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتب به .

(٢) يأتي في الباب ٢٢ من أبواب اللقطة .

الباب ٦٣

في حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٢٨ / ٢٢٣ .

(١) تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

الباب ٦٤

فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٢٨ / ٨٢٤ ، والاستبصار ٤ : ٦ / ١٨ .

عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخرزاز ، عن غياث بن إبراهيم الرازى^(١) ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) : أنَّ رجلاً أعتق بعض غلامه ، فقال على^٢ (عليه السلام) : هو حرَّ كله ، ليس لله شريك .

[٢٩١٩٣] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) : أنَّ رجلاً أعتق بعض غلامه ، فقال : هو حرَّ كله ، ليس لله شريك .

ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد^(١) .

ورواه في (المقنع) مرسلاً^(٢) .

[٢٩١٩٤] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حمزة بن حمران ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن رجل أعتق نصف جاريته ، ثمَّ قذفها بالزنا ، فقال : أرى أنَّ عليه خمسين جلدة ، ويستغفر الله عَزَّ وجلَّ ، قلت : أرأيت إن جعلته في حلٍّ ، أو عفت عنه ، قال : لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه ، قلت : فنفطني رأسها منه حين أعتق نصفها ؟ قال : نعم ، وتصلي وهي مخمرة الرأس ، ولا تتزوج

(١) في نسخة : الدارمي (هامش المخطوط) وفي التهذيب كذلك وفي الاستبصار : الدارمي .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٢٨ / ٨٢٥ ، والاستبصار ٤ : ٦ / ١٩ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٠٨ / ٨٥ .

(٢) المقنع : ١٦٠ .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٢٨ / ٨٢٦ ، والاستبصار ٤ : ٦ / ٢٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب حد القذف .

حتى تؤدي ما عليها ، أو يعتق النصف الآخر .

أقول : حمله الشيخ على ما إذا كان لا يملك منها أكثر من النصف ، ويحتمل الحمل على كونها مكتابة ، قد أدت نصف ما عليها بدلالة قوله : حتى تؤدي ما عليها .

[٢٩١٩٥] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن الحارثي^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل توفى ، وترك جارية له ، أعتق ثلثها ، فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيئاً^(٢) من الميراث ، أنها تقوّم ، وتستسعي هي وزوجها في بقية ثمنها بعدهما تقوّم ، فما أصاب المرأة من عتق أورق جرى على ولدها .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلأ^(٣) .

أقول : حمله الشيخ على ما إذا لم يملك غيرها ؛ لما يأتي^(٤) ، ووجهه استيعاب الدين ما سواها .

[٢٩١٩٦] ٥ - وعنه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي^(٥) (عليه السلام) ، قال : إن رجلاً أعتق عبداً له عند موته ، لم يكن له مال غيره ، قال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول :

٤ - التهذيب ٨ : ٢٢٩ / ٨٢٧ ، والاستبصار ٤ : ٧ / ٢١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧٤ من أبواب أحكام الوصايا .

(١) في التهذيب : الجازى .

(٢) في المقنع : شيء (هامش المخطوط) .

(٣) المقنع : ١٦٠ .

(٤) يأتي في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من هذا الباب .

٥ - التهذيب ٨ : ٢٢٩ / ٨٢٨ ، والاستبصار ٤ : ٧ / ٢٢ .

يستسعى في ثلثي قيمته للورثة .

[٢٩١٩٧] ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى^(١) ، عن زرعة ، عن الحلي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها ، هل على أهلها أن يكابوها ؟ قال : ليس ذلك لها ، ولكن لها ثلثها ، فلتخدم بحساب ما اعتق منها .

[٢٩١٩٨] ٧ - مجَّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان ، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أعتقت^(١) ثلث خادمها عند موتها ، أعلى أهلها أن يكابوها إن شاؤوا وإن أبوا ؟ قال : لا ، ولكن لها من نفسها ثلثها ، وللوارث ثلثها ، يستخدمها بحساب الذي له منها ، ويكون لها من نفسها بحساب الذي عتق منها .

[٢٩١٩٩] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل أعتق نصف مملوكه ، وهو صحيح ، ما حاله ؟ قال : يعتق النصف ، ويستسعى في النصف الآخر ، يقوم قيمة عدل .

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه^(١) .

أقول : هذا محمول على وجود الشريك ، وتقديم ما يدلُّ على ذلك في

٦- التهذيب ٨ : ٢٣٠ / ٨٢٩ ، والاستبصار ٤ : ٧ / ٢٣ .

(١) ليس في الاستبصار .

٧- الفقيه ٣ : ٧٢ / ٢٥١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب المکاتبة ، وعن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٧٤ من أبواب الوصايا .

(١) في المصدر : أعتقت .

٨- قرب الإسناد : ١٢٠ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٤٥ / ١٣٧ .

الوصايا^(٢) .

٦٥ - باب أَنَّ مِنْ أَوْصَى بِعَتْقِ ثُلَثِ مَمَالِيكِهِ اسْتَخْرَجَ بِالْفَرْعَةِ .

[٢٩٢٠٠] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصَى بِعَتْقِ ثُلَثِهِمْ ، فَقَالَ : كَانَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَسْهُمُ بِيَنْهُمْ .

[٢٩٢٠١] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : إِنَّ أَبِي تَرْكَ سَتِينَ مَمْلُوكًا^(١) ، فَأَقْرَعَتْ بِيَنْهُمْ ، فَأَخْرَجَتْ عَشْرَيْنَ ، فَأَعْتَقَتْهُمْ .

ورواه الصدق بإسناده عن محمد بن مروان^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الوصايا .

الباب ٦٥

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٣٤ / ٨٤٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٣ ، وعن الفقيه في الحديث ١٦ من الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٣٤ / ٨٤٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧٥ من أبواب أحكام الوصايا .

(١) في المصدر وكذا الفقيه زيادة : وأوصى بعثـق ثـلـثـهـم .

(٢) الفقيـهـ ٣ : ٧٠ / ٢٤١ .

(٣) تقدم في الباب ٧٥ من أبواب أحكام الوصايا .

(٤) يأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ولاحظ الباب ٤ من أبواب ميراث الخشـى .

٦٦ - باب أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعَتْقِ رَقْبَةٍ ، جَازَ أَنْ يَعْتَقَ عَنْهُ جَارِيَةً رَجُلًا كَانَ الْمَوْصِيُّ ، أَوْ امْرَأَةً

[٢٩٢٠٢] ١ - مَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ سُوِيدِ الْقَلَاءِ ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ^(١) ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أَعْتَقَ عَنْهُ رَقْبَةً ، فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً ، فَتَجْزِيهُ ؟ أَوْ أَعْتَقْتُ عَنْهُ رَقْبَةً مِنْ مَالِيِّ ؟ قَالَ : تَجْزِيهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ فَاطِمَةَ امْرَأَتِي أَوْصَتَنِي : أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا رَقْبَةً ، فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً .

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالْصَّدُوقُ وَالشِّيخُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ آخَرَ كَمَا مَرَّ فِي
الْوَصَايَا^(٢) .

٦٧ - باب حُكْمِ مَا لَوْ أَعْتَقَ الْوَالِدُ مَمْلُوكُ الْوَلَدِ

[٢٩٢٠٣] ١ - مَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ يَإِسْنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ زَيْدِ
ابْنِ عَلَيِّ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ) رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) إِنَّ أَبِي عَمْدَ

٦٦ الباب فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٣٥ / ٨٤٨ .

(١) في المصدر : أَيْوب .

(٢) مَرَّ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ٧٢ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْوَصَايَا .

٦٧ الباب فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٣٥ / ٨٤٩ .

إِلَى مَمْلُوكٍ فَأَعْتَقَهُ كَهْيَةَ الْمُضَرَّةِ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّدَ) : أَنْتَ وَمَالِكُ مِنْ هَبَةِ اللَّهِ لِأَبِيكَ ، أَنْتَ سَهْمٌ مِنْ كَنَانَتِهِ **يَهْبُ لِيَنْ يَشَاءُ إِنْ شَاءَ وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ * وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا**^(١) ، جَازَتْ عَتَاقَةُ أَبِيكَ ، يَتَنَاهُوا وَالدُّكُورُ مِنْ مَالِكٍ وَبِدِنِكَ ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَنَاهُوا مِنْ مَالِهِ ، وَلَا بَدْنِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْحُّ أَنْ يَعْتَقَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَمْلِكُ^(٢) ، وَهَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي التَّخْصِيصِ ، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى اسْتِحْبَابِ تَجْوِيزِ الْوَلَدِ لِذَلِكَ بِأَنْ يَعْتَقَهُ ، وَإِمَّا عَلَى كَوْنِ الْأَبِ شَرِيكًا فِي وَإِنْ كَانَ لِلْوَلَدِ أَكْثَرُهُ ، وَإِمَّا عَلَى كَوْنِهِ مَمْنُونًا يَنْعَنِي عَلَى الْوَلَدِ ، وَإِمَّا عَلَى شَرَاءِ الْأَبِ لَهُ مَعْ صَفْرِ الْوَلَدِ وَاحْتِيَاجِهِ إِلَى بَيْعِهِ ، وَإِمَّا عَلَى كَوْنِهِ هَذَا الْحُكْمُ مَسْوِيًّا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٨ - بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَمْلُوكًا مَالًا لِيُشْتَرِيهِ فَلَا يَبْغِي لَهُ شَرَاؤُهُ وَدَفَعَ ثَمَنَهُ كَلْهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ ، بَلْ يَضْمُمُ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ وَلُوْدَهُمَا ، فَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ

[٢٩٢٠٤] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يَاسِينِ الْفَصَرِيرِ ، عَنْ حَرَبِيَّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ مَمْلُوكٍ

(١) الشُّورِيٌّ ٤٢ : ٤٩ ، ٥٠ .

(٢) تَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمُلْكِ بِالْعَتْقِ فِي الْبَابِ ٥ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ، وَتَقْدِيمُ حَكْمِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ وَالْأَبِ فِي الْبَابِ ٧٨ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتُبُ بِهِ .

الباب ٦٨ فيه حديث واحد

أراد أن يشتري نفسه فدُس إنساناً ، هل للمدوس أن يشتريه كله من مال العبد ؟ قال : إن أراد أن يشتريه كله من مال العبد^(١) فلا ينبغي ، وإن أراد أن يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله في الشمن شيئاً ، إن شاء زاد درهماً ، وإن شاء زاد ما شاء بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء ، فيكون ولاء العبد له . وأخبرنا بذلك عن بريد .

ورواه الصدوق بإسناده عن ياسين ، عن حريز ، عن سليمان بن خالد نحوه ، إلى قوله : فيكون ولاء العبد له^(٢) .

٦٩ - باب حكم من أعنق أمة حبلى ، واستثنى الحمل

[٢٩٢٠٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ، - يعني : إبراهيم بن هاشم - عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) في رجل أعنق أمة وهي حبلى ، فاستثنى ما في بطنه ، قال : الأمة حرة ، وما في بطنه حر ؛ لأن ما في بطنه منها^(١) .

ورواه الصدوق ، بإسناده عن السكوني^(٢) .

(١) في الفقيه زيادة : ألا يخبر السيد أنه إنما يشتريه من مال العبد (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٨١ / ٢٩٢ .

الباب ٦٩ في حدث واحد

١ - الهذيب ٨ : ٢٣٦ / ٨٥١ .

(١) حمله ابن ادريس على التقبة ، فتأمل « منه قده » .

(٢) الفقيه ٣ : ٨٥ / ٣٠٩ .

٧٠ - باب أنَّ الولد الصغير يتبع الأب في الإسلام ، حرأً
كان ، أو عبداً ، ولا يتبع الأب الولد ، وأنَّ من كان عليه
عتق رقبة مؤمنة أجزأه الطفل ، إذا كان أحد أبويه مؤمناً

[٢٩٢٠٦] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن يحيى ،
عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن
خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبياته ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : إذا
أسلم الأب جرَّ الولد إلى الإسلام ، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام ،
فإن أبي قتل ، فإذا أسلم الولد لم يجرأ أبويه ، ولم يكن بينهما ميراث .

[٢٩٢٠٧] ٢ - وعنه ، عن العبيدي ، عن الفضل بن المبارك ، عن أبيه ،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : جعلت فداك ، الرجل
يجب عليه عتق رقبة مؤمنة ، فلا يجدها ، كيف يصنع؟ قال : عليك
بالأطفال فأعتقوهم ، فإن خرجت مؤمنة فذاك ، وإن لم يكن عليكم شيء .

ورواه الصدوق ياسناده عن محمد بن عيسى العبيدي نحوه^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(٢) .

الباب
فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٣٦ / ٨٥٢ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٣٦ / ٨٥٣ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب
الكافارات .

(١) الفقيه ٣ : ٩٣ / ٣٤٨ .

(٢) تقدم في الباب ٧ من أبواب الكفارات ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه
الأبواب .

٧١ - باب أنَّ الممْلوك إذا طلب البيع لم تجب إجابته ، ولم يستحبّ إذا كان موافقاً ، وكان مولاه محسناً إليه

[٢٩٢٠٨] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إذا كان عند الرجل ممْلوك يستبيغه^(١) ، وكان موافقاً له ، وكان محسناً إليه ، فلا يبعه ، ولا كرامة له .

٧٢ - باب حكم العبد الآبق إذا سرق ، وأبى أن يرجع

[٢٩٢٠٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ العبد إذا آبق من مواليه ، ثمَّ سرق لم يقطع وهو آبق ؛ لأنَّ منزلة المرتد عن الإسلام ، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام ، فإنَّ أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ، ثمَّ قتل ، والمرتد إذا سرق بمنزلته .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على أنَّ الإباق بمنزلة الإرتداد عن الإسلام^(١) .

٧١ الباب

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٣٧ / ٨٥٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب حد السرقة ، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب حد المرتد .

(١) استبعته الشيء : سأله أبى يبيعه متى « الصاحح » ١١٨٩ / ٣ .

٧٢ الباب

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٣٢٩ / ٨٨ .

(١) تقدم في الباب ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق .

٧٣ - باب أَنَّ عَبْدَ الذِّمَّيِّ إِذَا أَسْلَمَ تَعَيَّنَ بِعِهِ مِنْ مُسْلِمٍ .

[١] ٢٩٢١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى رفعه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أتى بعد لذمي قد أسلم ، فقال : اذهبوا فبيعوه من المسلمين ، وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ، ولا تقرّوه عنده .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٧٤ - باب ما يستحبّ من الدعاء والكتابة للآبق ، وجملة من أحكام العتق

[١] ٢٩٢١١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ادع بهذا الدعاء للآبق ، واتكتب في ورقة : « اللهمَ السماء لك ، والأرض لك ، وما بينهما لك ، فاجعل ما بينهما أضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علىي ، وتظفرني به » ، ول يكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورّة ، ثمّ ادفعه ، أو ضع فوقه شيئاً ثقيلاً في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل .

[٢] ٢٩٢١٢ - وبإسناده عن أبي جميلة ، عن عبد الله بن أبي يغفور ، عن

الباب فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ٢٨٧ / ٧٩٥ ، والنهاية : ٣٤٩ / ٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب عقد البيع .

(١) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب عقد البيع .

الباب فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٨٩ / ٣٣٢ .
٢ - الفقيه ٣ : ٨٨ / ٣٣١ .

أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : اكتب للأبق في ورقة ، أو في قرطاس : « بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة إلى عنقه ، إذا أخرجها لم يكدر براها ، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور » ثم لفها ، ثم أجعلها بين عودين ، ثم ألقها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه .

ورواه في (المقعن) مرسلًا^(١) .

أقول : وتقىدم ما يدل على جملة من أحكام العتق في بيع الحيوان^(٢) ، وفي الوصايا^(٣) ، وفي نكاح الاماء^(٤) ، وفي المهرور^(٥) ، وفي العدد^(٦) ، وغير ذلك^(٧) ، ويأتي ما يدل على جملة أخرى منها^(٨) .

٧٥ - باب عدم جواز الرجوع في العتق

[٢٩٢١٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه (عليه السلام) ، قال :

(١) المقعن : ١٦٢ .

(٢) تقدم في البابين ٤ و ٢٥ من أبواب بيع الحيوان .

(٣) تقدم في الحديث ١٣ من الباب ١٧ ، وفي الأبواب ٤٩ و ٦٥ و ٦٧ و ٧١ و ٧٧ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٦ من أبواب الوصايا .

(٤) تقدم في الأبواب ٩ و ١١ و ١٦ و ٢١ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٣ ، وفي الأبواب ٢٦ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٨ و ٦٥ و ٧١ و ٧٣ من أبواب نكاح العبيد .

(٥) تقدم في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٢٠ ، وفي البابين ٢٣ و ٣٧ من أبواب المهرور .

(٦) تقدم في الأبواب ٤٣ و ٥٠ و ٥١ من أبواب العدد .

(٧) تقدم في البابين ١٢ و ١٤ من أبواب مقدمات الطلاق .

(٨) يأتي في البابين ١ و ٥ من أبواب التدبير ، وفي الأبواب ٤ و ٧ و ١٢ و ١٩ من أبواب المكابنة ، وفي الأبواب ٥ و ٦ و ٨ من أبواب الاستيالاد .

الباب ٧٥

في حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ١٥٢ / ٦٢٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب الوقوف والصلقات .

من تصدق بصدقة ، ثم ردت عليه فلا يأكلها ، لأنه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له ، إنما هو بمنزلة العناقة لا يصلح^(١) ردّها بعدما يعتن .

ورواه الحميري وابن فهد كما مر في الزكاة^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) .

(١) في المصدر : لا يصح .

(٢) مر في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقة .

(٣) تقدم في الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٤ ، وفي الباب ١١ ، وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ١٢ ، وفي الباب ١٤ من أبواب الوقوف والصدقات ، وفي الحديث ٥ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب الهبات .



كتاب التدبير والمكاتب والاستيلاد

أبواب التدبير

١ - باب جواز بيع المدبّر وعنته ، وكراهة بيعه مع عدم
الحاجة ورضا المدبّر ، وجواز هبته وإصادقه
ووطء المدبّرة

[٢٩٢١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخرز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل ذَبَر مملوكاً له ، ثم احتاج إلى ثمنه ، فقال : هو مملوكه إن شاء باعه ، وإن شاء أعتقه ، وإن شاء أمسكه حتى يموت ، فإذا مات السيد فهو حر من ثلاثة .

أبواب التدبير

الباب ١
في ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٨٥ / ٩ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١١ من الباب ١٨ من أبواب
الوصايا ، وصدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٩٢١٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس في المدبّر والمدبّرة بياعان ، بيعهما صاحبهما في حياته ، فإذا مات فقد عتقا ؛ لأنَّ التدبّر عدة ، وليس بشيء واجب ، فإذا مات كان المدبّر من ثلاثة الذي يتركه ، وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها ، وللمشتري الذي اشتراها حلال بشرائه قبل موته .

[٢٩٢١٦] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، قال : سالت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يدبّر المملوك ، وهو حسن الحال ، ثمَّ يحتاج^(٢) ، يجوز له أن يبيعه ؟ قال : نعم ، إذا احتاج إلى ذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن الوشاء^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٢١٧] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الرجل يعتق مملوكه عن دبر ، ثمَّ يحتاج إلى ثمنه ، قال : بيعه ، قلت : فإن كان عن ثمنه غنياً ، قال : إن رضي المملوك فلا بأس .

[٢٩٢١٨] ٥ - عنه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل ، قال : سالت أبا

(١) التهذيب ٨ : ٢٥٩ / ٩٤٣ ، والاستبصار ٤ : ٩٠ / ٢٧ .

٢ - الكافي ٦ : ١٨٥ / ١٠ ، والتهذيب ٨ : ٩٤٤ / ٢٦٠ .

٣ - الكافي ٦ : ١٨٣ / ١ .

(٤) في المصدر زيادة : هل .

(٢) الفقيه ٣ : ٧١ / ٢٤٧ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه أبواب .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٥٨ / ٩٣٨ ، والاستبصار ٤ : ٨٩ / ٢٧ .

٤ - التهذيب ٨ : ٩٥٦ / ٢٦٢ ، والاستبصار ٤ : ٩٢ / ٢٨ ، والفقیہ ٣ : ٢٤٣ / ٧٠ .

٥ - التهذيب ٨ : ٩٥٧ / ٢٦٢ ، والاستبصار ٤ : ٩٣ / ٢٨ .

عبد الله (عليه السلام) عن المدبر ، أبیاع ؟ قال : إن احتاج صاحبه إلى ثمنه ، وقال : إذا رضي المملوك فلا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل نحوه^(١) ، والذي قبله بإسناده عن إسحاق بن عمّار مثله .

[٢٩٢١٩] ٦ - وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يعتق غلامه ، أو جاريته في دبر منه ، ثم يحتاج إلى ثمنه ، أبیيعه ؟ فقال : لا إلآ أن يشترط على الذي يبيعه إيهـ أن يعتقه عند موته .

وعنه ، عن ابن أبي عمـير ، عن حمـاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله^(٢)

[٢٩٢٢٠] ٧ - وعنه ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجل دبر مملوكه ، ثم يحتاج إلى الثمن ، قال : إذا احتاج إلى الثمن فهو له يبيع إن شاء ، وإن شاء أعتق ، فذلك من الثالث .

[٢٩٢٢١] ٨ - وعنه ، عن ابن أبي عمـير ، عن بعض أصحابـه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سـئـل عن المـدـبـرـةـ ، أـيـطـؤـهـاـ سـيـدـهاـ ؟ قال : نـعـمـ .

(١) الفقيه ٣ : ٧١ / ٢٤٤ .

٦ - التهذيب ٨ : ٢٦٣ / ٩٥٩ ، والاستبصار ٤ : ٢٨ / ٩٥ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٦٣ / ٩٦٠ .

(٢) الفقيه ٣ : ٧١ / ٢٤٥ .

٧ - التهذيب ٨ : ٢٦٢ / ٩٥٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٨ / ٩٤ .

٨ - التهذيب ٧ : ٤٨١ / ١٩٣٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الوصايا^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ، ونبين وجهه^(٣) .

٢ - باب أنه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية

[٢٩٢٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المدبر ، فقال : هو بمنزلة الوصية ، يرجع فيما شاء منها .

[٢٩٢٢٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن المدبر ، أهو من الثالث ؟ قال : نعم ، وللموصي أن يرجع في وصيته ، أوصى في صحة ، أو مرض .

[٢٩٢٢٤] ٣ - وعنده ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المدبر مملوك ، ولمولاه أن يرجع في تدبیره إن شاء باعه ، وإن شاء وهبه ، وإن شاء

(١) تقدم في البابين ١٨ و ١٩ من أبواب الوصايا .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢ ، وفي الباب ٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٨٣ / ٢ ، والتهذيب ٨ : ٢٥٨ / ٩٣٩ ، و ٩ : ٢٢٥ / ٨٨٤ ، والاستبصار ٤ : ٣٠ / ١٠٣ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١٣ من الباب ١٨ ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب الوصايا .

٢ - الكافي ٦ : ١٨٤ / ٣ ، والتهذيب ٨ : ٢٥٨ / ٩٤٠ ، والاستبصار ٤ : ٣٠ / ١٠٤ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١٤ من الباب ١٨ من أبواب الوصايا .

٣ - الكافي ٦ : ١٨٤ / ٧ .

أمهره . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) ، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الأول .

وروى الأول أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم ، والثاني بإسناده عن محمد بن يحيى مثله .

[٢٩٢٢٥] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : المدبر من الثلث ، وللرجل أن يرجع في ثلاثة ، إن كان أوصى في صحة ، أو مرض .

أقول : تقدم ما يدل على ذلك هنا^(١) ، وفي الرصايا^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٣ - باب جواز إجارة المدبر

[٢٩٢٢٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن أبي مرريم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سئل عن رجل يعتق جاريته عن دبر ، أيطؤها إن شاء ، أو ينكحها ، أو يبيع خدمتها حياته ؟ فقال : أي ذلك شاء فعل .

(١) التهذيب ٨ / ٢٥٩ / ٩٤٢ .

٤ - الفقيه ٣ : ٧٢ / ٢٤٨ .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الاحاديث ١ و ٢ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٨ من الباب ١٨ وفي الباب ١٩ من أبواب الرصايا .

(٤) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٦٣ / ٩٦١ ، والاستبصار ٤ : ٢٩ / ٩٧ ، والفقية ٣ : ٧٢ / ٢٤٩ .

[٢٩٢٢٧] ٢ - وعنـه ، عنـ النضرـ بنـ سويدـ ، عنـ عاصـمـ ، عنـ أبيـ بصـيرـ ، قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الـعـبـدـ وـالـأـمـةـ يـعـقـنـ عـنـ دـبـرـ ، فـقـالـ : لـمـوـلـاهـ أـنـ يـكـاتـبـ إـنـ شـاءـ ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـبـيـعـهـ ، إـلـأـ أـنـ يـشـاءـ الـعـبـدـ أـنـ يـبـيـعـهـ قـدـرـ حـيـاتـهـ ، وـلـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـالـهـ إـنـ كـانـ لـهـ مـالـ .

ورواه الصدقـ يـاسـنـادـهـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ ، وـالـذـيـ قـبـلـهـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـبـانـ ، إـلـأـ أـنـهـ قـالـ فـيـهـماـ : مـدـدـةـ حـيـاتـهـ^(١) .
ورواهـ فـيـ (ـ المـقـنـعـ) مـرـسـلـ^(٢) .

[٢٩٢٢٨] ٣ - وـعـنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ عـلـيـ ، قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ رـجـلـ أـعـنـقـ جـارـيـةـ لـهـ عـنـ دـبـرـ فـيـ حـيـاتـهـ ، قـالـ : إـنـ أـرـادـ بـعـهـ بـاعـ خـدـمـتـهـ فـيـ حـيـاتـهـ ، فـإـذـاـ مـاتـ اـعـنـقـتـ الـجـارـيـةـ ، وـإـنـ وـلـدـتـ أـوـلـادـأـ فـهـمـ بـمـنـزـلـتـهـ .

[٢٩٢٢٩] ٤ - وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ ، عـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ هـاشـمـ ، عـنـ النـوـفـلـيـ ، عـنـ السـكـونـيـ ، عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ عـلـيـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) ، قـالـ : بـاعـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـدـهـ) خـدـمـةـ الـمـدـبـرـ ، وـلـمـ يـبـعـ رـقـبـتـهـ .

أـقـولـ : وـتـقـدـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(١) ، وـيـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ^(٢) ، وـمـاـ تـضـمـنـ

٢ - التهذيب : ٨ / ٢٦٣ ، ٩٦٢ ، والاستبصار : ٤ / ٩٨ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه : ٣ / ٧٢ ، ٢٥٠ .

(٢) المقعن : ١٥٨ .

٣ - التهذيب : ٨ / ٢٦٤ ، ٩٦٣ ، وال الاستبصار : ٤ / ٩٩ .

٤ - التهذيب : ٨ / ٢٦٥ ، ٩٤٥ ، وال الاستبصار : ٤ / ١٠٠ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

المنع من بيع المدبر محمول إما على الكراهة ، أو على عدم إرادة الرجوع في التدبير ، فيكون قصد بيع الخدمة وهي الإجارة ، أشار إلى ذلك الشيخ .

٤ - باب جواز مكاتبة المدبر

[٢٩٢٣٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سعيد ، عن عاصم ، عن أبي بصير - يعني : المرادي - قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن العبد والأمة يعتقان عن دبر ، فقال : لمولاه أن يكاتبه إن شاء . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم مثله^(١) .

[٢٩٢٣١] ٢ - وباياده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه : أنَّ علياً (عليه السلام) قال : لا بيع المدبر إلا من نفسه .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب ، وتقديم ما يدلُّ على حكم البيع^(١) ، ويأتي ما يدلُّ على جواز المكاتبة عموماً^(٢) .

الباب ٤ فيه حدثان

١ - التهذيب : ٨ / ٢٦٣ ، ٩٦٢ ، والاستبصار : ٤ / ٩٨ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه : ٣ / ٧٢ ، ٢٥٠ .

٢ - التهذيب : ٨ / ٢٦٢ ، ٩٥٥ ، الاستبصار : ٤ / ٣٠ ، ١٠٥ .

(١) تقدم في البابين ١ و ٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ ، ٢ ، ٣ من أبواب المكاتبة .

٥ - باب أَنْ أُولَادُ الْمَدِبَرَةِ مِنْ مَمْلُوكِ مَدِبَرَوْنَ إِذَا حَصَلَ
الحمل بعد التدبير ، أو علم به المولى وقت
التدبير ولم يستثنه

[٢٩٢٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبان بن تغلب ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل دبر مملوكته ، ثم زوجها من رجل آخر ، فولدت منه أولاداً ، ثم مات زوجها وترك أولاده منها ، قال : أولاده منها كهيتها ، فإذا مات الذي دبر أمّهم فهم أحرار . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٩٢٣٣] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى الكلابي ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : سأله عن امرأة دبرت جارية لها ، فولدت الجارية جارية نفيسة ، فلم تدر^(١) المرأة حال المولودة هي مدبرة ، أو غير مدبرة ، فقال لي : متى كان الحمل بالمدبرة ؟ أقبل ما دبرت ، أو بعد ما دبرت ؟ فقلت : لست أدرى ، ولكن أجنبني فيهما جميعاً ، فقال : إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ، ولم تذكر ما في بطنهما فالجارية مدبرة ، والولد رق ، وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير ، فالولد مدبر في تدبير أمّه .

الباب ٥
في ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٨٤ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٥٩ ، ٩٤١ ، والاستبصار ٤ : ٢٩ / ١٠١ .

٢ - الكافي ٦ : ١٨٤ ، ٥ ، والتهذيب ٨ : ٢٦٠ ، ٩٤٧ ، والاستبصار ٤ : ٣١ / ١٠٩ .

(١) في المصدر : تعلم .

ورواه الصدق مرسلاً نحوه ، وزاد : لأنَّ الحمل إنما حدث بعد التدبير^(٢) .

[٢٩٢٣٤] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليَّ الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل دبر جارية ، وهي حبل؟ فقال : إنْ كان علم بحبل الجارية فما في بطنهما بمنزلتها ، وإنْ كان لم يعلم فما في بطنهما رق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدق بإسناده عن الحسن بن عليَّ الوشاء مثله^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد ابن عيسى ، عن الوشاء مثله^(٣) .

[٢٩٢٣٥] ٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد شعر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها ، قال : فما ولدت فهم بمنزلتها ، وهم من ثلثة ، وإن كانوا أفضل^(١) من الثالث استسعوا في النقصان ، والمكانتة ما ولدت في مكاتبها فهم بمنزلتها ، إن ماتت فعلتهم ما بقي عليها إن شاؤوا ، فإذا أدوا عتقوا .

[٢٩٢٣٦] ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن

(٢) الفقيه ٣ : ٧١ / ٢٤٦ .

٣ - الكافي ٦ : ٤ / ١٨٤ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٦٠ / ٩٤٦ ، والاستبصار ٤ : ٣١ / ١٠٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ٧١ / ٢٤٧ .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٦١ / ٩٥٢ .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٦١ / ٩٥١ ، والاستبصار ٤ : ٣١ / ١٠٦ .

(١) في المصدر : أكثر .

٥ - قرب الإسناد : ٦٣ .

محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، قال : ما ولدت الضعيفة المعتقدة عن دبر بعد التدبر فهو بمنزلتها ، يرقون برقها ، ويعتقدون بعقولها ، وما ولد قبل ذلك فهو مماليك ، لا يرقون برقها ، ولا يعتقدون بعقولها .

[٢٩٢٣٧] ٦ - وعن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن رجل ، قال : إذا مت فجاربتي فلانة حرّة ، فعاش حتى ولدت الجارية أولاداً ، ثم مات ، ما حالها ؟ قال : عتقت الجارية ، وأولادها مماليك .

[٢٩٢٣٨] ٧ - ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله ، وزاد : وسألته عن الرجل يقول لمملوكيه : يا أخي ، أو يا بنبي ، أ يصلح ذلك ؟ قال : لا بأس .

أقول : هذا محمول على التقيّة ، وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٦ - باب أنَّ المدبر إذا ولد له أولاد من مملوكته بعد التدبر
فهم مدبرون ، وأنه إذا مات الأب قبل المولى لم يبطل
تدبر الأولاد

[٢٩٢٣٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي

٦ - قرب الإسناد : ١١٩ ، وسائل علي بن جعفر : ١٨٨ / ٣٧٧ .

٧ - مسائل علي بن جعفر : ١٨٨ / ٣٧٩ .

(١) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب .

ابن رئاب ، عن بريد بن معاوية ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل دبر مملوكاً له تاجرًا موسراً ، فاشترى المدبر جارية^(١) ، فمات قبل سيده ، قال : أرى أنَّ جميع ما ترك المدبر من مال ، أو متعة فهو للذى دبره ، وأرى أنَّ أمَّ ولده للذى دبره ، وأرى أنَّ ولدتها مدبرون كهيئة أبيهم ، فإذا مات الذى دبر أباهم فهم أحراز .

ورواه الصدقى بإسناده عن الحسن بن محجوب^(٢) .

ورواه الكليني^{*} ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محجوب^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(٤) .

٧ - باب أنَّ الْأُولَادِ إِذَا اتَّبَعُوا الْأُمَّ فِي التَّدْبِيرِ جاز الرَّجُوعُ فِي تَدْبِيرِهَا ، لَا فِي تَدْبِيرِهِم

[٢٩٢٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محجوب ، عن أبي أيوب ، عن أبيان بن تغلب ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دبر مملوكة^(١) ، ثم زوجها من رجل آخر ، فولدت منه أولاداً ، ثم مات زوجها ، وترك أولاده منها ، قال : أولاده منها كهيتها ، فإذا مات الذى دبر أمّهم فهم أحراز ، قلت له : أيجوز

(١) في الفقيه زيادة : ياذن مولاه فولدت منه أولاداً ، (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٧٣ / ٢٥٤ .

(٣) الكافي ٦ : ١٨٥ / ٨ .

(٤) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ ، وفي الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٧ في حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٦ / ١٨٤ .

(١) في المصدر : مملوكته .

للذى دبَرْ أَمْهُمْ أَن يرَدُّ فِي تدبيره إِذَا احْتَاجَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتَ : أَرَأَيْتَ إِن ماتَتْ أَمْهُمْ بَعْدَمَا ماتَ الرَّوْجُ ، وَبَقَى أَوْلَادُهَا مِنَ الرَّوْجِ الْحَرَّ ، أَيْجُوزُ لِسَيْدِهَا أَن يَبْيَعُ أَوْلَادَهَا ، وَأَن يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَن يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ أَمْهُمْ ، إِذَا احْتَاجَ ، وَرَضِيتَ هِيَ بِذَلِكَ .

ورواه الشیخ بإسناده عن الحسن بن معحبو^(٢) .

٨ - باب أَنَّ الْمَدَبِرَ يَنْعَثِقُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى مِنَ الْثَّلَاثِ

[٢٩٢٤١] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، قَالَ : الْمَدَبِرُ مِنَ الْثَّلَاثِ . الحديث .

[٢٩٢٤٢] ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي الْجُوَزَاءِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلَيٍّ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، قَالَ : الْمَعْنَقُ عَلَى دَبَرِهِمْ مِنَ الْثَّلَاثِ ، وَمَا جَنِيْهِ هُوَ ، وَالْمَكَاتِبُ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِجَنَابِهِمْ .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

[٢٩٢٤٣] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

(١) التهذيب ٨ : ٢٥٩ / ٩٤١ ، والاستبصار ٤ : ١٠١ / ٢٩ .

الباب ٨
فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٢٤٨ / ٧٧ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٦٢ / ٩٥٤ ، والاستبصار ٤ : ٣١ / ١٠٧ .

(١) الفقيه ٣ : ٧٣ / ٢٥٥ .

٣ - الكافي ٦ : ٧ / ١٨٤ .

محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المدبر مملوك ، ولمولاه أن يرجع في تدبیره ، إن شاء باعه ، وإن شاء وهبه ، وإن شاء أمهره ، قال : وإن تركه سيده على التدبیر ، ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده ، فإن المدبر حر إذا مات سيده ، وهو من الثالث ، إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ، ثم بدا له بعد ، فغيرها قبل موته ، وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(٢) ، وفي الوصايا^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٩ - باب أَنَّ مِنْ دُبَرِ مَلُوكِهِ وَعَلَيْهِ دِينُ قَدْمِ الدِّينِ عَلَى التدبیر ، وَحُكْمُ مَنْ جَعَلَ المَدْبُرَةَ مَهْرًا ثُمَّ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ

[١] ٢٩٢٤٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن بيع المدبر ؟ قال : إذا أذن في ذلك فلا بأس به ، وإن كان على مولى العبد دين ، فدببره فراراً من الدين فلا

(١) التهذيب ٨ : ٢٥٩ / ٩٤٢ ، والاستبصار ٤ : ٣٠ / ١٠٢ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٩ من أبواب الوصايا .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

تدبر له ، وإن كان دُبْرَه في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ، ويمضي تدبره .

أقول : يأتي وجهه^(١) .

[٢٩٢٤٥] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دُبَرَ غلامه وعليه دين فراراً من الدين ، قال : لا تدبر له ، وإن كان دُبْرَه في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه .

ورواه الصدق ي بإسناده عن وهيب بن حفص مثله^(٢) .

وبإسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين^(٣) .

أقول : هذا محمول على عدم استيعاب الدين التركة ؛ لما مضى^(٤) ، ويأتي^(٤) .

[٢٩٢٤٦] ٣ - وعن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسن بن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : قلت له : أبي هلك وترك جاريتين قد دُبِرُهما ، وأنا ممن أشهد لهم ، وعليه دين كثير ، فمارأيك ؟ قال : رضي الله عن أبيك ، ورفعه مع محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأهله ، قضاء دينه خير له إن شاء الله .

أقول : وتقَدَّمَ ما يدلّ على أنَّ التدبر وصيَّة ، وأنَّ الدين مقْدَم

(١) يأتي في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٦١ / ٩٤٩ .

(١) الفقيه ٣ : ٧٢ / ٢٥٣ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣١١ / ٨٥٨ .

(٣) مضى في الباب ٨ من هذه الأبواب وفي الباب ١٩ من أبواب أحكام الوصايا .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٦٢ / ٩٥٣ .

عليها^(١) ، وتقدم ما يدلّ على الحكم الثاني في النكاح^(٢) .

١٠ - باب أنَّ الإباق يبطل التدبير ، فإنْ ولد له في حال إباقه
كان أولاده رقّاً .

[٢٩٢٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر^(١) (عليه السلام) ، قال : سأله عن جارية مدبرة أبقت من سيدتها مدة سنتين كثيرة ، ثم جاءت بعدما مات سيدتها بأولاد ومتاع كثير ، وشهد لها شاهدان أنَّ سيدتها قد كان ذرّتها في حياته من قبل أن تأبّق ، قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : أرى أنها وجميع ما معها^(٢) للورثة ، قلت : لا تعتقد من ثلث سيدتها ؟ قال : لا ، إنها^(٣) أبقت عاصية لله ولسيدها ، فأنْبطل الإباق التدبير .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) .

ورواه الصدق بإسناده عن محمد بن مسلم^(٥) .

(١) تقدم في البابين ٢ و ٨ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٩ من أبواب الوصايا .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٣ من أبواب المهرور ، وفي الباب ١٥ من أبواب نكاح العبيد والآماء .

الباب ١٠

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٤ / ٢٠٠ .

(١) في نسخة زيادة : الأول (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة زيادة : فهر (هامش المخطوط) .

(٣) في المصادر : لأنها .

(٤) التهذيب ٨ : ٩٦٤ / ٢٦٤ والاستبصار ٤ : ٣٢ / ١١٠ .

(٥) الفقيه ٣ : ٨٧ / ٣٢٤ .

ورواه أيضاً مرسلاً^(٦).

[٢٩٢٤٨] - محمد بن الحسن بإسناده عن البزوفرى ، عن أحمد بن إدريس ، عن (الحسين بن علي) ، عن عبد الله بن المغيرة^(١) ، عن الحسن ابن علي بن فضال ، عن العلاء بن رزين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل دبر غلاماً له ، فأبى الغلام ، فمضى إلى قوم ، فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد ، فولد له ، وكسب مالاً ، فمات مولاه الذي دبره ، فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوه^(٢) العبد ، فما ترى ؟ فقال : العبد وولده رق^(٣) لورثة الميت ، قلت : أليس قد دبر العبد ؟ فذكر أنه لما أبى هدم تدبیره ، ورجع رقاً.

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤).

١١ - باب أنه يجوز تعليق التدبیر على موت من جعل له خدمة المملوك ، فإن أبى منه لم يبطل تدبیره ، وجواز تعليقه على موت الزوج

[٢٩٢٤٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن

(٦) المقنع : ١٦٢.

٢ - التهذيب : ٨ / ٢٦٥ ، ٩٦٦ ، والاستبصار : ٤ / ٣٣ / ١١٢ .

(١) في التهذيب : الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة . وفي الاستبصار : الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة .

(٢) في المصدر : فطلبوها .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب العنق .

الباب ١١

في حديثان

١ - التهذيب : ٨ / ٢٦٤ ، ٩٦٥ ، والاستبصار : ٤ / ١١١ ، ٣٢ ، والمقنع : ١٥٨ .

النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاش ، فإذا مات فهي حرّة ، فتأتي الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ، ثم يجدها ورثته ، ألمهم أن يستخدموها إذا^(١) أبقت ؟ قال :^(٢) إذا مات الرجل فقد عنت .

[٢٩٢٥٠] ٢ - ويإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن حكيم ، قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن رجل زوج أمه من رجل حرّ ،^(١) قال لها : إذا مات (الزوج فهي)^(٢) حرّة ، فمات الزوج ؟ قال : إذا مات الزوج فهي حرّة ، تعتد (عدة)^(٣) المتوفى عنها زوجها ، ولا ميراث لها منه ؛ لأنّها إنما صارت حرّة بعد موت الزوج .

١٢ - باب حكم عتق المدبر في الكفارة ، وشرائط التدبير واستحبابه وصيغته وجملة من أحكامه

[٢٩٢٥١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن ، قال : سأله عن رجل قال لعبدة : إن حدث بي حدث فهو حرّ ، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين ، أو

(١) في المصدر : بعدها .

(٢) في المصدر زيادة : لا .

٢ - التهذيب ٧ : ١٤٠٧ / ٣٤٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب نكاح العبيد .

(١) في المصدر زيادة : ثم .

(٢) في المصدر : زوجك فانت .

(٣) في المصدر : منه عدة الحرّة .

الباب ١٢ في حدث واحد

ظهار ، أله أن يعتقد عبده الذي جعل له العنق ، إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين ؟ قال : لا يجوز للذى جعل له ذلك .
ورواه الصدوق بإسناده عن أبيان^(١) .

أقول : ويمكن حمله على الكراهة واستحباب عنق غيره ، وعلى كون التدبر واجباً ؛ لما تقدم من جواز عنته في الكفارات^(٢) وغيرها^(٣) ، ويحمل العمل على قصد الكفارة بالتدبر ، فلا يجزي ؛ إذ شرطها تنجيز العنق ، وتقدم ما يدل على شرائط العنق وأحكامه ، والتدبر نوع منه^(٤) ، وتقدم ما يدل على أحكام الوصية ، وعلى أن التدبر وصية^(٥) .

١٣ - باب أن المدبر مملوك ما دام سيده حياً .

[٢٩٢٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : سالت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل دبر مملوكاً له ، ثم احتاج إلى ثمنه ؟ فقال : هو مملوكه إن شاء باعه . الحديث .

[٢٩٢٥٣] ٢ - عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي

(١) الفقيه ٣ : ٧٢ / ٢٥٢ .

(٢) تقدم في الباب ٩ من أبواب الكفارات .

(٣) تقدم في الحديثين ١٢ و ١٣ من الباب ١٨ من أبواب الوصايا .

(٤) تقدم في أبواب العنق .

(٥) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب . وتقدم ما يدل على أحكام الوصية في - أبواب أحكام الوصايا .

الباب ١٣ فيه حديثان

- ١ - الكافي ٦ : ١٨٥ / ٩ ، والتهذيب ٨ : ٢٥٩ / ٩٤٣ ، والاستبصار ٤ : ٢٧ / ٩٠ .
٢ - الكافي ٦ : ١٨٤ / ٧ .

حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المدبر مملوک ، ولمولاہ أن يرجع في تدبیره إن شاء . الحديث .

ورواه الشيخ ياسناده عن الحسن بن محبوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقىد ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

(١) التهذيب ٨ : ٢٥٩ / ٩٤٢ ، والاستبصار ٤ : ٣٠ / ١٠٢ .

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

أبواب المكاتب



١ - باب استحباب مكاتبته المملوک المسلم إذا كان له مال أو كسب .

[٢٩٢٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا »^(١) ، قال : إن علمتم لهم ديناً وما لا .

ورواه الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله^(٢) .

[٢٩٢٥٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) - في حديث - قال : سأله عن قول الله عز وجل : « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ

أبواب المكاتبنة

الباب ١ في ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٨٧ / ١٠ .

(١) التور ٢٤ : ٣٣ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٧٠ / ٩٨٤ .

٢ - الكافي ٦ : ١٨٦ / ٧ ، والمقطع : ١٥٩ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

خَيْرًا)^(١) ؟ قال : الخير : إن علمت أنَّ عنده مالاً .

[٢٩٢٥٦] ٣ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه قال : في قول الله عزٌّ وجلٌّ : «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا»^(١) ، قال : كاتبواهم إن علمتم^(٢) لهم مالاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله^(٣) .

[٢٩٢٥٧] ٤ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزٌّ وجلٌّ : «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا»^(١) ، قال : إن علمتم لهم مالاً . الحديث .

[٢٩٢٥٨] ٥ - وبإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزٌّ وجلٌّ : «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا»^(١) ، قال : الخير : أن يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ويكون بيده عمل يكتب به ، أو يكون له حرفة .

(١) التور ٢٤ : ٣٣ .

٣ - الكافي ٦ / ١٨٧ ، ٩ / ١٨٧ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٤ ، وذيله في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) التور ٢٤ : ٣٣ .

(٢) في المصدر زيادة : أنَّ .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٦٨ / ٩٧٥ ، والاستبصار ٤ : ٣٥ / ١١٨ باختلاف .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٥٦ / ٧٣ ، وأورد بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) التور ٢٤ : ٣٣ .

٥ - الفقيه ٣ : ٧٨ / ٢٧٨ .

(١) التور ٢٤ / ٣٣ .

[٢٩٢٥٩] ٦ - وفي (المقنع) قال : روي في تفسير قوله تعالى : ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(١) ، إن علمتم لهم مالاً .

[٢٩٢٦٠] ٧ - قال : وروي في تفسيرها : إذا رأيتموهم يحبّون آل محمد (صلى الله عليه وآلـهـ) فارفعوهم درجة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على استحباب العتق^(١) ، والمكاتبة سبب من أسبابه .

٢ - باب جواز مكاتبة المملوك ، بل استحبابها ، وإن لم يكن له مال .

[٢٩٢٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن العبد يكتبه مولاه ، وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير ، قال : يكتبه وإن كان يسأل الناس ، ولا يمنعه المكاتبة من أجل أنه ليس له مال ، فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض ، والمؤمن معان ، ويقال : المحسن معان .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله ، إلا أنه قال : ومن بعض والمحسن معان^(١) .

٦ - المقنع : ١٥٩ .

(١) التور ٢٤ : ٣٣ وفي المصدر : فكتابوهم إن علمتم

٧ - المقنع : ١٥٩ .

(١) تقدم في البابين ١ و ٢ من أبواب العتق وبائي ما يدل عليه في الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٨٧ / ١١ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٧٢ / ٩٩٥ .

ورواه الصدق بإسناده عن سماحة^(٢).

٣ - باب جواز مكاتبنة المملوك على مماليك مع الوصف وتعيين السنّ

[٢٩٢٦٢] ١ - عليٌ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يكتب مملوكه على وصفاء ، ويضمن عنه ذلك ، أ يصلح ؟ قال : إذا سمى خمسياً ، أو رباعياً ، أو غيره فلا بأس .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٤ - باب أنَّ المكاتب المطلقة يعتق منه بقدر ما أدى ،
والمشروط عليه إن عجز ردَّ في الرِّقَ ، لا ينعتق منه شيء ، حتى يؤدي جميع مال الكتابة ، وإنْ كُلَّ ما شرط
عليه لازم ، ما لم يخالف المشرع ، وجملة من أحكام
الكتابة

[٢٩٢٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(٢) الفقيه ٣ : ٧٦ / ٢٦٨ ، تقدم ما يدلُّ على ذلك بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٣

فيه حديث واحد

١ - مسائل علي بن جعفر : ٧٩ / ١٢٣ ، ورواه في قرب الاستئذان : ١٢٠ وأورده في الحديث ١٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٢) ويأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ١٦ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ١ / ١٨٥ ، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : إني كاتبت جارية لأيتام لنا ، واشترطت عليها إن هي عجزت فهي ردة في الرق ، وأنا في حل مما أخذت منك ، قال : فقال لي : لك شرطك ، وسيقال لك : إنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته ، فقل : إنما كان ذلك من قول علي (عليه السلام) قبل الشرط ، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٩٢٦٤] ٢ - عنه ، عن أحمد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إنَّ المكاتب إذا أدى شيئاً أعتق بقدر ما أدى ، إلا أن يشرط مواليه ، إن هو عجز فهو مردود ، فلهم شرطهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٩٢٦٥] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المكاتب ، إذا أدى بعض مكاتبته ، فقال : إنَّ الناس كانوا لا يشترطون ، فهم اليوم يشترطون ، والمسلمون عند شروطهم ، فإن كان شرط عليه^(١) إن عجز رجع ، وإن لم يشترط عليه لم يرجع . الحديث .

(١) التهذيب ٨ : ٢٦٥ / ٩٦٨ ، والاستبصار ٤ : ٣٣ / ١١٣ .

٢ - الكافي ٦ : ١٨٦ / ٦ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٦٦ / ٩٧٠ .

٣ - الكافي ٦ : ١٨٧ / ٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١ ، وأورد في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : أنه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر مثله^(٢) .

[٢٩٢٦٦] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن أخباره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن المكاتب ؟ قال : يجوز عليه ما شرطت عليه .

[٢٩٢٦٧] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلبـي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في المكاتب : كان الناس مرّة^(١) لا يشترطون إن عجز فهو رد في الرق ، فهم اليوم يشترطون ، والمسلمون عند شروطهم ، ويجلد في الحد على قدر ما أعتق منه . الحديث .

[٢٩٢٦٨] ٦ - وعنه ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المكاتب يكتب ، ويشرط عليه مواليه : أنه إن عجز فهو مملوك ، ولهم ما أخذوا منه ، قال : يأخذه مواليه بشرطـهم .

[٢٩٢٦٩] ٧ - وبإسناده عن القاسم بن (بريد)^(١) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يرد في الرق ، قال : المسلمين عند شروطـهم .

(٢) التهذيب : ٨ / ٢٦٨ ، ٩٧٥ ، والاستبصار : ٤ / ٣٥ ، ١١٨ .

٤ - الكافي : ٦ / ١٨٦ .

٥ - الفقيه : ٣ / ٢٩ ، ٨٦ ، وأورده ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب الشهادات .

(١) في المصدر : مدة .

٦ - الفقيه : ٣ / ٧٦ ، ٢٧٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

٧ - الفقيه : ٣ / ٧٥ ، ٢٦٣ .

(١) في المصدر : يزيد .

[٢٩٢٧٠] ٨ - قال : وسئل الصادق (عليه السلام) عن المكاتب ؟ فقال :
يجوز عليه ما اشترطت عليه .

[٢٩٢٧١] ٩ - وبإسناده عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبد الله (عليه
السلام) : أن علياً (عليه السلام) كان يستسعي المكاتب ، لأنهم^(١) لم
يكونوا يشترطون ، إن عجز فهو رقيق^(٢) .

[٢٩٢٧٢] ١٠ - قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لهم شروطهم ،
قال : وقال (عليه السلام) : يتنظر بالمكاتب ثلاثة أنجم ، فإن هو عجز رد
رقيقةً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم
ابن سليمان^(١) .

أقول : يأتي وجهه^(٢) .

[٢٩٢٧٣] ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن
الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، موسى بن جعفر (عليه السلام) ،
قال : سأله عن مكاتب قوم اعتنق بعضهم نصبه ، ثم عجز المكاتب بعد
ذلك ، ما حاله ؟ قال : يعتق ما يعتق ، ثم يستسعي فيما بقي .

[٢٩٢٧٤] ١٢ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـخـيـهـ ، قـالـ : وـسـأـلـهـ عنـ

٨ - الفقيه ٣ : ٧٥ / ٢٦٤ .

٩ - الفقيه ٣ : ٧٨ / ٢٧٩ .

(١) في المصدر : لأنهم .

(٢) في المصدر : رق .

١٠ - الفقيه ٣ : ٧٨ / ذيل .

(١) التهذيب ٨ : ٢٦٧ / ذيل .

(٢) يأتي في ذيل الحديث ١٦ من هذا الباب .

١١ - قرب الإسناد : ١٢٠ ، مسائل علي بن جعفر : ١٣٦ / ١٣٩ .

١٢ - قرب الإسناد : ١٢٠ ، مسائل علي بن جعفر : ١٤١ / ١٣٦ .

مكاتب أدى نصف مكاتبته أو بعضها ، ثم مات ، وترك ولداً ومالاً كثيراً .
قال : إذا أدى النصف عتق ، ورثى عن مكاتبته من ماله ، وميراثه لولده .

[٢٩٢٧٥] ١٣ - وبإسناد وعنه عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال :
سألته عن مكاتب جنى جنابة ، على من ماجنى ؟ قال : على المكاتب .

[٢٩٢٧٦] ١٤ - قال : وسألته عن رجل يكتب مملوكة على وصيف ،
(أو)^(١) يضمن عنه غيره ، أيصلح ذلك ؟ قال : إذا قال : خماسياً أو
رباعياً ، أو غير ذلك فلا بأس .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٢) ، وكذا كل ما قبله .

[٢٩٢٧٧] ١٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن
الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ،
عن جعفر ، عن أبيه : أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : إذا عجز المكاتب
لم ترد مكاتبته في الرق ، ولكن يتضرر عاماً أو عامين ، فإن قام بمكاتبته ، وإلا
رَدَ مملوكاً .

أقول : يأتي وجهه^(٣) .

[٢٩٢٧٨] ١٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن
سيف ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ،
قال : سأله عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق ، فعجز قبل

١٣ - قرب الإسناد : ١٢٠ ، مسائل علي بن جعفر : ١٤٣ / ١٣٧ .

١٤ - قرب الإسناد : ١٢٠ ، وأورده عن المسائل في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .
(١) ليس في المصدر .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ٧٦٨ / ٣٠٣ .

١٥ - التهذيب ٨ : ٢٦٦ / ٩٧٢ ، والاستبصار ٤ : ٣٤ / ١١٥ .

(١) يأتي في ذيل الحديث ١٦ من هذا الباب .

١٦ - التهذيب ٨ : ٢٦٧ / ٩٧٣ ، والاستبصار ٤ : ٣٤ / ١١٦ .

أن يؤذى شيئاً ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : لا يرده في الرق حتى يمضي ثلاثة سنين ، ويعتق منه بمقدار ما أدى ، فإذا أدى ضرباً^(١) فليس لهم أن يردوه في الرق .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر^(٢) .

ورواه في (المقنع) مرسلًا^(٣) .

قال الشيخ : الوجه في هذه الروايات أحد شيئاً :

أحدهما : أن تكون وردت موافقة للعامة ؛ لما مر في رواية معاوية بن وهب .

والوجه الآخر : أن تكون محمولة على الاستحباب دون الوجوب .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٤) .

٥ - باب أن حَدَّ عَجْزَ الْمَكَاتِبِ أَن يُؤْخَرْ نِجَامًا عَنْ مَحْلِهِ ، وأنه يستحب للمولى الصبر عليه إذا عجز .

[٢٩٢٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن

(١) **الضرب** : الخفيف من المطر ، أي أدى قليلاً من مكاتبه (الصحاح ١ : ١٦٨) ، وفي التهذيب : صدرأ ، والصدر: الطائفة من الشيء (الصحاح ٢ : ٧٠٩) .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٥٧ / ٧٣ .

(٣) المقنع : ١٦٠ .

(٤) ويأتي في الأبواب ٨ - ٥ و ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث .

الباب فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١ / ١٨٥ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث المكاتبة -
 قال : قلت : فما حد العجز ؟ قال : إن قضايانا يقولون : إن عجز المكاتب أن
 يؤخّر النجم إلى النجم الآخر ، حتى يحول عليه الحال ، قلت : فما تقول
 أنت ؟ فقال : لا ، ولا كرامة ، ليس له أن يؤخّر نجماً عن أجله إذا كان ذلك
 في شرطه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٩٢٨٠] ٢ - وعنـه ، عنـ عليـ بنـ الـحـكم ، عنـ مـعاـوـيـةـ بنـ وهـبـ ، قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ عنـ مـكـاتـبـ أـدـتـ ثـلـثـيـةـ مـكـاتـبـهـ ، وـقـدـ شـرـطـ عـلـيـهـاـ إـنـ عـجـزـ فـهـيـ رـدـ فـيـ الرـقـ ، وـنـحـنـ فـيـ حـلـ مـمـاـ أـخـذـنـاـ مـنـهـ ، وـقـدـ اـجـتـمـعـ عـلـيـهـاـ نـجـمـانـ ؟ـ قـالـ :ـ تـرـدـ ، وـيـطـيـبـ لـهـمـ مـاـ أـخـذـوـاـ مـنـهـ ، وـقـالـ :ـ لـيـسـ لـهـاـ أـنـ تـؤـخـرـ^(١)ـ بـعـدـ حـلـ شـهـرـاـ وـاحـدـاـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ .ـ

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢٩٢٨١] ٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ،
 عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً (عليه السلام) كان
 يؤجل المكاتب بعدما يعجز عامين يتلوّمه^(١) ، فإن أقام بحربيته ، وإن رده
 رقيقاً .

[٢٩٢٨٢] ٤ - وعن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن

(١) التهذيب ٨ : ٢٦٥ / ٩٦٨ ، والاستبصار ٤ : ٣٣ / ١١٣ .

٢ - الكافي ٦ : ١٨٧ / ٨ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : النجم .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٦٦ / ٩٧١ ، والاستبصار ٤ : ٣٤ / ١١٤ .

٣ - قرب الإسناد : ٥٢ .

(١) يتلوّمه : ينتظره . (الصحاح ٥ : ٢٠٣٤) ، وفي المصدر : معلومة .

٤ - قرب الإسناد : ٧٠ .

أبيه، عن علي (عليه السلام) مثله، إلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَإِذَا أَدْتَ ، وَإِلَّا رَدَهْ رَقِيقًا .
أَقُولُ : وَتَقْدِمُ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ^(١) ، وَتَقْدِمُ أَيْضًا مَا ظَاهِرُهُ الْمَنَافَاةُ ،
وَبَيْنَا وَجْهُهُ^(٢) .

٦ - بَابُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّزوِيعُ ، وَلَا الْحِجَّ ، وَلَا الْتَّصْرِيفُ فِي مَالِهِ بِمَا زَادَ عَنِ الْقُوَّتِ إلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ، وَحُكْمُ تَزوِيعِ الْمَكَاتِبَةِ

[٢٩٢٨٣] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ
السَّلَامُ) ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ^(١) كَاتِبٌ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَلِهِ أُمَّةٌ ، وَقَدْ شَرَطَ
عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ ، فَأَعْنَقَ الْأُمَّةَ وَتَزَوَّجَهَا ، قَالَ : لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْدُثَ فِي
مَالِهِ إلَّا الأَكْلَةُ مِنَ الطَّعَامِ ، وَنِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ . الْحَدِيثُ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ^(٢) .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مُثْلِهِ^(٣) .

[٢٩٢٨٤] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ

(١) تَقْدِمُ فِي الْبَابِ ٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٢) تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ ١٦ مِنْ الْبَابِ ٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

الْبَابُ ٦

فِيهِ ٦ أَحَادِيثٍ

١ - الْكَافِيُّ ٦ : ١٨٨ ، ١٢ / ١٨٨ ، وَأَوْرَدَهُ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ ٣ مِنَ الْبَابِ ٢٣ وَذِيلِهِ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ
٢٦ مِنْ أَبْوَابِ نِكَاحِ الْعَبْدِ .

(١) فِي الْفَقِيهِ : مُمْلُوكٌ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ) .

(٢) الْفَقِيهُ ٣ : ٧٦ / ٢٧١ .

(٣) التَّهْذِيبُ ٨ : ٢٦٩ / ٩٧٨ .

٢ - الْكَافِيُّ ٦ : ١٨٦ / ٢ .

جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن (أبي عبد الله)^(١) (عليه السلام) قال : المكاتب لا يجوز له عتق ، ولا هبة ، ولا نكاح ، ولا شهادة ، ولا حجَّ حتى يؤذِي جميع ما عليه ، إذا كان مولاه قد شرط عليه إن هو عجز^(٢) فهو رد في الرقَّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب مثله^(٣) .

[٢٩٢٨٥] ٣ - ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن أبي بصير مثله ، وترك النكاح والشهادة والحجَّ ، وزاد : ولكن يبيع ، ويشتري ، وإن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضى دينه ؛ لأنَّه عبده .

[٢٩٢٨٦] ٤ - وعنَّه ، عنَّ أَحْمَدَ ، عنَّ ابْنِ مُحَبْبٍ ، عنَّ مَالِكَ بْنَ عَطِيَّةَ ، عنَّ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ أَعْنَقَ نَصْفَ جَارِيَتِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النَّصْفِ الْآخَرِ - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَلَهَا أَنْ تَنْزُوْجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ ؟ قَالَ : لَا حَتَّى تؤذِي جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نَصْفِ رَقْبَهَا .

[٢٩٢٨٧] ٥ - وعنَّ عَلَيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عنَّ أَبِيهِ ، عنَّ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عنَّ حَمَّادَ ، عنَّ الْحَلَبِيِّ ، عنَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَكَابِرِ : يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مِنْهُ حَتَّى يُؤذِي مَكَابِتِهِ ، قَالَ : يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مِنْهُ ، إِنَّ لَهُ شَرْطَهُ .

(١) في المصدر : أبي جعفر ، وكذلك التهذيب .

(٢) في المصدر زيادة : عن نجم من نجومه .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٦٨ / ٩٧٦ .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٧٥ / ١٠٠١ .

٤ - الكافي ٦ : ١٤ / ١٨٨ ، وأوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٥ - الكافي ٦ : ٩ / ١٨٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١ ، وقطعة في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله ، إلا أنه قال : إن لهم شرطهم^(١) .

[٢٩٢٨٨] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، قلت : الرجل المسلم أله أن يتزوج المكتابة التي قد أدت نصف مكاتبها ؟ قال : فقال : إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق ، فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٧ - باب أن المكاتب المطلقة إذا تحرر منه شيء تحرر من أولاده بقدرها ، حتى يؤدوا ما بقي ، فيتحررون ، وورثوا منه بقدر الحرية

[٢٩٢٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن زيد ، عن بريد العجي ، قال : سأله عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ، ولم يشترط عليه^(١) إن هو عجز عن مكاتبه فهو رد في

(١) الفقيه ٣ : ٧٥ / ٢٦٦ .

٦ - التهذيب ٨ : ٢١٤ / ٧٦٥ .

(١) تقدم في الباب ٧٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء .

(٢) يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ٧ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٨٦ / ٣ ، أورده بالأسناد الأول من التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من أبواب موانع الإرث .

(١) في التهذيب زيادة : حين كاتبه (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

الرق ، وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ، ثم مات المكاتب ، وترك مالاً ، وترك ابنًا له مدركاً ، قال : نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه ، والنصف البالغ لابن المكاتب ؛ لأن المكاتب مات ، ونصفه حرّ ، ونصفه عبد للذي كاتبه ، فابن المكاتب كهيئة أبيه ، نصفه حرّ ، ونصفه عبد^(٢) ، فإن أدى إلى الذي كاتب آباء ما بقي على أبيه فهو حرّ ، لا سبيل لأحد من الناس عليه .

محمد بن الحسن ياسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) .

وياسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد عن بريد العجلاني عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه^(٤) .

[٢٩٢٩٠] ٢ - وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتبة توثيق ، وقد قضت عامة الذي عليها ، وقد ولدت ولداً في مكتابتها ، قال : فقضى في ولدها ، أن يعتق منه مثل الذي عتق منها ، ويرث منه مارق منها .

[٢٩٢٩١] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مكاتب يموت ، وقد أدى بعض مكتابته ، وله ابن من جارية ، وترك مالاً ، قال : يؤدي ابنه بقيّة مكتابته ، ويعتق ، ويرث ما بقي .

(٢) في التهذيب زيادة : للذي كاتب آباء (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٦٦ ، ٩٦٩ ، والاستبصار ٤ : ٣٧ / ١٢٣ .

(٤) التهذيب ٨ : ٢٧٦ / ١٠٠٦ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٧١ ، ٩٨٧ ، الفقيه ٣ : ٧٧ / ٢٧٦ .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٧١ / ٩٨٨ ، والاستبصار ٤ : ٣٨ / ١٢٦ ، والفقیہ ٣ : ٧٦ / ٢٦٧ .

[٢٩٢٩٢] ٤ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جمیل ، عن مهزم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكاتب يموت ولد ، فقال : إن كان اشترط عليه فولده مماليك ، وإن لم يكن اشترط عليه شيء سعى ولده في مكاتبته أبيهم ، وعثروا إذا أدوا .

ورواه الصدوق بإسناده عن جمیل بن دراج^(١) ، وكذا الذي قبله .

وروى الذي قبلهما بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وبإسناده عن محمد بن قيس^(٢) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٣) ، وما تضمن^(٤) أنه يرث ما بقي محمول على أنه يرث ما بقي من نصيبه الثابت له بقدر الحرية ، لا من جميع المال ؛ لما مضى^(٥) ، ويأتي^(٦) .

٨ - باب أن المكاتبية يحرم على مولاها وطؤها فإن فعل لزمه من الحد بقدر الحرية

[٢٩٢٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٤ - التهذيب ٨ : ٢٧٢ / ٩٩٣ ، والاستبصار ٤ : ٣٨ / ١٢٧ .

(١) الفقيه ٣ : ٧٧ / ٧٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ٧٧ / ٢٧٦ .

(٣) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث .

(٤) تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب ، ويأتي في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٦ من الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث .

(٥) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٦) يأتي في الحديث ١ و ٤ من الباب ١٩ ، وفي الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

عمرٌ بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : سئل عن رجل كاتب أمة له ، فقالت الأمة : ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك ؟ فقال لها : نعم ، فأدت بعض مكاتبتها ، وجماعها مولاها بعد ذلك ، قال : إن كان أكررها^(١) على ذلك ضرب من العد بقدر ما أدت من مكاتبتها ، ودرىء عنه من العد بقدر ما بقي له من مكاتبتها ، وإن كانت تابعته كانت^(٢) شريكته في العد ، ضربت مثل ما يضرب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

٩ - باب أنه يستحب للسيد وضع شيء من مال المكاتبية الأصلي الذي أضمره ، لا مما زاده لأجل الوضع ، ويستحب وضع السدس

[٢٩٢٩٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن قول الله عز وجل : ﴿وَإِذْ أُثُرُهم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَيْتُكُمْ﴾^(٦) ؟ قال : الذي أضمرت أن تكتبه عليه ، لا تقول :

(١) في المصدر : استكرها .

(٢) في المصدر : فهي .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٦٨ ، والاستبصار ٤ : ٣٦ / ١٢١ .

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٧٩ من أبواب نكاح العبيد والأماء ، وفي الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٢٢ وفي الباب ٣٤ من أبواب حد الزنا .

الباب ٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٨٦ / ٧ .

(١) التور ٢٤ : ٣٣ .

أَكَابِه بِخَمْسَةِ آلَافٍ ، وَأَتَرَكَ لَهُ أَلْفًا ، وَلَكِنَ انْظُرْ إِلَى الَّذِي أَضْمَرْتَ عَلَيْهِ فَاعْطُهُ . الْحَدِيثُ .

وَرَوَاهُ الصَّدَوقُ فِي (الْمَقْنُونِ) مَرْسَلًا^(٢) .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، وَعَنْ حَمَّادَ ، عَنْ حَرِيزِ جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مُثْلِه^(٣) .

[٢٩٢٩٥] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَعَاطُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْتُكُمْ﴾^(١) ، قَالَ : تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نَجْوَمِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تَرِيدَ أَنْ تَنْقَصَهُ مِنْهَا ، وَلَا تَزِيدَ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ ، قَلْتَ : كَمْ؟ قَالَ : وَضُعْ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ مَمْلُوكٍ^(٤) أَلْفًا مِنْ سَنَةِ آلَافٍ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ مُثْلِه^(٣) .

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ مُثْلِه^(٤) .

[٢٩٢٩٦] ٣ - وَبِإِسْنَادِه عَنْ (الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ)^(١) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَعَاطُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي

(٢) المَقْنُونُ : ١٥٧ .

(٣) التَّهذِيبُ : ٨ / ٢٧١ : ٩٨٦ .

٢ - الْكَافِي : ٦ : ١٨٩ .

(٤) التَّورُ : ٢٤ : ٣٣ .

(١) فِي نَسْخَةٍ : مَمْلُوكَهُ (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ) وَهَذَا فِي الْمُطْبَوعِ ، وَفِي الْفَقِيهِ وَالتَّهذِيبِ : لِلْمَلُوكِ لَهُ .

(٢) التَّهذِيبُ : ٨ / ٢٧٠ : ٩٨٢ .

(٣) الْفَقِيهُ : ٣ / ٧٣ : ٢٥٦ .

٣ - الْفَقِيهُ : ٣ / ٧٨ : ٢٨٠ .

(٤) فِي الْمَصْدَرِ : الْقَاسِمُ بْنُ سَلِيمَانُ .

هَا تَكُمْ^(٢) ، قال : سمعت أبي يقول : لا يكاتبه على الذي أراد أن يكاتبه ، ثم يزيد عليه ، ثم يضع عنه ، ولكن يضع عنه مما نوى أن يكاتبه عليه .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٣) .

١٠ - باب أنه إذا شرط على المكاتب إذا عجز رد في الرقة ، وكان للسيد ما أخذ منه لزم الشرط

[٢٩٢٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مكاتبية أدت ثلثي مكاتبها ، وقد شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرقة ، ونحن في حل مما أخذنا منها ، وقد اجتمع عليها نجمان ، قال : ترد ، وبطيب لهم ما أخذوا . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٩٢٩٨] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المكاتب يكتب ، ويشرط عليه مواليه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه ، قال : يأخذه مواليه بشرطهم .

(١) النور : ٢٤ : ٣٣ .

(٢) تقدم في البالين ١ و ٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٠ في حدثان

١ - الكافي ٦ : ١٨٧ / ٨ ، وأورد قطعة منه في الباب ٢ من الباب ٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب : ٨ / ٢٦٦ ، ٩٧١ ، والاستبصار : ٤ : ١١٤ / ٣٤ .

٢ - الفقيه ٣ : ٧٦ / ٢٧٠ .

أقول : وتقْدِمُ ما يدلُّ على ذلك عموماً وخصوصاً^(١) .

**١١ - باب أنَّ من أعان زوجة أبيه على أداء مال كتابتها ،
بشرط أن لا يكون لها على أبيه خيار إذا اعتقت لزم الشرط**

[٢٩٢٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيه ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل كان له أب مملوك ، وكانت لأبيه امرأة مكتابة قد أدت بعض ما عليها ، فقال لها ابن العبد : هل لك أنْ أعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك ؟ قالت : نعم ، فاعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك ، قال : لا يكون لها الخيار ، المسلمين عند شروطهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

وكذا رواه الصدوق^(٢) .

أقول : وتقْدِمُ ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

(١) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ١١ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٨٨ / ١٣ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٦٩ / ٩٧٩ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٦٨٢ / ٣٥٢ .

(٣) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ٦ من أبواب الخيار ، وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

١٢ - باب حكم من أعتق نصف جاريته وكاتبها على النصف الآخر

[٢٩٣٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل أعتق نصف جاريته ، ثم إنَّه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك ، قال : فسألت : فيشتطر عليها إن عجزت عن نجومها فإنَّها ردَّاً في الرُّقْ في نصف رقبتها ، قال : فإن شاء كان له يوم في الخدمة ، ولها يوم إن لم يكتبها ، قلت : فلها أن تتزوج في تلك الحال ؟ قال : لا ، حتَّى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(٢) .

أقول : وتقَدُّم ما يدلُّ على بعض المقصود ^(٣) .

١٣ - باب جواز وضع بعض مال المكابية لتعجيلها قبل الأجل بلفظ الهبة ، لا بلفظ الحَطَّ

[٢٩٣٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ،

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٨٨ / ١٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصادرين : ترداً .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٦٩ / ٩٨٠ .

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب ، وتقَدُّم حكم العجز وحكم التزويف في الأبواب ٤ و ٥ و ٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٨٨ / ١٥ .

عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل كاتب مملوكة ، فقال بعد ما كاتبه : هب لي بعضاً ، وأعجل لك ما كان من مكاتبتي^(١) ، أيحل له ذلك ؟ قال : إذا كان هبة فلا بأس ، وإن قال : حط عني ، وأعجل لك فلا يصلح .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر نحوه^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العمركي^(٣) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي ابن جعفر^(٤) .

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٥) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في السلف^(٦) وغيره^(٧) .

١٤ - باب أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا وَطَىَ الْمَكَاتِبَ لِزَمَهُ مَهْرَ مُثْلَهَا ، فَإِنْ حَمِلتْ لَمْ تَبْطُلِ الْكِتَابَةُ ، وَلَوْ عَجَزَتْ فَهِيَ أُمٌّ وَلَدٌ

[٢٩٣٠٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) ، قال : قال

(١) في نسخة : مكان مكاتبتي (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٧٤ / ٢٥٩ .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٧٦ / ١٠٠٤ .

(٤) قرب الإسناد : ١٢٠ .

(٥) مسائل علي بن جعفر : ١٣٦ / ١٤٠ .

(٦) تقدم في الباب ٩ من أبواب السلف .

(٧) تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في رجل وقع على مكاتبته ، فنال من مكاتبته ، فوطئها ، قال : عليه مهر مثلها ، فإن ولدت منه فهي على مكاتبها ، وإن عجزت فردة في الرق فهي من أمهات الأولاد . الحديث .

[٢٩٣٠٣] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في مكتبة يطئها مولاها فتحمل ، قال : يرُدُّ عليها مهر مثلها ، وتسعى في قيمتها ، فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٢) .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على بعض المقصود^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

١٥ - باب أنَّ من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط

[٢٩٣٠٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أبي أحمد ، يعني : ابن أبي عمير ، عن عمرو صاحب الكرايس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل كاتب مملوكة ، واشترط عليه أنَّ ميراثه له ، فرفع ذلك إلى علي (عليه السلام) فأبطل شرطه ، وقال : شرط الله قبل شرطك .

٢ - الكافي ٦ : ١٨٨ / ١٦ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٦٩ / ٩٨١ ، والاستبصار ٤ : ٣٦ / ١٢٢ .

(٢) الفقيه ٣ : ٩٣ / ٣٥٠ .

(٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٥

في حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٧٠ / ٩٨٣ .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو صاحب الكرايس^(١) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه في
المواريث^(٣) .

١٦ - باب حكم ولاء المكاتب وولده

[٢٩٣٠٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن
يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ،
قال : إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى
المال ، فأقر بذلك الذي كتبه ، فإنه لا ولاء لأحد عليه ، وإن اشترط السيد
ولاء المكاتب ، فأقر الذي كتب فله ولاء .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن قيس نحوه^(١) .

[٢٩٣٠٦] ٢ - عنه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى
أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب اشترط عليه ولاءه إذا اعتق ، فنكح
وليدة لرجل آخر ، فولدت له ولداً ، فحرر ولده ، ثم توفي المكاتب ،
فورث^(١) ولده ، فاختلقو في ولده من يرثه ، فألحق الولد بموالي أبيه .

(١) الفقيه ٣ : ٧٨ / ٢٧٧ وفيه : عمر .

(٢) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار .

(٣) يأتي في الباب ٢٢ من أبواب موانع الارث .

الباب ١٦

فيه حدثان

١ - التهذيب ٨ : ٩٨٥ / ٢٧٠ .

(١) الفقيه ٣ : ٧٧ / ٢٧٥ .

٢ - الفقيه ٣ : ٧٧ / ٢٧٥ .

(١) في المصدر : فورثه .

أقول : وتقديم ما يدل على لزوم الشرط عموماً^(٢) .

١٧ - باب أَنَّ المكابنة إذا أراد تعجيل مال المكابنة لم يلزم السيد الإجابة ، بل تستحب

[٢٩٣٠٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المكابنة يؤذى نصف مكاتبته ، ويبقى عليه النصف ، ثم يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته ، فيقول : خذوا ما بقي ضربة واحدة ، قال : يأخذون ما بقي ، ثم يعتق . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن النعمان مثله^(١) .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير نحوه^(٣) .

[٢٩٣٠٨] ٢ - وبالإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهم السلام) : أَنَّ مكاتبًا أتى علياً (عليه السلام) وقال : إن

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار ، وفي البابين ٤ و ١١ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٧١ / ٩٨٩ ، والاستبصار ٤ : ٣٩ / ١٢٩ .
(١) الفقيه ٣ : ٢٧٢ / ٧٦ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٧١ / ٩٩٠ .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٧٣ / ٦٩٧ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٧٣ / ٩٩٨ ، والاستبصار ٤ : ٣٥ / ١١٩ .

سيدي كاتبني ، وشرط عليّ نجوماً في كلّ سنة ، فجئته بالمال كله ضربة ، فسألته أن يأخذنے كله ضربة ، ويجيز عتقى ، فأبى عليّ ، فدعاه عليّ (عليه السلام) ، فقال له : صدق ، فقال له : ما لك لا تأخذ المال ، وتمضي عتقه ؟ قال : ما أخذ إلا النجوم التي شرطت ، وأنترض من ذلك إلى ميراثه ، فقال عليّ (عليه السلام) : أنت أحق بشرطك .

أقول : ذكر الشيخ : أنَّ الأوَّل يدلُّ على الجواز ، والثاني على عدم الوجوب ، ولا منافاة بينهما ، وتقدُّم ما يدلُّ على لزوم الشرط عموماً وخصوصاً^(١) .

١٨ - باب جواز مكاتبنة المملوک على مال يزيد عن قيمته ، أو يساويها ، أو ينقص عنها

[٢٩٣٠٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان . عمن أخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ملك مملوکاً له مال ، فسأل صاحبه المكاتبنة ، أله أن لا يكتبه إلا على الغلاء ؟ قال : نعم .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

أقول : وتقدُّم ما يدلُّ على ذلك بعمومه وإطلاقه^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ

(١) تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار ، وفي الأبواب ٤ و ١١ و ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٨ في حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٧٢ / ٩٩٤ .

(١) الفقيه ٣ : ٧٦ / ٢٦٩ .

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب .

عليه^(٣).

١٩ - باب أن المكاتب إذا انتق منه شيء ومات ، فلوارثه بقدر الحرية ، ولمولاه بقدر الرقيقة إن كان ترك مالاً ، وإن لم ينعتق منه شيء فماله لمولاه

[٢٩٣١٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن البزوغري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب توفي ، وله مال ، قال : يقسم ماله على قدر ما أُنتق منه لورثته ، وما لم يعتق يحتسب منه لأربابه الذين كاتبواه ، هو ماله .

[٢٩٣١١] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه قال : في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ، ثم يموت ، ويترك ابناً ، ويترک مالاً أكثر مما عليه من مكاتبته ، قال : يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته ، وما بقي فلولده .
وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن النعمان^(٢) .

(٣) ويأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٩

فيه ٥ أحاديث

- ١ - التهذيب ٨ : ٢٧٤ / ٩٩٩ ، والاستبصار ٤ : ٣٧ / ١٢٤ .
- ٢ - التهذيب ٨ : ٢٧١ / ٩٨٩ ، والاستبصار ٤ : ٣٩ / ١٢٩ .
- (١) التهذيب ٨ : ٢٧١ / ٩٩٠ ، والاستبصار ٤ : ٣٩ / ١٣٠ .
- (٢) الفقيه ٣ : ٢٧٢ / ٧٦ .

أقول : يأتي وجهه^(٣) .

[٢٩٣١٢] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مكاتب يموت ، وقد أدى بعض مكاتبه ، وله ابن من جاريته ، قال : إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية ، وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبه ، وورث ما بقى .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان مثله^(١) .

وعنه ، عن ابن أبي عمير ، وفضالة ، عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، وذكر نحوه^(٢) .

قال الشيخ : ليس في هذه الأخبار أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من أصل المال ، أو من نصيه ، وإذا احتمل ذلك حملناه على أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من الذي يخصه ، ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له .

أقول : ويحتمل الحمل على الاستحباب بالنسبة إلى السيد .

[٢٩٣١٣] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمران بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مكاتب^(١) بين شريكين ، فيعتق أحدهما نصيه ، كيف تصنع الخادم ؟ قال : (تخدم

(٣) يأتي في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب .

٣ - التهذيب ٨ : ٩٩١ / ٢٧٢ ، والاستبصار ٤ : ٣٧ / ١٢٥ .

(١) الفقيه ٣ : ٧٧ / ٢٧٣ .

(٢) التهذيب ٨ : ٩٩٢ / ٢٧٢ .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٧٥ / ١٠٠٣ .

(١) في المصدر : مكتبة .

الباقي)^(٢) يوماً ، وتحدم نفسها)^(٣) يوماً ، قلت : فإن ماتت)^(٤) وتركت مالاً ؟ قال : المال بينهما نصفين بين الذي أعتق وبين الذي أمسك .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى نحوه)^(٥) .

ورواه في (المقنع) مرسلأ)^(٦) .

[٢٩٣١٤] ٥ - ويإسناده عن البيزوفرى ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن مكاتب مات ، ولم يؤدَ من مكاتبته ، وترك مالاً ولداً ، من يرثه ؟ قال : إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه أنه إن عجز عن نجومه فهو رد في الرق ، فكان قد عجز عن أداء نجومه ، فإنما ترك من شيء فهو لسيده ، وابنه رد في الرق ، وإن كان ولده بعده ، أو كان كاتبه معه ، وكان لم يسترط ذلك عليه ، فإن ابنه حر ، ويؤدي عن أبيه ما بقي مما ترك أبوه ، وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه ، وإن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه .

أقول : حمله الشيخ على أنه ليس عليه أكثر مما بقي على أبيه ، لما تقدم في هذا الباب)^(١) وغيره)^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ على حكم الميراث)^(٣) .

(٢) في المصدر : تخدم الثاني .

(٣) في الفقيه : نفسه (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع .

(٤) في الفقيه : مات (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع .

(٥) الفقيه ٣ : ٧٤ / ٢٦٠ .

(٦) المقنع : ١٦٠ .

٥ - التهذيب ٨ : ٢٧٣ / ٩٩٦ ، والاستبصار ٤ : ٣٨ / ١٢٨ .

(١) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث ، وفي الباب ٥٠ من أبواب حد الزنا .

٢٠ - باب أن المكاتب البعض يرث ويورث بقدر الحرية ، وإن أوصى أو أوصي له جاز له من الوصية بقدر الحرية ، وكذا كلّ بعض

[٢٩٣١٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان ، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أعتقت ثلث خادمتها عند موتها ، أعلى أهلها أن يكتبوها إن شاؤوا وإن أبوا ؟ قال : لا ، ولكن لها من نفسها ثلثها ، وللوارث ثلثها ، يستخدمها بحسب الذي له منها ، ويكون لها من نفسها بحسب ما أعتق منها .

[٢٩٣١٦] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن البزوغري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب تحته حرّة ، فأوصت له عند موتها بوصية ، فقال أهل المرأة : لا تجوز وصيتها له ؛ لأنّه مكاتب لم يعتق ، ولا يرث ، فقضى : أنه يرث بحسب ما أعتق منه ، ويجوز له من الوصية بحسب ما أعتق منه ، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأعتق ، فأوصى له بوصية ، فأجاز له ربع الوصية ، وقضى في رجل حرّ أوصى لمكابته ، وقد قضت سدس ما كان عليها ، فأجاز بحسب ما أعتق منها ، وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كتب عليه ، أن يجاز من وصيته بحسب ما أعتق منه .

الباب ٢٠

فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٢٥١ / ٧٢ ، ورواه في المقنع : ١٥٨ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٧٥ / ١٠٠٠ ، وأورده بسند آخر في الباب ٨٠ ، وفي الحديث ١ من الباب ٨١ من أبواب أحكام الوصايا ، وأورده عن الكافي بسند آخر في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب موانع الارث .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(١) وفي الوصايا^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه في المواريث^(٣) .

٢١ - باب جواز إعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة

[٢٩٣١٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق - يعني : إبراهيم بن هاشم - عن بعض أصحابنا ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : سألته عن مكاتب عجز عن مكاتبته ، وقد أتى بعضها ؟ قال : يؤذى عنه من مال الصدقة ، إن الله تعالى يقول في كتابه : « وفي الرِّقَابِ »^(٤) .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٥) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الزكاة^(٦) .

(١) تقدم في الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٨٠ و ٨١ من أبواب الوصايا .

(٣) يأتي في الباب ١٩ من أبواب موانع الارث .

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٧٥ / ١٠٠٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة .

(١) البقرة ٢ : ١٧٧ ، التوبية ٩ : ٦٠ .

(٢) الفقيه ٣ : ٧٤ / ٢٥٨ .

(٣) تقدم في الباب ٤٣ و ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة .

٢٢ - باب حكم المكاتب في الحدود والشهادات والفطرة .

[٢٩٣١٨] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا^(١) ، عن الحلبـي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) في المكاتب : يجلد الحـد بقدر ما أعتق منه ، قلت : أرأيت إن أعتق نصفه ، أو تجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته .

[٢٩٣١٩] ٢ - ويـاسنـاده عن محمدـبنـعليـبنـمحـبـوبـ ، عن محمدـبنـأحمدـالـعلـويـ ، (عن العـمـركـيـ)^(٢) ، عن عليـبنـجـعـفـرـ ، عن أخـيـهـموـسـيـبنـجـعـفـرـ (عليـهـالـسلامـ) ، قالـ : سـائـلـهـعـنـمـكـاتـبـهـهـلـعـلـيـهـفـطـرـةـرمـضـانـ ، أوـ علىـمنـكـاتـبـهـ ، أوـتـجـوزـشـهـادـتـهـ ؟ فـقـالـ : الفـطـرـةـعـلـيـهـ ، ولاـتـجـوزـشـهـادـتـهـ .

ورواه عليٌّ بن جعفر في كتابه^(٣) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليٍّ
ابن جعفر^(٤) .

الباب ٢٢

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٧٦ ، ١٠٠٥ / ٢٧٦ ، والفقـيـهـ ٣ : ٢٩ ، ٨٦ ، وأورد صدره بـسـنـدـ آخرـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ منـ الـبـابـ ٣٣ـ مـنـ أـبـوـابـ حـدـ الزـنـاـ ، وأـورـدـ ذـيـلـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٦ـ مـنـ الـبـابـ ٢٣ـ مـنـ أـبـوـابـ الشـهـادـاتـ .

(١) في المصدر : أبي المعزى .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٧٧ ، ١٠٠٧ / ٢٧٧ ، والفقـيـهـ ٢ : ١١٧ ، ٥٠٢ .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) مسائل علي بن جعفر : ١٤٤ / ١٣٧ .

(٤) قرب الإسناد : ١٢٠ .

أقول : تقدّم ما يدلّ على حكم الفطرة^(٤) ، ويأتي ما يدلّ على حكم الحد^(٥) والشهادة^(٦) ، وأنّ ما تضمن عدم قبول شهادته محمول على النقية .

(٤) تقدّم في الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة .

(٥) يأتي في الباب ٣٣ من أبواب حد الزنا .

(٦) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب الشهادات .

أبواب الاستيلاد

١ - باب أَنْ أُمَّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ مَا دَامَ سَيِّدَهَا حَيًّا .

[٢٩٣٢٠] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَبْبٍ ،
عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ ، عَنْ زَرَارَةٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلْتَهُ
عَنْ أُمَّ الْوَلَدِ ؟ فَقَالَ : أُمَّةٌ . الْحَدِيثُ .

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مُحَبْبٍ ،
مُثْلِهِ^(١) .

مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسِينِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدٌ بْنِ يَعْقُوبٍ مُثْلِهِ^(٢) .

[٢٩٣٢١] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيسَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدٌ بْنِ

أبواب الاستيلاد

الباب ١

في حدیثان

١ - النَّفِيَّةُ ٣ : ٨٢ / ٢٩٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان .

(١) الكافي ٦ : ١٩١ / ١ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٣٧ / ٨٥٨ ، والاستبصار ٤ : ٣٤ / ١١ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٠٦ / ٧٢٩ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٨٠ من أبواب نكاح العبيد .

إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً ولهب لها بغیر طیب نفسها من خدم أو متع ، أیجوز ذلك له ؟ فقال : نعم ، إذا كانت أم ولده .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٢ - باب أنه يجوز بيع أم الولد في ثمن رقتها مع إعسار مولاهَا خاصّة

[٢٩٣٢٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمرو بن يزيد ، عن أبي إبراهيم^(١) (عليه السلام) ، قال : قلت له : أسألتك ؟ قال : سل ، قلت : لم باع أمير المؤمنين (عليه السلام) أمهات الأولاد ؟ فقال : في فكاك رقابهن ، قلت : وكيف ذاك ؟ قال : أيما رجل اشتري جارية ، فأولدها ، ثم لم يؤد ثمنها ، ولم يدع من المال ما يؤدى عنه ، أخذ ولدها ثمنها منه وبيعت^(٢) ، وأدى ثمنها ، قلت : فتباع فيما سوى ذلك من الدين ؟ قال : لا .

[٢٩٣٢٣] ٢ - ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عمرو بن

(١) تقدم في الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان .

(٢) يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٢ فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٨٣ / ٢٩٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان

(١) في المصححة الثانية عن نسخة : أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) كذا في الأصل ، وفي المصدر « أخذ ولدها منها وبيعت » .

٢ - الكافي ٦ : ٥ / ١٩٣ ، وأورده في الحديث ١ و ٢ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان .

يزيد نحوه ، إلا أنه قال : أخذ ولدها منها ، وبيعت .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان^(١) وغيره^(٢) .

٣ - باب أن الجارية إذا أسقطت من سيدها بعد موته فهي أم ولد وتنعتق ، وحكم الوصيّة لأم الولد ، وبيع أم الولد من الرضاع

[١] ٢٩٣٢٤ - محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(١) - في حديث - أنه قال في جارية لرجل كان يأتيها ، فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر ، قال : هي أم ولد .

[٢] ٢٩٣٢٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليه السلام) ، قال : إذا أسقطت الجارية من سيدها فقد عنتقت .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً^(١) ، وتقديم ما يدل على الحكم الثاني في الوصايا^(٢) ، وعلى الثالث في النكاح^(٣) .

(١) تقدم في الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٣ فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٢٨٧ / ١٣٦٨ .

(١) في المصدر : أبي عبد الله (عليه السلام) .

٢ - قرب الإسناد : ٧٤ .

(١) يأتي في البابين ٤ و ٦ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٨٢ من أبواب أحكام الوصايا .

(٣) تقدم في الباب ١٩ من أبواب الرضاع .

**٤ - باب أَنَّ مِنْ تَزَوْجَ أُمَّةً ، فَأُولَاهَا ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَكُنْ أُمَّةً
وَلَدًا ، وَلَمْ يَحْرِمْ بِعْهَا حَتَّى تَحْمِلْ مِنْهُ بَعْدَ تَمْلِكِهَا**

[٢٩٣٢٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن مارد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتزوج الأمة ، فتلد منه أولاداً ، ثم يشتريها ، فتمكث عنده ما شاء الله ، لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ، ثم يبده له في بيعها ، قال : هي أُمته ، إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك ، وإن شاء أعتق .

**٥ - باب أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ أَبِيهِ فَهِيَ أُمَّةٌ لَا
تَنْعَنِقُ بِمَوْتِ سَيِّدَهَا ، وَيَحْرُمُ بِعْهَا حِينَئِذٍ**

[٢٩٣٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبي مخلد السراج ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) (لإسماعيل وحقيقة والحارث النصري)^(١) : اطلبوا لي جارية من هذا الذي يسمونه كدبانوجه ، تكون مع أُمّ فروة ، فدللوا على جارية رجل من

الباب ٤ فيه حديث واحد

١ - **النهذيب ٧ : ٤٨٢ / ١٩٤٠** ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٥ من أبواب نكاح العبيد والآماء .

الباب ٥ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٥ / ١٩٧

(١) في المصدر : لإسماعيل حقيقة والحارث النصري .

السَّرَّاجِينَ ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ ابْنًا وَمَاتَتْ وَلَدُهَا ، فَأَخْبَرُوهُ بِخُبْرِهَا ، فَأَمْرَهُمْ ، فَاشْتَرُوهَا ، وَكَانَ اسْمُهَا رِسَالَةٌ ، فَحَوَّلُ اسْمَهَا سَلْمَى ، وَزَوْجُهَا سَالْمٌ مُولَاهُ ، فَهِيَ أُمُّ حَسِينَ بْنَ سَالْمٍ .

[٢٩٣٢٨] ٢ - وَعَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، (عَنْ أَبِي بَصِيرٍ^(١)) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطْؤُهَا ، فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا ، فَمَاتَتْ وَلَدُهَا ، قَالَ : إِنْ شَاءُوا رَا باعُوهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قَوْمَتْ عَلَى وَلَدُهَا مِنْ نَصْبِيهِ .

[٢٩٣٢٩] ٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارٍ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ يُونُسَ فِي أُمَّ وَلَدٍ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ ، مَاتَتْ وَلَدُهَا ، وَمَاتَتْ عَنْهَا صَاحِبَهَا ، وَلَمْ يَعْتَقِهَا ، هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا؟ قَالَ : لَا ، هِيَ أُمَّةٌ ، لَا يَحُلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْتَقٍ مِنَ الورَثَةِ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَيْتِ دِينٌ فِيهِ لِلَّوْلَدِ ، وَإِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَ بِمَلْكِ وَلَدُهَا لَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ شَرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصْبِ وَلَدُهَا ، وَتَسْتَسْعِي فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعقوبِ مُثْلِهِ^(١) ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

[٢٩٣٣٠] ٤ - وَيَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ،

٢ - الكافي ٦ : ١٩٢ / ٤ ، والتهذيب ٨ : ٢٣٨ / ٨٦١ ، والاستبصار ٤ : ١٢ / ٣٨ وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان .

(١) ليس في الكافي .

٣ الكافي ٦ : ١٩٣ / ٦ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٣٩ / ٢٢٩ ، والاستبصار ٤ : ١٣ / ٣٩ .

٤ - التهذيب ٨ : ٢٠٦ / ٧٢٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧٢ من أبواب نكاح العبيد .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل زوج عبداً له من أم ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال: لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة.

محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١).

[٢٩٣٣١] ٥ - و Yasnade عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن البزنطي ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت ، وله أم ، ولد له منها ولد ، أصلح للرجل أن يتزوجها ؟ فقال : أخبرت أن علياً (عليه السلام) أوصى في أمهات الأولاد اللاتي كان يطوف عليهن ، من كان منها لها ولد فهي من نصيب ولدتها ، ومن لم يكن لها ولد فهي حرّة ، وإنما جعل من كان منها لها ولد من نصيب ولدتها لكيلا تنكح إلا بإذن أهلها .

أقول : قوله : فهي حرّة على وجه الوصيّة لها بالعتق ، لا على وجه الحكم العام والفتوى ، فلا إشكال فيه ، وعدم جواز نكاحها بغير إذن مخصوص بمدّة كونها ملكاً ؛ لما مرّ في نكاح الاماء^(١) ، وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

(١) الفقيه ٣ : ٢٩٥ / ٨٢ .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٩٦ / ٨٢ .

(٢) مرّ في الباب ٢٩ من أبواب نكاح الاما

(٣) تقدّم في الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان .

(٤) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب .

٦ - باب أَنْ أَمَّ الْوَلَدُ إِذَا كَانَ وَلَدَهَا حَيًّا وَقْتُ مَوْتِ أَبِيهِ
صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدَهَا ، وَانْعَنَتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَعْنَقْهَا
سَيِّدَهَا قَبْلًا ، أَوْ يَوْصِي بِعَنْقَهَا ، أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ
دِينٌ مُسْتَوْعِبٌ

[١] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ،
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) :
أَيْمًا رَجُلٌ تَرَكَ سَرِيَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهِ وَلَدٌ ، أَوْ لَا وَلَدٌ لَهَا ، فَإِنَّ^(١) اعْنَاقُهَا
رَبِّهَا عَنَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَعْنَقْهَا حَتَّى تَوْفَى فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ ، وَكِتَابُ اللَّهِ
أَحَقُّ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ ، وَتَرَكَ مَالًا ، جَعَلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدَهَا . الْحَدِيثُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

[٢] ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم مثله ، وزاد بعد قوله : في
نصيب ولدتها : ويمسكها أولياؤها حتى يكبر الولد ، فيكون هو الذي يعتقها إن
شاء ، ويكونون هم يرثون ولدتها ما دامت أمة ، فان اعنتها ولدتها اعنت ، وإن
توفى عنها ولدتها ولم يعتقها فإن شاؤوا أرقوا ، وإن شاؤوا اعتقو .

ورواه الشيخ بإسناده عن البزوفري، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد

الباب ٦ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٩٢ ، والفقية ٣ : ٨٣ / ٣٠٠ .

(١) في الفقيه زيادة : كان (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٣٨ / ٨٦٠ ، والاستبصار ٤ : ١٢ / ٣٧ .

٢ - الفقيه ٣ : ٨٣ / ٣٠٠ .

ابن محمد ، عن ابن أبي نجران نحوه ، وأورد الزیادة^(١) .

أقول : حمله الشیخ علی ما إذا كان علی المیت دین من ثمنها ، ولم یقض من ذلك شيئاً ، فإنها توقف إلى أن يبلغ ولدھا ، فإن اعتقها بأن یقضی دین أبيه اعتقت ، وإن لم یفعل ومات قبل البلوغ بعثت في ثمنها ؛ لاما یأتي^(٢) .

[٢٩٣٣٤] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الوليد بن هشام ، قال : قدمت من مصر ومعي رقيق ، فمررت بالعاشر^(١) ، فسألني ، فقلت : هم أحراز كلهم ، فقدمت المدينة ، فدخلت على أبي الحسن (عليه السلام) ، فأخبرته بقولي للعاشر ، فقال : ليس عليك شيء ، فقلت : إن فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل ، قال : لا ، أليس^(٢) ولدھا بالذی یعتقها ؟ إذا هلك سیدھا صارت من نصیب ولدھا .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٣) .

[٢٩٣٣٥] ٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب الأحمر ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ،

(١) التهذيب : ٨ / ٢٣٩ - ٨٦٤ .

عن المصنف مانعه : الظاهر أن الكليني حذف هذه الزیادة من الحديث لاحتياجها إلى التأويل ولا ستلزمها التطويل (منه رد) .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

٣ - الفقيه ٣ : ٨٤ / ٣٠١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب العتق .

(١) في نسخة : بالعشار (هامش المخطوط) .

(٢) في نسخة : بأس (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب : ٨ / ٢٢٧ - ٨١٥ .

٤ - التهذيب ٨ : ٢١٤ / ٧٦٤ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب نکاح العبيد .

قال : إذا أعتقَ رجل جارية ، ثمَّ أرادَ أن يتزوجها مكانته فلا بأس ، فلا تعتدَ من مائه ، وإنْ أرادتَ أن تتزوجَ من غيره فلهما مثل عدَّةِ الحرَّةِ ، وأيَّ رجل اشتريَ جارية ، فولدت منه ولداً ، فمات ، إن شاءَ أن يبيعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها ، وإنْ كان لها ولد قومَت على ابنها من نصبيه ، وإنْ كان ابنها صغيراً انتظر به حتَّى يكبر ، ثمَّ يجرِ على ثمنها ، وإنْ مات ابنها قبل أُمَّه بيعت في ميراثه إن شاءَ الورثَة .

أقول : الانتظار حتَّى يكبر الولد مخصوص بما إذا كان هناك دين من ثمنها كما مرَّ^(١) ، فعتقها موقوف على أدائه . ويستحب لولدها أن يؤديه ، وتنعقد ، وموت ابنها هنا محمول على كونه قبل موت الأب ؛ لما تقدَّم^(٢) .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتريَ جارية فولدت منه ولداً ، فمات ، ثمَّ ذكر نحوه ، وترك قوله : من ثمنها^(٣) .

[٢٩٣٣٦] ٥ - عليٌّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يموت ، وله أُمَّ ولد ، وله معها ولد ، أيصلح لرجل أن يتزوجهَا؟ قال : أخبرك ما أوصى به عليٌّ (عليه السلام) في أمهات الأولاد؟ قلت : نعم ، قال : إنَّ علياً (عليه السلام) أوصى أياماً امرأةً منهاً كان لها ولد فهي من نصيب ولدها .

أقول : وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك هنا^(٤) ، وفي العتق^(٥) ، وفي بيع

(١) مرَّ في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) تقدَّم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٣٩ / ٨٦٥ ، والاستبصار ٤ : ٤١ / ١٤ .
٥ - مسائل علي بن جعفر : ١٤٧ / ١٨٤ .

(٤) تقدَّم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٥) تقدَّم في الباب ٧ من أبواب العتق .

الحيوان^(٣) ، وغير ذلك^(٤) ، وتقديم ما يدلّ على أنَّ من ملك أمه انعنت على^(٥) ، وعلى تقديم الدين والوصية على الميراث^(٦) ، ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٧) .

٧ - باب جواز جبر أم الولد على الخدمة وعلى إرضاع الولد

[٢٩٣٣٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن عبد العزيز بن محمد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، أو سمعته يقول : لا تجرر الحرَّة على رضاع الولد ، وتجرِّ أمَّ الولد .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في أحكام الأولاد^(٨) ، وتقديم ما يدلّ على أنَّ أمَّ الولد مملوكة ، لا تنعنى بالاستيلاد ما دام مولاها حيًّا^(٩) .

(٣) تقدم في الباب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب نكاح العبيد .

(٥) تقدم في الباب ٤ من أبواب بيع الحيوان .

(٦) تقدم في الباب ٢٨ من أبواب الوصايا .

(٧) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٨ من هذه الأبواب .

الباب ٧

في حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٨٣ / ٢٩٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب أحكام الأولاد .

(٨) تقدم في الباب ٦٨ من أبواب أحكام الأولاد .

(٩) تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب .

٨ - باب حكم أم الولد إذا مات سيدها ، فأعتقت ، ثم تنصرت ، وتزوجت نصريانياً ، وولدت


[٢٩٣٣٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، وسندى بن محمد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى علي (عليه السلام) في وليدة كانت نصريانية ، فأسلمت عند رجل ، فولدت لسيدها غلاماً ، ثم إن سيدها مات ، فأصابها عناق السرية ، فنكحت رجلاً نصريانياً دارياً - وهو العطار - فتنصرت ، ثم ولدت ولدين وحملت آخر ، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام ، فأبانت ، قال : أما ما ولدت من ولد فإنه لا ينتمي من سيدها الأول ، واحبسها حتى تضع ما في بطنهما ، فإذا ولدت فاقتلتها .

أقول : يأتي وجهه في الحدود ، في حد المرتد^(١) .


الباب ٨ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢١٣ / ٧٦١ ، وأورد نحوه بأسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب حد المرتد .

(١) يأتي في ذيل الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب حد المرتد .



كتاب الأقرار



١ - باب حكم الإقرار في مرض الموت

[٢٩٣٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً ؟ فقال : إن كان الميت مريضاً فاعطه الذي أوصى له .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الوصايا^(١) .

٢ - باب أنّ من أقرّ لواحد من اثنين بمال ، ثمّ مات ولم يعيّن فهو لذى البيئة إن كانت ، وإلا فهو بينهما

[٢٩٣٤٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،

كتاب الإقرار

الباب ١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤١ / ٢ ، ورواه الصدوق في الفقيه ٤ : ١٧٠ / ٥٩٤ والتهذيب ٩ : ١٥٩ / ٦٥٦ ، والاستبصار ٤ : ١١١ / ٤٢٦ وأورده باسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب الوصايا .

(١) تقدم في الباب ١٦ من أبواب الوصايا .

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ١٦٢ / ٦٦٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الوصايا .

عن أبي إسحاق ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) في رجل أقرَّ عند موته لفلان وفلان ، لأحدهما عندي ألف درهم ، ثمَّ مات على تلك الحال ، فقال عليُّ (عليه السلام) : أيهما أقام البينة فله المال ، وإن لم يقم واحد منها البينة فالمال بينهما نصفان .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(١) .

ورواه الكليني ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي^(٢) .

٣ - باب صحة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه له

[٢٩٣٤١] ١ - محمد بن عليَّ بن الحسين في كتاب (صفات الشيعة) ، عن محمد بن الحسن ، (عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن العطار)^(١) ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه .

[٢٩٣٤٢] ٢ - وروى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : إقرار العقلاة على أنفسهم جائز .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك في القضاء^(١) وغيره^(٢) .

(١) الفقيه ٤ : ١٧٤ / ٦١٠ .

(٢) الكافي ٧ : ٥ / ٥٨ .

الباب ٣

فيه حدثان

١ - صفات الشيعة : ٣٧ .

(١) في المصدر : محمد بن يحيى العطار .

٢ - راجع تقيع الرابع ٣ : ٤٨٥ والجواهر ٣٥ : ٣ وعواي اللائي ١ : ٢٢٣ / ٢٥٧ و ٢ : ١٠٤ و ٢٥٧ : ٣ و ٥ و غيرها .

(١) يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم .

(٢) يأتي في البابين ١١ و ١٢ من أبواب مقدمات الحدود .

٤ - باب أَنَّ مِنْ أَقْرَرَ عِنْدَ الْجَبَسِ ، أَوِ التَّخْوِيفِ ، أَوِ التَّجْرِيدِ ، أَوِ التَّهْدِيدِ لَمْ يَلْزُمْ

[٢٩٣٤٣] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أَنَّ عَلَيْأَنَّ (عليه السلام) قال : من أَقْرَرَ عِنْدَ تَجْرِيدِ أَوْ جَبَسِ ، أَوْ تَخْوِيفِ ، أَوْ تَهْدِيدِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ .
أَقُول : وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَدْوَدِ^(١) .

٥ - باب حكم إقرار بعض الورثة بوارث أو عتق أو دين ، وجملة من أحكام الإقرار

[٢٩٣٤٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عَمَّنْ رَوَاهُ ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مات ، فَأَقْرَرَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ ، قَالَ : يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حَصَّتِهِ .

أَقُول : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ، وَعَلَى جَمْلَةِ مِنْ أَحْكَامِ الإِقْرَارِ فِي

الباب ٤ فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد : ٢٦ ، ورواه الشيخ في التهذيب ١٠ : ١٤٨ / ٥٩٢ ، ورواه الكليني في الكافي ٧ : ٢٦١ / ٦ ، وأورده عن التهذيب والكافي في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب حد السرقة .

(١) يأتي في الباب ٧ من أبواب حد السرقة .

الباب ٥ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ٣١٠ و ٨٥٤ / ١٩٠ و ٤٠٦ / ٦٦٩ : ١٦٣ ، والاستصار ٣ : ٧ / ١٧ و ٤ : ١١٥ / ٤٣٧ ، والكافي ٧ : ٤٣ و الفقيه ٤ : ١٧١ / ٥٩٧ بأسانيد أخرى ، وأورده عنهم في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب الوصايا .

الوصايا^(١) ، ويأتي ما يدلُّ على جملة منها في القضاء^(٢) وغيره^(٣) .

٦ - باب قبول إقرار الفاسق على نفسه .

[٢٩٣٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن (محمد)^(١) ، عن جراح المدايني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

(١) تقدم في الأبواب ١٣ و ١٦ و ٢٥ و ٢٦ من أبواب الوصايا .

(٢) يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم .

(٣) يأتي في الأبواب ١١ و ١٢ و ١٨ من أبواب مقدمات الحدود .

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٣٩٥ / ٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من أبواب الشهادات .


(١) في المصدر : سليمان .

(٢) الهذيب ٦ : ٢٤٢ / ٦٠٠ .

(٣) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة .

(٤) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات .

كتاب الجعلة



١ - باب أنه لا بأس بجعل الآبق والضالة

[٢٩٣٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن جعل الآبق والضالة ، قال : لا بأس به .
ورواه علي بن جعفر في كتابه^(١) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي ابن جعفر^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في العنق وغيره^(٣) ، ويأتي ما يدل

الباب ١ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢٠١ / ٩ ، والنهذيب ٨ : ٢٤٧ / ٨٩٢ ، ورواية الصدوق في الفقيه ٣ : ١٨٩ / ٨٥١ نحوه ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب العنق .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٤٠ / ١٥٦ .

(٢) قرب الإسناد : ١٢١ .

(٣) تقدم في الباب ٥٠ من أبواب العنق .

عليه^(٤).

٢ - باب حكم ما يجعل للحجام والنائحة والماشطة والخاضة والمغنية ومن وجد اللقطة

[٢٩٣٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زرارة ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن كسب الحجام ، فقال : مكروه له أن يشارط ، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماسكه ، وإنما يكره له ، ولا بأس عليك .

[٢٩٣٤٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن كسب الحجام ؟ فقال : لا بأس به إذا لم يشارط .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في التجارة^(١) ، ويأتي ما يدل على الحكم الأخير^(٢) .

(٤) يأتي في البابين ١٩ و ٢١ من أبواب اللقطة .

الباب ٢ فيه حديثان

١ - الكافي ٥ : ١١٦ / ٤ ، وأورده في الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب ما يكتب به .

٢ - الكافي ٥ : ١١٥ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب ما يكتب به .

(١) تقدم في الباب ٩ من أبواب ما يكتب به .

(٢) يأتي في البابين ٦ و ١٩ من أبواب اللقطة .

٣ - باب حكم من يتقبل بالعمل ، ثم يقبله من غيره بربح ، وجملة من أحكام الجعالة

[٢٩٣٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنه سُئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ، ويدفعه إلى آخر ، فيربح فيه ، قال : لا ، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك ، وعلى جملة من أحكام الجعالة في الإجارة^(١) .

٤ - باب أنه لا بأس بجعل الدلال أو السمسار

[٢٩٣٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبي يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) ، وأنا أسمع ، فقال : ربّما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ، ونجعل له جعلاً ، قال : لا بأس .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ،

الباب ٣ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢٧٣ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب الإجارة .
(١) تقدم في الباب ٢٣ من أبواب الإجارة .

الباب ٤ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٥ : ٢٨٥ / ٤ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٨٥ من أبواب ما يكتب به ، وعن التهذيب بأسانيد أخرى في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام العقد .

أو غيره ، عن عبد الله بن سنان نحوه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ، عن العمركي ، عن صفوان بن يحيى ، عن علي بن مطر ، عن عبد الله بن سنان نحوه^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في التجارة في أحكام العقود^(٣) وغيرها^(٤) .

٥ - باب عدم ثبوت الجعل في المؤاكلة من الطعام قل أو كثر

[٢٩٣٥١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أكل وأصحاب له شاة ، فقال : إن أكلتموها فهي لكم ، وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا ، فقضى فيه أنَّ ذلك باطل ، لا شيء في المؤاكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ، ومنع غرامته منه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل نحوه^(٢) .

(١) الكافي ٥ : ٢ / ٢٨٥ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٨٥ / ١١٤٥ .

(٣) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب العقود .

(٤) تقدم في الباب ٨٥ من أبواب ما يكتب به .

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٢٨ / ١١ وكتب المصنف : هذا في القضاة «منه» .

(١) في التهذيب : فيه (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٩٠ / ٨٠٣ .


٦ - باب جواز الجعالة على تعلم العمل ، وعلى الشركة .

[٢٩٣٥٢] ١ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل قال لرجل : أعطيك عشرة دراهم وتعلمني عملك ، ومشاركة ، هل يحل ذلك له ؟ قال : إذا رضي فلا بأس .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(١) .


الباب ٦ فيه حديث واحد

١ - مسائل علي بن جعفر ٩٨ / ١٢٥ ، وقرب الإسناد : ١١٤ .

(١) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .



كتاب الأيمان



١ - باب كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريرها

[٢٩٣٥٣] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن علي بن مهزيار قال : كتب
رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) يحكي له شيئاً، فكتب (عليه السلام)
إليه : والله ما كان ذلك ، وإنني لأكره أن أقول : «والله» على حال من الأحوال ،
ولكنه غمّني أن يقال مالم يكن .

[٢٩٣٥٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ،
قال : اجتمع الحواريون إلى عيسى (عليه السلام) ، فقالوا : يا معلم
الخير ! أرشدنا ، فقال : إن موسى نبي الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ،
وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ، ولا صادقين .

وعنه ، عن أبيه ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن

كتاب اليمان

الباب ١ فيه ١١ حديثاً

- ١ - التهذيب ٨ : ٢٩٠ / ١٠٧٢ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٥٢ .
- ٢ - الكافي ٧ : ٤٣٤ / ٣ .

أبي العباس الكوفي جميماً ، عن عمرو بن عثمان مثله^(١) .

[٢٩٣٥٥] ٣ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ النوفلي ، عنـ السكوني ، عنـ أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : من أجلـ الله أـن يـحـلـفـ بـهـ أـعـطـاهـ اللهـ خـيرـاـ مـاـ ذـهـبـ مـنـهـ .

ورواهـ الشـيخـ يـاسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ مـثـلـهـ^(١) .

[٢٩٣٥٦] ٤ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ النـوـفـلـيـ ، عنـ عـيسـىـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـلـيـ ، عنـ أبيـهـ ، عنـ جـدـهـ ، قال : كانـ مـنـ أـيمـانـ رـسـولـ اللهـ (صلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) : لاـ ، وـأـسـغـفـرـ اللهـ .

أقولـ : ويـأـتـيـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ اـنـقـادـ هـذـهـ الـيـمـينـ^(١) ، وـلـعـلـ الـمـرـادـ هـنـاـ : أـنـهـ كـانـ يـقـولـ ذـلـكـ فـيـ مـقـامـ قـسـمـ فـرـارـاـ مـنـهـ .

[٢٩٣٥٧] ٥ - وـعـنـهـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ أـبـيـ أـيـوبـ الـخـرـازـ ، قالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) يـقـولـ : لـاـ تـحـلـفـوـ بـالـهـ صـادـقـينـ وـلـاـ كـاذـبـينـ ، فـإـنـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(١) .

[٢٩٣٥٨] ٦ - وـعـنـهـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ ، عنـ يـحـيـىـ بـنـ

(١) الكافي ٥ : ٥٤٢ / ٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب النكاح .

- الكافي ٧ : ٢ / ٤٣٤ . والفقية ٣ : ٢٣٣ / ١٠٩٦ .

(١) التهذيب : ٨ / ٢٨٢ / ١٠٣٤ .

٤ - الكافي ٧ : ٤٦٣ / ٢٠ .

(١) يـأـتـيـ فـيـ الـبـاـيـنـ ١٥ـ وـ٣ـ٠ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

٥ - الكافي ٧ : ١ / ٤٣٤ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٢ / ١٠٣٣ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٤ .

٦ - الكافي ٧ : ٤ / ٤٣٤ .

إبراهيم ،^(١) عن أبي سلام المتبعد ، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لسدير : يا سدير ! من حلف بالله كاذبًا كفر ، ومن حلف بالله صادقًا أثم ، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل ، عن سلام بن سهم الشيخ المتبعد^(٤) .

أقول : هذا محمول على الاستخفاف باليمين .

[٢٩٣٥٩] ٧ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عثمان بن عدي^(١) ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قد نهى عن ذلك ، فقال عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(٢) .

[٢٩٣٦٠] ٨ - وبإسناده عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لو حلف الرجل أن لا يحكُّ أنفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحكُّ أنفه بالحائط ، ولو حلف الرجل أن لا ينطح رأسه بحائط لوكل الله به شيطاناً حتى ينطح برأسه الحائط .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

(٢) البقرة ٢ : ٢٢٤ .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٨٢ / ١٠٣٥ .

(٤) الفقيه ٣ : ٢٣٤ / ١١٠٨ .

٧ - الفقيه ٣ : ٢٢٩ / ١٠٧٨ .

(١) في نسخة : عيسى (هامش المخطوط) وكذلك الفقيه .

(٢) البقرة ٢ : ٢٢٤ .

٨ - الفقيه ٣ : ٢٢٩ / ١٠٨٠ .

[٢٩٣٦١] ٩ - محمد بن مسعود العيashi في (تفسيره) (عن أبي أيوب)^(١) ، قال : سمعته يقول : لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ، فإن الله يقول : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَنِكُمْ﴾^(٢) .

[٢٩٣٦٢] ١٠ - وقال : إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل ، فلا يقولنَّ : إنَّ عَلَيَّ يَمِنًا أَنْ لَا أَفْعُل ، وهو قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَقَوَّلُو وَتَصْلِحُوا بَيْنَ الْمَاقِنِ﴾^(١) .

[٢٩٣٦٣] ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواودره) عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) كثيراً ما يقول : والله .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٢ - باب أَنَّهُ يَسْتَحْبَ لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ بَاطِلٌ أَنْ يَخْتَارَ الْغَرَمَ عَلَى اليمين .

[٢٩٣٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن

٩ - تفسير العيashi ١ : ١١٢ / ٣٤٠ .

(١) في المصدر : عن أيوب .

(٢) البقرة ٢ : ٢٢٤ .

١٠ - تفسير العيashi ١ : ١١٢ / ذيل ٣٤٠ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٤ .

١١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٥٢ .

(١) يأتي في البابين ٢ و ٦ من هذه الأبواب ، وتقدم في الباب ٢٥ من أبواب آداب التجارة .

محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج ، أطنه قال : من بني حنيفة ، فقال له مولى له : يا ابن رسول الله ! إنَّ عندك امرأة تبراً من جدك ، فقضى لأبي أنه طلقها ، فادعَتْ عليه صداقها ، فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه ، فقال له أمير المدينة : يا علي ! إما أن تحلف ، وإما أن تعطيها ، فقال لي : يا بني ! قم فأعطيها أربعين دينار ، فقلت له : يا أبا ! جعلت فداك ، ألسْت محقاً ! قال : بلِي يا بني ! ولكنني أجللت الله أن أحلف به يمين صبر .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

[٢٩٣٦٥] ٢ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) : ما ترك عبد شيئاً لله عز وجل ، ففقدمه .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٣ - باب استحباب اختيار الغرم على الحلف إن بلغت الدعوى ثلاثة درهماً فما دون ، والحلف على الغرم إن زادت

[٢٩٣٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٣ / ١٠٣٦ .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٣٣ / ١٠٩٧ .

(١) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب .

عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن أدعى عليك مال ، ولم يكن عليك ، فأراد أن يحلفك ، فان بلغ مقدار ثلاثة درهماً فأعطيه ، ولا تحلف ، وإن كانت أكثر من ذلك فاحلف ، ولا تعطيه .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، وتقديم ما يدل على اختيار علي بن الحسين (عليه السلام) الغرم على القسم في دعوى أربعيناتة دينار^(٣) ، وهو محمول على بيان الجواز ، أو على الاستحباب ، وإن لم يكن مؤكداً بخلاف ما إذا كانت الدعوى ثلاثة درهماً ، أو أقل ، أو على الرجحان بالنسبة إليه لجلالة قدره .

٤ - باب تحرير اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتنقية

[٢٩٣٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إنَّ في كتاب علي (عليه السلام) : أنَّ اليمين الكاذبة ، وقطيعة الرحم تذران الديار بلاع^(١) من أهلها ، وتنقل^(٢) .

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٣ / ٢٨٣ .

(٢) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ١٩ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ٩ / ٤٣٦ ، وعقاب الاعمال : ٢٧٠ / ٨ وأوردت بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩٥ من أبواب أحكام الأولاد .

(١) بلاع : أي خالية ، وهو كتابة عن خراها وإيادة أهلها ، يربد أنَّ الحالف بها يفتر ، وينذهب ما في بيته من الرزق . مجمع البحرين - بلقعلا - ٤ : ٣٠٢ .

(٢) في نسخة : وتتغل ، وتتغل (هامش المخطوط) وفي المصدر تتغل ، نغل الجرح : فد (قاموس المحيط ٤ / ٥٩) .

الرحم ، يعني : انقطاع النسل .

[٢٩٣٦٨] ٢ - وعنـه ، عن عبد الله بن محمد ، عن ابن أبي عمـير ، عن هشـام بن سـالم ، عن أبي عبد الله (عليـه السلام) ، قال : إن يـمين الصـبر الكـاذبـة تـركـ الدـيـارـ بـلاـقـعـ .

[٢٩٣٦٩] ٣ - وعن عليـ بن إـبراهـيم^(١) ، عن محمدـ بن يـحيـى ، عن طـلـحةـ ابنـ زـيدـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـه السلام) ، قال : إنـ الـيـمـينـ الـفـاجـرـةـ تـنـغـلـ (٢) فيـ الرـحـمـ ، قـلتـ : مـاـعـنـيـ تـنـغـلـ فيـ الرـحـمـ ؟ـ قـالـ :ـ تـعـقـرـ .

[٢٩٣٧٠] ٤ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ ابنـ فـضـالـ ، عنـ ثـعـلـةـ بنـ مـيمـونـ ، عنـ يـعقوـبـ الأـحـمـرـ ، قالـ :ـ قـالـ أبوـ عبدـ اللهـ (عليـه السلام) :ـ مـنـ حـلـفـ عـلـىـ يـمـينـ ،ـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ كـاذـبـ ،ـ فـقـدـ بـارـزـ اللـهـ .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن محمد ، عن ابن فضال^(١) .

والذـيـ قـبـلـهـ عـنـ أـبـيهـ ،ـ عـنـ سـعـدـ ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ ،ـ عـنـ أـبـيهـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ يـحـيـىـ ،ـ وـمـحـمـدـ بنـ سـنـانـ جـمـيـعـاـ ،ـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ الـمـغـيـرـةـ ،ـ عـنـ طـلـحةـ بنـ زـيدـ .

والذـيـ قـبـلـهـماـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ مـاجـيلـوـيـهـ ،ـ عـنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ ،ـ عـنـ

٢ - الكافي ٧ : ٦ / ٤٣٦ ، وعقاب الأعمال : ٢ / ٢٦٩ .

٣ - الكافي ٧ : ١٠ / ٤٣٧ ، وعقاب الأعمال : ٧ / ٢٧٠ .

(١) في الكافي زيادة : عن أبيه .

(٢) في عقاب الأعمال : تنقل (هامش المخطوط) ، تنقل ، أثقله المرض : اشتد عليه

• القاموس المحيط ٣ / ٣٤٣ .

٤ - الكافي ٧ : ١ / ٤٣٥ .

(١) عقاب الأعمال : ١ / ٢٦٩ .

أبيه ، عن ابن أبي عمير .

والأول عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن الحميري ، عن أحمد
ابن محمد .

ورواه البرقـي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن ابن فضـال
مثلـه^(٢) .

[٢٩٣٧١] ٥ - وعنهـم ، عن سـهل بن زـيـاد ، عن جـعـفرـبـنـمـحـمدـ
الـأشـعـرـيـ ، عنـابـنـالـقـدـاحـ ، عنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـالـسـلـامـ)ـ ،ـقـالـ:ـقـالــ.
رسـولـالـلـهـ (ـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـآـلـهـ)ـ :ـالـيمـينـالـصـبـرـالـفـاجـرـتـدـعـالـدـيـارـبـلاـقـعـ .

[٢٩٣٧٢] ٦ - وعـنـعـلـيـبـنـبـنـدارـ ،ـعـنـأـحـمـدـبـنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـ ،ـ
عـنـمـحـمـدـبـنـعـلـيـ ،ـعـنـعـلـيـبـنـعـثـمـانـبـنـرـزـينـ ،ـعـنـمـحـمـدـبـنـفـرـاتـ ،ـ
عـنـجـاـبـرـبـنـيـزـيدـ ،ـعـنـأـبـيـجـعـفـرـ (ـعـلـيـهـالـسـلـامـ)ـ ،ـقـالـ:ـقـالــ.
(ـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـآـلـهـ)ـ :ـإـيـاـكـمـوـالـيـمـينـالـفـاجـرـ ،ـفـإـنـهـاـتـدـعـالـدـيـارـمـنـأـهـلـهـاـ
بـلاـقـعـ .

[٢٩٣٧٣] ٧ - وعـنـعـلـيـبـنـإـبـرـاهـيمـ ،ـعـنـأـبـيهـ ،ـعـنـحـنـانـ ،ـعـنـفـلـيـعـبـنـ
أـبـيـبـكـرـالـشـيـبـانـيـ ،ـقـالـ:ـقـالـأـبـوـعـبـدـالـلـهـ (ـعـلـيـهـالـسـلـامـ)ـ :ـالـيمـينـالـصـبـرـ
الـكـاذـبـةـتـوـرـثـالـعـقـبـالـفـقـرـ .

ورواه الصدوق في (عـقـابـالـأـعـمـالـ)ـ عنـمـحـمـدـبـنـالـحـسـنـ ،ـعـنـ
الـصـفـارـ^(١)ـعـنـيـعقوـبـبـنـيـزـيدـ ،ـعـنـعـبـدـالـرـحـمـنـبـنـحـمـادـ ،ـعـنـحـنـانـبـنـ

(٢) المحاسن : ١١٩ / ١٣١ .

٥ - الكافي ٧ : ٤٣٥ / ٢ ، وعـقـابـالـأـعـمـالـ : ٤ / ٢٧٠ .

٦ - الكافي ٧ : ٤٣٥ / ٣ ، وعـقـابـالـأـعـمـالـ : ٣ / ٢٦٩ .

٧ - الكافي ٧ : ٤٣٦ / ٤ .

(١) في نسخة زيادة : ومـحـمـدـبـنـيـحـيـ .

سدير^(٢) .

والذى قبله عن محمد بن علي ماجيلوه ، عن عمه ، عن محمد بن علي .

والذى قبلهما عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن جعفر بن محمد مثله .

[٢٩٣٧٤] ٨ - وعن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ اللَّهَ ملِكًا رجلاً في الأرض السفلية مسيرة خمسة مائة عام ، ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة ، يقول : «سبحانك ، سبحانك حيث كنت ، فما أعظمك » ، قال : فيوحى الله إليه : ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبًا .

[٢٩٣٧٥] ٩ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن علي بن حماد ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله^(١) .

[٢٩٣٧٦] ١٠ - وبالإسناد عن علي بن حماد ، عن حرير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : اليمين الغموس التي

(٢) عقاب الأعمال : ٥ / ٢٧٠ :

- الكافي ٧ : ٤٣٦ / ٥ .

- الكافي ٧ : ٤٣٦ / ٧ .

(١) المحاسن : ١١٩ / ١٣٠ .

١٠ - الكافي ٧ : ٤٣٦ / ٨ ، وأورده عن عقاب الأعمال والمحاسن في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

توجب النار ، الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على خدش^(١) ماله .

[٢٩٣٧٧] ١١ - وعن علي ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن شيخ من أصحابنا ، يكنى أبا الحسن ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إنَّ الله خلق ديكَأَيْضَ ، عنقه تحت العرش ، ورجلاه في تخوم الأرض السابعة ، له جناح في المشرق ، وجناح في المغرب ، لا تصبح الديوبك حتى يصبح ، فإذا صاح خفق بجناحيه ، ثمَّ قال : « سبحان الله ، سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء » ، قال : فيجيئه الله تبارك وتعالى ، فيقول : لا يحلف بي كاذبًا من يعرف ما يقول .

ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن ابن أبي عمير نحوه^(٣) .

[٢٩٣٧٨] ١٢ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : اليمين الكاذبة تدع الديار بلا قع من أهلها .

[٢٩٣٧٩] ١٣ - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أجلَ

(١) في المصدر : حبس ، وكذا في المصححة الثانية عن نسخة .

١١ - الكافي ٧ : ٤٣٧ .

(٢) الفقيه ١ : ١٣٩٨ / ٣٠٦ .

(٣) عقاب الأعمال : ٢٧١ / ١٠ .

(٤) المحاسن : ١١٨ / ١٢٨ .

١٢ - الفقيه ٣ : ٢٣٢ / ١٠٩٥ .

١٣ - الفقيه ٣ : ٢٣٣ / ١٠٩٦ .

الله أن يحلف به كاذباً ، أعطاه الله عزّ وجلّ خيراً مما ذهب منه .

[٢٩٣٨٠] ١٤ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن أبياته ، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المناهي - قال : ونهى عن اليمين الكاذبة ، وقال : إنها ترك الديار بلا قع ، وقال : من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال أمرىء مسلم لقي الله عزّ وجلّ وهو عليه غضبان ، إلا أن يتوب ويرجع .

[٢٩٣٨١] ١٥ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : صلة الرحم تزيد في العمر ، وصدقه السرّ تطفئ غضب ربّ ، وإن قطعية الرحم ، واليمين الكاذبة لتذران الديار بلا قع من أهلها ، وتشلاقن الرحم ، وإن نقل الرحم انقطاع النسل .

[٢٩٣٨٢] ١٦ - وفي (الخصال) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عبد الله ابن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : في كتاب علي (عليه السلام) : ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبداً حتى يرى وبالهن : البغي ، وقطيعة الرحم ، واليمين الكاذبة بيارز الله بها ، وإن أuggل الطاعة ثواباً لصلة الرحم ، وإن القوم ليكونون فجّاراً ، فيتواصلون فتنمّي أموالهم ، ويزرون فرزاد أعمارهم ، وإن اليمين

١٤ - الفقيه ٤ : ٤ / ١ .

١٥ - معاني الأخبار : ٢٦٤ / ١ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة .

١٦ - الخصال : ١٢٤ / ١١٩ .

الكافرة ، وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من أهلها ، وتنقلان الرحم ، وإن ثقل الرحم انقطاع النسل .

وفي (عقاب الأعمال) بهذا السنده مثله إلى قوله : يبارز الله بها^(١) .

[٢٩٣٨٣] ١٧ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن بشير الدهان ، عَمْنَ ذكره ، عن ميشم رفعه ، قال : قال الله عزّ وجلّ : لا أُنيل رحمتي من يعرضني للأيمان الكاذبة ، ولا أدنى مني يوم القيمة من كان زانياً .

[٢٩٣٨٤] ١٨ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن الحفار ، عن عفان^(١) بن أحمد ، عن أبي قلابة ، عن وهب بن حريز^(٢) ، وأبي زيد ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل^(٣) ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : من حلف على يمين كاذباً يقطع بها مال أخيه ، لقي الله عزّ وجلّ وهو عليه غضبان ، فأنزل الله عزّ وجلّ تصديق ذلك في كتابه : ﴿أَلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٤) ، قال : فبرز الأشعث بن قيس ، فقال : فَيَ نزلت الآية ، خاصمت إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فقضى علىي باليمين .

(١) عقاب الأعمال : ١ / ٢٦١ .

١٧ - عقاب الأعمال : ٢ / ٢ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ١٤ من أبواب النكاح المحرّم .

١٨ - أمالى الطوسي ١ : ٣٦٨ .

(١) في المصدر : عثمان .

(٢) في المصدر : وهب بن جرير .

(٣) في المصدر زيادة : عن عبد الله .

(٤) آل عمران ٣ : ٧٧ .

[٢٩٣٨٥] ١٩ - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) قال : قال (عليه السلام) : اليمين الفاجرة تدع الديار بلاع .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٥ - باب تحريم القول فيما ليس بصحيح : الله يعلم كذا

[٢٩٣٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن وهب بن عبد الله (عليه السلام) ، قال : من قال : الله يعلم ، فيما لا يعلم ، اهتز لذلك عرشه إعظاماً له .

[٢٩٣٨٧] ٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن أبيان بن تغلب ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا قال العبد : علم الله ، وكان كاذباً ، قال الله عزّ وجلّ : أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري ؟ ! .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، وكذا الذي قبله .

١٩ - المجازات النبوية : ٨٠ / ٤٨ ، ونواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ٧٨ ، وعقاب الأعمال : ١١ / ٢٧١ ، وأمالي الصدق : ٣٩٠ / ٥ ، والمحاسن : ١١٩ / ١٢٩ .

(١) تقدم في الحديثين ٦ و ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف ، وفي الباب ٢٥ من أبواب آداب التجارة ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٥

في ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٣٧ / ١ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٣ / ١٠٣٨ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٣٧ / ٢ ، وأمالي الصدق : ٣٤٢ / ١٢ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٣ / ١٠٣٩ .

[٢٩٣٨٨] ٣ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن وهب^(١) ابن حفص ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من قال : علم الله (ما لا يعلم)^(٢) اهتزَ العرش إعظاماً له .

[٢٩٣٨٩] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين في (الأمالى) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن وهب بن عبد ربه ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من قال : يعلم الله ، لما لا يعلم الله ، اهتزَ العرش إعظاماً لله عزَ وجلَّ .

وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب ، وذكر مثل الحديث الثاني .

وبالإسناد عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن وهب ، عن شهاب بن عبد ربه ، وذكر مثل الحديث الثالث .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٣ - الكافي ٧ : ٤٣٧ ، وأمالى الصدق : ٣٤٢ / ١٣ .

(١) في المصدر : وهب .

(٢) في المصدر : مالم تعلم .

٤ - أمالى الصدق : ٣ / ٢٩٢ .

(١) تقدم في البابين ١٣٨ و ١٣٩ من أبواب أحكام العشرة .

(٢) يأتي في الباب ٩ من أبواب الشهادات .

٦ - باب وجوب الرضا باليمين الشرعية .

[٢٩٣٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تحلفوا إلا بالله ، ومن حلف بالله فليصدق ، ومن لم يصدق فليس من الله ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٢) .

[٢٩٣٩١] ٢ - ورواه في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد ابن الحسين ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن الله عز وجل ليغض المنافق سلطته بالأيمان ، ثم ذكر الحديث .

[٢٩٣٩٢] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من حلف بالله فليصدق ، ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ، ومن

الباب ٦ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٣٨ / ١ ، وأورد نحوه عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٨٣ من أبواب ما يكتب به .

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٣ / ١٠٤٠ .

(٢) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع .

٢ - عقاب الأعمال : ٢٧٢ / ١٢ ، وأورد صدره في إمامي الصدوق : ٣٩٠ / ٦ بست آخر .

٣ - الكافي ٧ : ٤٣٨ / ٢ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٦٠ .

حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله .
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب^(١) .

ورواه في (الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن
محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى مثله ، إلا أنه قال في الموضعين :
فليس من الله في شيء^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى^(٣) .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٤) .

٧ - باب تحرير الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقاً كان أو كاذباً ، وإنها لا تتعقد ، وكفارتها

[٢٩٣٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
ابن أبي عمير رفعه ، قال : سمع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجلاً
يقول : أنا بريء من دين محمد ، فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :
وبيك إذا برئت من دين محمد ، فعلى دين من تكون ؟ قال : فما كلمه
رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حتى مات .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٥) .

(١) الفقيه ٣ : ٢٢٩ / ١٠٧٩ .

(٢) أمالي الصدوق : ٧ / ٣٩١ .

(٣) المحاسن : ١٢٠ / ١٣٣ .

(٤) يأتي في الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم .

الباب ٧ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٣٨ / ١ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٤ / ١٠٤١ .

(٥) الفقيه ٣ : ٢٣٤ / ١١٠٧ .

[٢٩٣٩٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس بن طبيان قال : قال لي : يا يونس ! لا تحلف بالبراءة مثنا ، فإنه من حلف بالبراءة مثنا - صادقاً كان أو كاذباً - فقد بريء مثنا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن طبيان مثله^(٢) .

[٢٩٣٩٥] ٣ - وعنه قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد (عليه السلام) : رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحدث ، ما توبته وكفارته ؟ فوقع (عليه السلام) : يطعم عشرة مساكين لكل مسجين مذ ، ويستغفر الله عز وجل .

[٢٩٣٩٦] ٤ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من بريء من الله - صادقاً كان أو كاذباً - فقد بريء من الله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الكفارات^(١) ، ويأتي ما يدل على عدم انعقاد اليمين بغير الله^(٢) .

٢ - الكافي ٧ : ٤٣٨ / ٢ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٤ / ١٠٤٢ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٣٦ / ١١١٤ .

٣ - الكافي ٧ : ٤٦١ / ٧ ، والفقیہ ٣ : ٠٢٣٧ / ١١٢٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب الكفارات .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٣٦ / ١١١٥ .

(١) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب الكفارات .

(٢) يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٨ - باب تحريم الحلف بالبراءة من الأئمة عليهم السلام

[٢٩٣٩٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن عمر ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في قول الله عز وجل : ﴿فَلَا أُثِيمُ بِمَا وَقَعَ الْتُّجُومُ وَإِنَّهُ لَقَسْمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾^(١) ، يعني به : البراءة من الأئمة (عليهم السلام) ، يحلف بها الرجل ، يقول : إن ذلك عند الله عظيم .

قال الصدوق : وهذا الحديث في نوادر الحكمة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٩ - باب تحريم الحلف على الماضي مع تعمد الكذب ، وعدم لزوم الكفاراة بها

[٢٩٣٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حميد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الأيمان ثلاثة : يمين ليس فيها كفاراة ، ويمين فيها كفارة ،

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٢٣٧ / ١١٢٣ .

(١) الواقعه ٥٦ : ٧٥ و ٧٦ .

(٢) تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ما يدل على كفر من جحد الأئمة (عليهم السلام) ، أو رد عليهم ، أو تبرأ منهم في بعض أحاديث الباب ١٠ من أبواب حد المرتد .

الباب ٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٣٨ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٧ / ١٠٥٥ .

ويمين غموس توجب النار ؛ فاليمين التي ليست فيها كفارة ، الرجل يحلف على باب بر أن لا يفعله ، فكفارته أن لا يفعله ، واليمين التي تجب فيها الكفارة ، الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله ، فيجب عليه الكفارة ، واليمين الغموس التي توجب النار ، الرجل يحلف على حق أمرئ مسلم على حبس ماله .

[٢٩٣٩٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، (عن النوفلي)^(١) ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قيل له : فعلت كذا وكذا ؟ فقال : لا والله ما فعلته ، وقد فعله ، فقال : كذبة كذبها ، يستغفر الله منها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٤٠٠] ٣ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : اليمين على وجهين - إلى أن قال : - وأما التي عقوبتها دخول النار ، فهو أن يحلف الرجل على مال أمرئ مسلم ، أو على حقه ظلماً ، فهذه يمين غموس^(١) توجب النار ، ولا كفارة عليه في الدنيا .

[٢٩٤٠١] ٤ - وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المตوك ،

٢ - الكافي ٧ : ٤٦٣ / ١٩ .

(١) ليس في التهذيب .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٩٤ / ١٠٩٠ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٢١ / ١٠٩٤ .

(١) اليمين الغموس هي التي تنفس صاحبها في الآثم أو في النار وهي التي تنتفع بها مال غيرك ، وهي الكاذبة التي يتعمّدتها صاحبها عالماً أن الأمر بخلافه ، « القاموس المحيط ٢ : ٢٣٥ ، منه قوله » .

٤ - عقاب الأعمال : ٢٧١ / ٩ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن البزنطي ، عن عليّ ، عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : اليمين الغموس التي توجب النار ، الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله .

أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عليّ ، عن حريز ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٢٩٤٠٢] ٥ - وعن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ الله ليبغض المنافق سلعته بالأيمان .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(١) .

١٠ - باب أَنَّ يمين الولد والمرأة والمملوك لا تنعقد مع عدم الإذن

[٢٩٤٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال : لا يمين لولد^(١) مع والده ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا للمملوك مع سيده .

(١) المحاسن : ١١٩ / ١٣٢

٥ - المحاسن : ١١٩ / ١٣١ ، وأورده عن الأمالي في الحديث ٦ من الباب ٢٥ من أبواب آداب التجارة .

(١) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٣٩ / ١ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٥ / ١٠٤٩ .

(١) في المصدر : للولد .

[٢٩٤٠٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا يمين للولد مع والده ، ولا للمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٢٩٤٠٥] ٣ - ويإسناده عن حمَّاد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصيَّة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) ، قال : يا علي ، ولا يمين في قطيعة رحم ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا لامرأة مع زوجها ، ولا للعبد مع مولاه .

١١ - باب أَنَّ اليمين لا تتعقد في معصية كتحريم حلال ، أو تحليل حرام ، أو قطيعة رحم

[٢٩٤٠٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم ، عن

٢ - الكافي ٧ : ٤٤٠ / ٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة ، وعن الفقيه والأمامي في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب ، وقطعة منه عن الفقيه في الحديث ٢ ، وعن أمالي الصدوق في الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم ، وقطعة عن أمالي الطوسي في الحديث ٧ من الباب ٣٦ من أبواب جهاد العدو ، وقطعة في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب العتق ، وقطعة عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب النذر .

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٥ / ١٠٥٠ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٢٧ / ١٠٧٠ .

٣ - الفقيه ٤ : ٢٦٥ / ٨٢٤ .

أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا رضاع بعد فطام ، ولا وصال في صيام ، ولا يتم بعد احتلام ، ولا صمت يوماً إلى الليل ، ولا تعرّب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عنق قبل ملك ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا للملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة .

ورواه في (الأمالى) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن
ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل
جميعاً ، عن منصور بن يونس ، وعليّ بن إسماعيل الميشمي جميعاً ، عن منصور
ابن حازم^(١) .

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) ، عن ابن أبي عمير ،
ومحمد بن إسماعيل^(٢) .

ورواه الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن المفید ، عن الصدوق ،
عن محمد بن الحسن مثله^(٣) .

[٢٩٤٠٧] ٢ - وبإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما
(عليهما السلام) ، أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً ، وكلَّ مملوك لها
حرّاً إن كلمت أختها أبداً؟ قال : تكلّمها ، وليس هذا بشيء^(٤) إنما هذا
وشبهه من خطوات الشيطان .

(١) أمالى الصدوق : ٣٠٩ / ٤ .

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤٦ / ١٧ .

(٣) أمالى الطوسي ٢ : ٣٧ .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٢٨ / ١٠٧١ ، وتفسير العياشي ١ : ٧٣ / ١٤٦ . ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٦ / ١٦ .

(٤) في نسخة : شيئاً «هامش المخطوط» .

[٢٩٤٠٨] ٣ - قال : وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : في رجل حلف إنَّ كلام أباه ، أو أمه فهو يجيء بحجة ، قال : ليس بشيء .

[٢٩٤٠٩] ٤ - وفي (الخصال) بإسناده عن عليَّ (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة رحم ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا صمت يوماً إلى الليل إلا بذكر الله ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح .

[٢٩٤١٠] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن اسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم ، فقال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة رحم . الحديث .

[٢٩٤١١] ٦ - وعنَّه ، عنَّ أَحْمَدَ ، عنَّ ابْنِ مُحَبْبٍ ، عنَّ خَالِدَ بْنَ جَرِيرَ ، عنَّ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ ، عنَّ أَبِي عبدِ اللهِ (عليه السلام) ، قال : لا تجوز يمين في تحليل حرام ، ولا تحريم حلال ، ولا قطيعة رحم .

[٢٩٤١٢] ٧ - وعنَّ الحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عنَّ مَعْلَىِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عنَّ الْوَشَاءِ ، عنَّ عبدِ اللهِ بْنِ سَنَانَ ، قال : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ (عليه السلام) يقول : لا تجوز يمين في تحليل حرام ، ولا تحريم حلال ، ولا قطيعة رحم .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، والذي قبله بإسناده عن

٣ - الفقيه ٣ : ٢٢٨ / ١٠٧٤ .

٤ - الخصال : ٦٢١ / ١٠ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب النذر .

٥ - الكافي ٧ : ٤٤٠ / ٤ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٥ / ١٠٤٨ .

٦ - الكافي ٧ : ٤٣٩ / ٣ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٥ / ١٠٤٧ .

٧ - الكافي ٧ : ٤٣٩ / ٢ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٥ / ١٠٤٦ .

الحسن بن محبوب ، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

[٢٩٤١٣] ٨ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو بن البراء ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) - وأنا أسمع - عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله والهدي ، قال : وحلف بكل يمين غليظ لا أكلم أبي أبداً ، ولا أشهد له خبزاً^(١) ، ولا يأكل معي على الخوان أبداً ، ولا يأوريني وإياها سقف بيت أبداً؟ ثم سكت ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : أبقي شيء؟ قال : لا ، جعلت فداك ، قال : كُلْ قطبيعة رحم ، فليس شيء .

[٢٩٤١٤] ٩ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة ، أو صدقة ، أو عتقاً ، أو نذراً ، أو هديةً إن هو كلام أباء ، أو أئته ، أو أخاه ، أو ذا رحم ، أو قطع قربة ، أو مأثم يقيم عليه ، أو أمر لا يصلح له فعله ، فقال : كتاب الله قبل اليمين ، ولا يمين في معصية .

[٢٩٤١٥] ١٠ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، أنَّ امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها ، وقالت : ادني يا فلانة ، فكلي معي ، فقالت : لا ، فحلفت ، وجعلت عليها المشي إلى بيت الله الحرام ، وعتق ما تملك وأن لا يظللها وإياها سقف بيت أبداً ، ولا تأكل معها على خوان أبداً ، فقالت الأخرى مثل ذلك ، فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر (عليه السلام)

. - الكافي ٧ : ٤٤٠ / ٥ .

(١) في المصدر : خيراً .

- الكافي ٧ : ٤٤٠ / ٧ ، ونواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٧ / ١٨ .

- الكافي ٧ : ٤٤٠ / ٨ ، وتفسير العياشي ١ : ٧٣ / ١٤٧ .

مقالاتهما ، فقال : أنا قاض في ذا ، قل لها : فلتأكل معها ، وليظللها وإيابها سقف بيت ، ولا تمشي ، ولا تعتق ، ولتتق الله ربها ، ولا تعد إلى ذلك ، فإنَّ هذا من خطوات الشيطان .

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) عن صفوان ، وفضالة عن العلاء^(١) ، والذي قبله عن عثمان بن عيسى .
وروى أحاديث كثيرة مما تقدَّم ، ويأتي^(٢) .

[٢٩٤١٦] ١١ - (وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن علي)^(١) ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال : لا يمين في غصب ، ولا في قطيعة رحم . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢٩٤١٧] ١٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحببي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة ، قال : ليس بشيء ، فليكلم الذي حلف عليه .
الحديث .

(١) نواerde أحمد بن محمد بن عيسى : ١٩ / ٢٧ .

(٢) راجع نواerde أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٧ - ٣٣ .

١١ - الكافي ٧ : ٤٤٢ / ١٧ .

(١) في التهذيب : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٨٦ / ١٠٥٣ .

١٢ - الكافي ٧ : ٤٤١ / ١٢ ، ونواerde أحمد بن محمد بن عيسى : ٥٥ / ٣٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٤ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

[٢٩٤١٨] ١٣ - وعنه ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يمتن في معصية الله ، أو في قطيعة رحم .

[٢٩٤١٩] ١٤ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حلف أن ينحر ولده ، قال : ذلك من خطوات الشيطان .

وإسناده عن إبراهيم بن مهزيار ، عن الحسن ، عن القاسم بن محمد مثله .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله^(١) ، وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية^(٢) .

[٢٩٤٢٠] ١٥ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل يصرم^(١) أخاه ، أو ذا قرابة ممن لا يعرف الولاية ؟ قال : إن لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلّمه .

أقول : هذا محمول على التفہ .

(١) التهذيب ٨ : ٣١٢ / ١١٦٠ ، والاستبصار ٤ : ٤٧ / ٤٧٠ .

١٣ - التهذيب ٨ : ٢٨٨ / ١٠٦٠ ، ونواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣١ / ٣٢ .

١٤ - التهذيب ٨ : ٢٨٨ / ١٠٦٣ ، ونواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣٣ / ٣٦ وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب النذر ، وبإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

(١) تفسير العياشي ١ : ٧٣ / ١٤٩ .

(٢) راجع تفسير العياشي ١ : ٧٣ و ٧٤ .

١٥ - مسائل علي بن جعفر : ١٩٢ / ١٤٩ .

(١) يصرم : صرم الرجل إذا قطعت كلامه « الصلاح ٥ : ١٩٦٥ .

[٢٩٤٢١] ١٦ - العياشي في (تفسيره) عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(١) قال : يعني : الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه وما أشبه ذلك ، أو لا يكلم أمه .

[٢٩٤٢٢] ١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، أنه قال : في رجل حلف بيمينا فيها معصية الله ، قال : ليس عليه شيء ، فليكلم الذي حلف على هجرانه .

[٢٩٤٢٣] ١٨ - وعنه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كل يمين في معصية وليس بشيء ، في طلاق وغيره .

[٢٩٤٢٤] ١٩ - وعن ربيعى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(١) يعني : الرجل يحلف أن لا يكلم أمه ، أو أباها ، أو ما أشبه ذلك .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

١٦ - تفسير العياشي ١ : ١١٢ / ٣٣٩ .

(١) البقرة ٢ : ٢٤ .

١٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣٢/٣٢ .

١٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣٤/٣٣ .

١٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤٧/٣٦ .

(١) البقرة ٢ : ٢٤ .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٨ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٧ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ١ من الباب ٩ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب النذر والمعهد ، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

١٢ - باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية كدفع الظالم عن نفسه ، أو ماله ، أو نفس مؤمن ، أو ماله

[٢٩٤٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله عن رجل أخلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف ، قال : لا جناح عليه ، وعن رجل يخاف على ماله من السلطان ، فيحلف لينجو به منه ، قال : لا جناح عليه ، وسأله هل يحلف الرجل على مال أخيه ، كما يحلف على ماله ؟ قال : نعم .

[٢٩٤٢٦] ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح ، قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد (عليه السلام) : إنَّ الله علِمْ نبيَّ التنزيل والتأنويل ، فعلَّمَه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عليه السلام ، قال : وعلَّمَنَا والله ، ثمَّ قال : ما صنعتم من شيء ، أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٤٢٧] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل حلف تقية ، فقال : إن خفت على مالك ودمك فالحلف ترُدُّ بيمينك ، فإن لم

الباب ١٢ فيه ١٩ حديثاً

- ١ - الكافي ٧ : ٤٤٠ / ٤ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٥ / ١٠٤٨ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب .
- ٢ - الكافي ٧ : ٤٤٢ / ١٥ .
- (١) التهذيب ٨ : ٢٨٦ / ١٠٥٢ .
- ٣ - الكافي ٧ : ٤٦٣ / ١٧ .

ترأَنَ ذلك يرَدَ شيئاً فلَا تحلف لهم .

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه^(١) .

[٢٩٤٢٨] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبياته ، عن عليّ (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : احلف بالله كاذباً ، ونجّ أخاك من القتل .
ورواه الصدوق مرسلاً عن عليّ (عليه السلام)^(١) .

[٢٩٤٢٩] ٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن العيسى بن محمد ، عن الحسن بن قرة ، عن مساعدة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما آمن بالله من وفي لهم بيمين .

[٢٩٤٣٠] ٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن بكير ، عن زراة ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : نمر بالمال على العشار ، فيطلبون مثناً أن تحلف لهم ، ويخلون سبيلنا ، ولا يرضون مثناً إلا بذلك ، قال : فالحلف لهم ، فهو أحل^(١) من التمر والزبد .

[٢٩٤٣١] ٧ - قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : التقية في كلّ ضرورة ، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به .

[٢٩٤٣٢] ٨ - وبإسناده عن الحلبي ، أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام)

(١) الفقيه ٣ : ١٠٨٦ / ٢٣٠ .

٤ - التهذيب ٨ : ١١١١ / ٣٠٠ .

(١) الفقيه ٣ : ١١١٠ / ٢٣٥ .

٥ - التهذيب ٨ : ٣٠١ / ١١١٧ .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٣٠ / ١٠٨٣ ، ونواتر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٥٢ / ٧٣ .

(١) في نسخة : أحلى (ما مش المخطوط) .

٧ - الفقيه ٣ : ٢٣٠ / ١٠٨٤ .

٨ - الفقيه ٣ : ٢٣١ / ١٠٩٠ .

عن الرجل ، يحلف لصاحب العشور ، يحرز^(١) بذلك ماله ، قال : نعم .

[٢٩٤٣٣] ٩ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : اليدين على وجهين ، إلى أن قال : - فاما الذي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ، ولم تلزمك الكفارة ، فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم ، أو خلاص ماله من متعد يتعذر عليه من لص أو غيره . الحديث .

[٢٩٤٣٤] ١٠ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده الآتي^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المؤمنون ، قال : والتحقق في دار التحقق واجبة ، ولا حنت على من حلف تقية ، يدفع بها ظلماً عن نفسه .

[٢٩٤٣٥] ١١ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن سيف ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق ، فقال : إذا خشي سيفه وسطوته^(١) فليس عليه شيء ، يا أبا بكر ! إنَّ الله عزَّ وجلَّ يغفر ، والناس لا يغفون .

[٢٩٤٣٦] ١٢ - وعن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر جمياً ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يستكره على اليدين ، فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك ، أيلزمك ذلك ؟ فقال : لا ، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : وضع عن أهلي ما أكرهوا عليه ،

(١) في نسخة : يحوز (هامش المخطوط) .

٩ - الفقيه ٣ : ٢٣١ / ١٠٩٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩ ، وقطعة منه في الحديث ٩ من الباب ١٨ ، وصدره في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

١٠ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٤ ضمن ح ١ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى / ٣٨٢ من الخاتمة .

١١ - المحاسن : ٣٣٩ / ١٢٣ ، ونواتر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٥٥ / ٧٣ .

(١) في المصدر : وسطه .

١٢ - المحاسن : ٣٣٩ / ١٢٤ ، وأورد في الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

وما لم يطيقوا ، وما أخطأوا .

[٢٩٤٣٧] ١٣ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي أيوب ، عن معاذ بياع الأكسية ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إننا نستحلف بالطلاق والعتاق ، فما ترى أحلف لهم ؟ فقال : احلف لهم بما أرادوا إذا خفت .

[٢٩٤٣٨] ١٤ - أَحد بن محمد بن عيسى في (نواذه) عن ابن فضال ، وفضالة ، عن ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : إنَّا نمُّ على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد أدينا زكاتها ، فقال : يا زرارة ! إذا خفت فاحلف لهم ما شاؤوا ، قلت : جعلت فداك ، بالطلاق والعتاق ؟ قال : بما شاؤوا .

[٢٩٤٣٩] ١٥ - وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : التغية في كل ضرورة ، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به .

[٢٩٤٤٠] ١٦ - عنه ، عن معمر بن يحيى ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إنَّ معي بضائع للناس ، ونحن نمُّ بها على هؤلاء العشار ، فيحلفونا عليها ، فتحلف لهم ، فقال : وددت أنني أقدر على أن أجيز أموال المسلمين كلها ، وأحلف عليها ، كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التغية .

[٢٩٤٤١] ١٧ - عنه ، عن إسماعيل الجعفي ، قال : قلت لأبي جعفر

١٣ - المحسن : ٣٣٩ / ١٢٥ ، ونواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٦٣ / ٧٥ .

١٤ - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٥٣ / ٧٣ .

١٥ - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٥٣ / ٧٣ .

١٦ - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٥٤ / ٧٣١ .

١٧ - نواذر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٥٦ / ٧٤ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق .

(عليه السلام) : أمر بالعشار ومعي المال ، فيستحلفونني ، فإن حلفت تكوني ، وإن لم أحلف فشوني وظلموني ، فقال : احلف لهم ، قلت : إن حلفوني بالطلاق ؟ قال : فاحلف لهم ، قلت : فإنَّ المال لا يكون لي ، قال : تتفقى مال أخيك .

[٢٩٤٤٢] ١٨ - وعن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هو أكره وأضطر إلىه ، وقال : ليس شيء ممَّا حرم الله إلَّا وقد أحلَّه لمن أضطرَّ إليه .

[٢٩٤٤٣] ١٩ - وعن أبي بكر الحضرمي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : (نحلف لصاحب العشور ، نجيز)^(١) بذلك مالنا ، قال : نعم . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

١٣ - باب أَنَّ من نذر أو حلف أَن لا يشتري لأهله شيئاً جاز
أن يشتري ، ولا شيء عليه وإن كان له من يكفيه ، ولم يكن
عليه ضرر في الترك ، وكذا الشراء بنسبيَّة مع
المشقة بالترك

[٢٩٤٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

١٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٦١/٧٥ .

١٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٦٢/٧٥ .

(١) في المصدر : نحلف بالله لصاحب العشار تجيز .

(٢) تقدم في الحديث ٢١ من الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الوصايا وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق .

(٣) يأتي في البابين ٤١ و ٤٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٤١ / ١١ ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤٢/٣٥ .

صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل ، قال : الله على المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسينة ، قال : أيسْقَ ذلك عليهم ؟ قلت : نعم ، يشَقُّ عليهم أن لا يأخذ لهم شيئاً بنسينة ، قال : فليأخذ لهم بنسينة ، ولا شيء عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي المغراة ، عن إسحاق بن عمار نحوه^(١) .

[٢٩٤٤٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئاً ، قال : فليشتري لهم ، وليس عليه شيء في يمينه .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال ، عن علي بن الحسن ابن رباط ، عن ابن بكير مثله^(٣) .

[٢٩٤٤٦] ٣ - و بإسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحكم الأعoshi ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : الرجل يحلف أن لا يشتري لأهله من السوق الحاجة ، قال : فليشتري لهم ، قال : قلت : له من يكفيه . قال : يشتري لهم ، قلت : إنَّ له من يكفيه ، والذي يشتري له أبلغ منه ، وليس عليه فيه ضرر ، قال : يشتري لهم .

(١) التهذيب ٨ : ٣٠٠ / ١١١٢ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٤٢ / ١٤ .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٨٦ / ١٠٥١ .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٨٨ / ١٠٦١ .

٣ - التهذيب ٨ : ٣٠١ / ١١١٥ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

١٤ - باب أنه لا تتعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة .

[٢٩٤٤٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كـلـ يـمـينـ لا يـرـادـ بـهـاـ وـجـهـ اللـهـ فـيـ طـلاقـ أـوـ عـتـقـ فـلـيـسـ بشـيـءـ .

[٢٩٤٤٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمـادـ ، عن الحلبـيـ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : كـلـ يـمـينـ لا يـرـادـ بـهـاـ وـجـهـ اللـهـ عـزـ وجـلـ فـلـيـسـ بشـيـءـ فـيـ طـلاقـ أـوـ عـتـقـ^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمـيرـ مثلـهـ^(٢) .

[٢٩٤٤٩] ٣ - وعن عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ ، عنـ صـفـوانـ الجـمـالـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) : إنـ الـمـنـصـورـ قـالـ لـهـ : رـفـعـ إـلـيـ : أـنـ مـوـلـاـكـ الـمـعـلـىـ بـنـ خـنـيـسـ يـدـعـوـ إـلـيـكـ .

(١) يأتي في الحديث ٧ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٤ فيه ١١ حديث

١ - الكافي ٧ : ٤٤٢ / ١٣ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٤١ / ١٢ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣٥ / ٣٣ ، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١١ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة زيادة : أو غيره (هامش المخطوط)

(٢) التهذيب ٨ : ٣١٢ / ١١٦٠ ، والاستبصار ٤ : ٤٧ / ١٦٠ ، وفي الاستبصار : الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمـيرـ ...

٣ - الكافي ٦ : ٤٤٥ / ٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الملابس . وذيله في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

ويجمع لك الأموال ، فقال : والله ما كان ، فقال : لا أرضي منك إلّا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي ، فقال : أبالأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف ؟ إنّه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء . الحديث .

[٢٩٤٥٠] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : أما سمعت بطريق ؟ أَنْ طارقاً كَانَ نَخَاساً بِالْمَدِينَةِ ، فَأَتَى أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فَقَالَ : يَا أَبَا جَعْفَرِ ! إِنِّي هَالِكُ ، إِنِّي حَلَفْتُ بِالْطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ وَالنَّذْوَرِ ، فَقَالَ : يَا طَارِقُ ! إِنَّ هَذَا مِنْ خَطُوطَ الشَّيْطَانِ .

[٢٩٤٥١] ٥ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحليي ، قال : كُلَّ يَمِينٍ لَا يَرَدُ بَهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلِيسَ بِشَيْءٍ فِي طَلاقٍ وَلَا غَيْرَهُ .

[٢٩٤٥٢] ٦ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن زراة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقول : إن اشتريت فلانة ، أو فلاناً فهو حرّ ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين ، وإن نكحت فلانة فهي طالق ، قال : ليس ذلك كله بشيء ، لا يطلق إلّا ما يملك ، ولا يصدق إلّا بما يملك ، ولا يعتقد إلّا ما يملك .

[٢٩٤٥٣] ٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ،

٤ - التهذيب ٨ : ٢٨٧ / ١٠٥٨ ، تفسير العياشي ١ : ١٤٨ / ٧٣ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣١ / ٢٧ .

٥ - التهذيب ٨ : ٢٨٨ / ١٠٦٢ .

٦ - التهذيب ٨ : ٢٨٩ / ١٠٦٩ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤١ / ٦٠ .

٧ - التهذيب ٨ : ٢٩٢ / ١٠٨١ ، والاستبصار ٤ : ٤٤ / ١٥٠ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

عن علي (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كلَّ يمين فيها كفارة ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلاقٍ ، أَوْ عَتْقٍ ، أَوْ عَهْدٍ ، أَوْ مِثَاقٍ .

[٢٩٤٥٤] ٨ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر^(١) ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك ، فقال : من حلف بذلك والله فيه رضا فهو له لازم فيما بينه وبين الله ، وليس ذلك على المستكره .

قال الشيخ : هذا محمول على الاستحباب ، لأنَّا قد بيَّنا أنَّ اليمين بالعتاق غير لازمة ، وكذا اليمين التي لا ضمير معها .

أقول : ويتحمل التقبة .

[٢٩٤٥٥] ٩ - وعنـه ، عن محمد بن السندي ، عن علي بن الحكم ، عن أبيـانـ بنـ عـثـمـانـ ، عنـ عبدـ الأـعـلـىـ مـوـلـىـ آلـ سـامـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السلامـ) ، قالـ : لاـ طـلاـقـ إـلـاـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ ، وـلـاـ عـتـقـ إـلـاـ لـوـجـهـ اللـهـ .

[٢٩٤٥٦] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحليـيـ ، قالـ : قالـ الصـادـقـ (عليـهـ السلامـ) : كـلـ يـمـينـ لـاـ يـرـادـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـلـيـسـ بشـيءـ فـيـ طـلاـقـ ، أـوـ عـتـقـ ، وـقـالـ : فـيـ كـفـارـةـ الـيـمـينـ مـدـ وـحـفـنةـ .

[٢٩٤٥٧] ١١ - وفي (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البهـيـ ، عنـ محمدـ بنـ يـحـيـ الصـوـلـيـ ، عنـ أبيـ ذـكـوانـ ، عنـ إـبـراهـيمـ بنـ العـبـاسـ ، قالـ :

٨ - التهذيب ٨ : ٢٩٩ / ١١٠ ، والاستبصار ٤ : ٤٤ / ١٥١ .

(١) في المصدر زيادة : عن عمر بن يزيد .

٩ - التهذيب ٨ : ٣٠٠ / ١١١٠ ، والاستبصار ٤ : ٤٤ / ١٤٩ .

١٠ - الفقيه ٣ : ٢٣٠ / ١٠٨٨ و ١٠٨٩ .

١١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٣٧ / ١١ .

سمعت عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول : حلفت بالعتق ، (ألا أحلف)^(١) بالعتق إلّا أعتقد رقبة ، وأعتقدت بعدها جميع ما أملك إن كان أرى أني خير من هذا - وأومن إلى عبد أسود من غلمانه - بقرباتي من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، إلّا أن يكون لي عمل صالح فأكون أفضل به منه .

أقول : هذا محمول على التقبة ؛ لما مر^(٢) ، أو على استجواب الوفاء به ، وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

١٥ - باب أن اليمين لا تتعقد بغير الله

[٢٩٤٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : سألهـ عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيـت الله إن أعارضـ مـتعـها لـفـلانـة ، فـاعـارـ بـعـضـ أـهـلـهاـ بـغـيرـ أـمـرـهاـ ؟ فـقالـ : لـيسـ عـلـيـهاـ هـدـيـ إنـماـ الـهـدـيـ ماـ جـعـلـ اللهـ هـدـيـاـ لـلـكـعـبـةـ ، فـذـلـكـ الـذـيـ يـوـفـيـ بـهـ إـذـاـ جـعـلـ اللهـ ، وـمـاـ كـانـ مـنـ أـشـهـاـ هـذـاـ فـلـيـسـ بـشـيءـ ، وـلـاـ هـدـيـ لـاـ يـذـكـرـ فـيـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .

وـسـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـقـولـ : عـلـيـ أـلـفـ بـدـنـةـ وـهـوـ مـحـرـمـ بـأـلـفـ حـجـةـ ؟

(١) في نسخة : ولا أحلف (هامش المخطوط) .

(٢) مرفقـ هـذـاـ الـبـابـ .

(٣) تقدمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ ماـ يـكـتبـ بـهـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ وـ٧ـ مـنـ الـبـابـ ١٨ـ مـنـ أـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ الطـلاقـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ وـ٧ـ مـنـ الـبـابـ ٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـظـهـارـ .

(٤) يأتيـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٤ـ وـ٥ـ مـنـ الـبـابـ ١٥ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ وـفـيـ الـبـابـ ١٧ـ مـنـ أـبـوـابـ النـذرـ وـالـعـهـدـ .

الباب ١٥ فيه ٦ أحاديث

قال : ذلك من خطوات الشيطان .

وعن الرجل يقول ؟ هو محرم بحجة ؟ قال : ليس بشيء .
أو يقول : أنا أهدي هذا الطعام ؟ قال : ليس بشيء إنَّ الطعام لا
يهدى .

أو يقول لجزور بعد ما نحرت : هو يهدىها لبيت الله ؟ قال : إنما
تهدى البدن وهنَّ أحياء ، وليس تهدى حين صارت لحمًا .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي نحوه(٢) .

[٢٩٤٥٩] ٢ - قال الصدوق : وروي في حديث آخر في رجل قال : لا
وأبى ، قال : يستغفر الله .

[٢٩٤٦٠] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن
أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ،
عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : إذا قال الرجل : أقسمت ، أو
حلفت فليس بشيء ، حتى يقول : أقسمت بالله ، أو حلفت بالله .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله(١) .

[٢٩٤٦١] ٤ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) ، عن محمد بن
مسلم ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لا تتبعوا خطوات
الشيطان ، قال : كلَّ يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان .

(١) التهذيب ٨ : ٣١٢ / ١١٦٠ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٣١ / ٢٣١ و ١٠٩٢ .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٣١ / ١٠٩٣ .

٣ - التهذيب ٨ : ٣٠١ / ١١١٩ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٣٤ / ١١٠٢ .

٤ - تفسير العياشي ١ : ٧٤ / ١٥٠ .

[٢٩٤٦٢] ٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل حلف أن ينحر ولده ، قال : هذا من خطوات الشيطان ، وقال : كُلُّ يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان .

[٢٩٤٦٣] ٦ - وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن قوله تعالى : ﴿فَإِذْ كُرِّرُوا لِلَّهِ كَذِيرِكُمْ إِبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾^(١) قال : إنَّ أهل الجاهلية كان من قولهم : كلاً وأبيك ، وبلى وأبيك ، فأمرروا أن يقولوا : لا والله ، وبلى والله .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

١٦ - باب أنَّ اليمين لا تتعقد في غضب ، ولا جبر ، ولا إكراه

[٢٩٤٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يمين في غضب ، ولا في قطيعة رحم ، ولا في جبر ، ولا في إكراه ، قال : قلت : أصلحك الله ، فما

٥ - تفسير العياشي ١ : ٧٣ / ١٤٩ و ١٥٠ .

٦ - تفسير العياشي ١ : ٩٨ / ٢٧٢ .

(١) البقرة ٢ : ٢٠٠ .

(٢) تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٣٠ و ٣١ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٣٤ من أبواب كيفية الحكم .

الباب ١٦ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٤٢ / ١٦ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٦ / ١٠٥٣ ، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

فرق بين الجبر والإكراه ؟ قال : الجبر من السلطان ، ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب ، وليس ذلك بشيء .

وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن علي ، عن موسى بن سعدان مثله^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن القاسم^(٢) .

ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن موسى بن سعدان ، وترك قوله : ولا قطيعة رحم^(٣) .

ورواه أيضاً عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبد الله بن القاسم مثله^(٤) .

[٢٩٤٦٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : إنّي كنت اشتريت أمّة سرّاً من أمرأتي ، وأنّه بلغها ذلك ، فخرجت من متزلي ، وأبّت أن ترجع إلى متزلي ، فأتبّتها في منزل أهلها ، فقلت لها : إنّ الذي يبلغك باطل ، وإنّ الذي أتاك بهذا عدوّ لك ، أراد أن يستفزّك ، فقالت : لا والله ! لا يكون بيني وبينك خير أبداً ، حتّى تحلف لي بعقد كل جارية لك ، وبصدقه مالك إن كنت اشتريت جارية ، وهي في ملكك اليوم ، فحلفت لها بذلك ، فأعادت اليدين ، وقالت لي : فقل : كلّ جارية لي الساعة فهي حرّة ، فقلت لها : كلّ جارية لي الساعة فهي حرّة ، وقد اعتزلت

(١) الكافي ٧ : ٤٤٢ / ١٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٣٥ / ١١٠٩ .

(٣) معاني الأخبار : ١ / ١٦٦ .

(٤) معاني الأخبار : ٣٨٩ / ٢٨ .

- الكافي ٧ : ٤٤٢ / ١٨ .

جاريتى ، وهمنت أن أعتقها ، وأتزوجها لهواي فيها ، فقال : ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء ، واعلم أنه لا يجوز عتق ، ولا صدقة ، إلأ ما أريد به وجه الله عزّ وجَلَّ ، وثوابه .

ورواه الشيخ ياسناده عن الحسن بن محبوب^(١) ، والذى قبله ياسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

[٢٩٤٦٦] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : وضع عن هذه الأمة ست خصال : الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه .

[٢٩٤٦٧] ٤ - وعن ربيعى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : عفى عن أمتي ثلاث : الخطأ ، والنسيان ، والاستكراه ، قال أبو عبد الله (عليه السلام) : وهنا رابعة ، وهي ما لا يطيقون .

[٢٩٤٦٨] ٥ - وعن الحلبى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه .

[٢٩٤٦٩] ٦ - وعن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعناق وصدقة ما يملك ، أيلزمه

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٦ / ١٠٥٤ .

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٥٧/٧٤ .

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٥٨/٧٤ .

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٥٩/٧٤ .

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٦٠/٧٥ ، المحسن : ٣٣٩ / ١٢٤ ، أورده في الحديث

١٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

ذلك ؟ فقال : لا ، ثم قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : وضع عن أمتى ما أكروا عليه ، وما لم يطقو ، وما أخطلوا .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

١٧ - باب أَنَّهُ لَا تَنْعَدِدُ الْيَمِينُ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَإِرَادَةٍ .

[٢٩٤٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول في قول الله عز وجل : **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ**^(١) قال : اللغو : قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، ولا يعقد على شيء .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[٢٩٤٧١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل كان له على رجل دين ، فلزمته ، فقال الملزم : كل حل عليه حرام

(١) تقدم في الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق ، وفي الحديث ١٤ و ١٨ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٧

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٤٣ / ١ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٥ ، المائدة ٥ : ٨٩ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٣٣٦ / ١٦٣ .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٨٠ / ١٠٢٣ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٦٠ / ٣ .

إن برح حتى يرضيك ، فخرج من قبل أن يرضيه ، ولا يدرى ما يبلغ يمينه ، وليس له فيها نية ، فقال : ليس بشيء .

[٢٩٤٧٢] ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(١) قال : هو لا والله ، وبلى والله .

[٢٩٤٧٣] ٤ - العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(١) قال : هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله .

[٢٩٤٧٤] ٥ - وعن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(١) قال : هو لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله لا يعقد عليها ، أو لا يعقد على شيء .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) ، وتقدم ما ظاهره المنافاة ، وأنه محمول على الاستحباب^(٣) .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٢٨ / ١٠٧٦ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٥ ، المائدة ٥ : ٨٩ .

٤ - تفسير العياشي ١ : ١١١ / ٣٣٧ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٤ .

٥ - تفسير العياشي ١ : ١١٢ / ٣٤١ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٥ ، المائدة ٥ : ٨٩ .

(٢) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

١٨ - باب أَنَّ مِنْ حَلْفٍ يَمِينًا ثُمَّ رَأَى مُخَالَفَتَهَا خَيْرًا مِنَ الْوَفَاءِ بِهَا جَازَ لِهِ الْمُخَالَفَةُ ، بَلْ اسْتَحْبَتْ ، وَلَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِ

[٢٩٤٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل بحلف على اليمين ، فيرى أن ترکها أفضل ، وإن لم يترکها خشي أن يأثم ، أيترکها ؟ قال : أما سمعت قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها .

وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ مُثْلِهِ^(١) .

[٢٩٤٧٦] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : إذا حلف الرجل على شيء ، والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه ، فليأت الذي هو خير ، ولا كفارة عليه ، وإنما ذلك من خطوات الشيطان .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، وفضلة جميعاً عن أبيان مثله^(١) .

باب ١٨
فيه ١١ حديث

١ - الكافي ٧ : ٤٤٤ / ٣ .

(١) الكافي ٧ : ٤٤٤ / ٥ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٤ / ١٠٤٥ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٤٣ / ١ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٤ / ١٠٤٣ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٩ / ١٠٦٥ .

[٢٩٤٧٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سنان ، عَنْ رواه ، عَنْ أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فأتى ذلك ، فهو كفارة يمينه ، وله حسنة .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا كل ما قبله .

[٢٩٤٧٨] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها ، فليأتِ الذي هو خير منها ، وله حسنة .

[٢٩٤٧٩] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن عبد الله بن عامر ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن (الحسين بن بشير)^(٢) ، قال : سأله عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة ، واليمين الله عليه أن لا يبيعها أبداً ، وله (إليها)^(٣) حاجة مع تخفيف المؤنة ؟ فقال : فِي الله بقولك له .

أقول : هذا محمول على الاستحباب ، أو على عدم كون الحاجة شديدة ، بحيث يتراجح بيعها ، ذكرهما الشيخ^(٣) ويتحمل العمل على الجواز ، وعلى التقيّة .

٣ - الكافي ٧ : ٤٤٣ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٤ / ١٠٤٤ .

٤ - الكافي ٧ : ٤ / ٤٤٤ .

٥ - التهذيب ٨ : ٣٠١ / ١١١٦ ، والاستبصار ٤ : ٤٣ / ١٤٨ .

(١) في التهذيب : الحسين بن بشر ، وفي الاستبصار : الحسين بن يونس .

(٢) في المصدر : إلى ثمنها . وكذلك صصحها في المصححة الثانية .

(٣) راجع الاستبصار ٤ : ٤٣ / ذيل ١٤٨ .

[٢٩٤٨٠] ٦ - وبيانه عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : إنَّ أبي كان يحلف على بعض أممـات أولاده أن لا يسافر بها ، فإن سافر بها فعلـيه أن يعتـنـقـ نسمـة تـبـلـغـ مـائـةـ دـيـنـارـ ، فـأـخـرـجـهـاـ مـعـهـ ، وـأـمـرـنـيـ ، فـاشـتـرـيـتـ نـسـمـةـ بـمـائـةـ دـيـنـارـ ، فـأـعـتـقـهـاـ .

أقول : هذا أيضاً محمول على الاستحسـابـ ، فإنه (عليه السلام) لا يفعل المرجوـحـ ، فضـلاـ عنـ المـحرـمـ كالـحـنـثـ فيـ الـيمـينـ المـوـجـبـ لـلـكـفـارـ .

[٢٩٤٨١] ٧ - وبيانـهـ عنـ محمدـ بنـ أـحمدـ بنـ يـحيـىـ ، عنـ بنـانـ بنـ محمدـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ اـبـنـ الـمـغـيـرـةـ ، عنـ السـكـونـيـ ، عنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ عـلـيـ (عليهـمـ السـلـامـ) ، قالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـدـهـ) : كـلـ يـمـينـ فـيـهاـ كـفـارـةـ ، إـلـاـ ماـ كـانـ مـنـ طـلاقـ ، أوـ عـتـاقـ ، أوـ عـهـدـ ، أوـ مـيثـاقـ .

أقول : هذا مخصوص بما كان متعلـقةـ راجـحاـ ؟ لما مرـ^(١) ، وحملـهـ الشـيـخـ عـلـىـ التـقـيـةـ .

[٢٩٤٨٢] ٨ - محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـينـ ، قالـ : قـالـ الصـادـقـ (عليهـ السـلـامـ) : منـ حـلـفـ عـلـىـ يـمـينـ فـرـأـيـ ماـ هـوـ خـيـرـ مـنـهـ ، فـلـيـأـتـ الـذـيـ هـوـ خـيـرـ^(١) ، وـلـهـ زـيـادـةـ حـسـنـةـ .

[٢٩٤٨٣] ٩ - قالـ : وـقـالـ الصـادـقـ (عليهـ السـلـامـ) : الـيـمـينـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ ، إـلـىـ أـنـ قـالـ : وـأـمـاـ الـذـيـ لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ أـجـرـ لـهـ فـهـوـ أـنـ يـحـلـفـ الرـجـلـ عـلـىـ

٦ - التهذيب ٨ : ٣٠٢ / ١١٢١ .

٧ - التهذيب ٨ : ٢٩٢ / ١٠٨١ .

(١) مـرـفـيـ الـحـدـيـثـ ١ وـ ٢ وـ ٣ وـ ٤ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

٨ - الفقيـهـ ٣ : ٢٢٨ / ١٠٧٢ .

(١) فـيـ الـمـصـدـرـ زـيـادـةـ : مـنـهـ .

٩ - الفقيـهـ ٣ : ٢٣١ / ١٠٩٤ ، وأـورـدـ قـطـعـةـ مـنـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٥ـ مـنـ الـبـابـ ٢٣ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

شيء ، ثم يجد ما هو خير من اليمين ، فيترك اليمين ، ويرجع إلى الذي هو خير . الحديث .

[٢٩٤٨٤] ١٠ - وبإسناده عن سعد بن الحسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلطته بهذا وكذا ، ثم يبدو له ، قال : يبيع ، ولا يكفر .

[٢٩٤٨٥] ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليمين التي (تجب بها)^(١) الكفار ، قال : الكفارات في الذي يحلف على المتعان أن لا يبيعه ، ولا يشتريه ، ثم يبدو له ، فيكفر عن يمينه .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

١٩ - باب حكم الحلف على ترك الطيبات

[٢٩٤٨٦] ١ - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(١) ، قال : نزلت في أمير المؤمنين (عليه

١٠ - الفقيه ٣ : ١١٠١ / ٢٣٤ .

١١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٦٦ / ٤٣ .

(١) في المصدر : يجب فيها .

(٢) يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٢٣ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

السلام) وبلال وعثمان بن مطعمون ، فاما أمير المؤمنين (عليه السلام) فحلف أن لا ينام بالليل أبداً ، وأما بلال فإنه حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً ، وأما عثمان بن مطعمون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً . إلى أن قال : - فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونادي الصلاة جامعة ، وصعد المنبر ، وحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات ، ألا إني أنام الليل ، وأنكح ، وأفطر بالنهار ، فمن رغب عن ستني فليس مني ، فقام هؤلاء ، فقالوا : يا رسول الله ، فقد حلفنا على ذلك فأنزل الله عز وجل ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّمَنِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرَتُهُ إِطْقَاعًا عَشَرَةَ مَسَكِينًا مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيَّمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾^(٢) .

[٢٩٤٨٧] ٢ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عبد الله بن سنان ، قال : سأله عن رجل قال : امرأته طالق ، أو معاشه أحرار إن شربت حراماً ، ولا حلالاً قط^(١) ؟ فقال : أما الحرام فلا يقربه حلف ، أو لم يحلف ، وأما الحلال فلا يتركه ، فإنه ليس لك أن تحرم ما أحل الله ؛ لأن الله يقول : ﴿ لَا تُحِرِّمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على عدم انعقاد هذه اليمين مع رجحان المخالفة^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

(٢) المائدة ٥ : ٨٩ .

٢ - تفسير العياشي ١ : ١٦٢ / ٣٣٦ .

(١) «قط» ليس في المصدر .

(٢) المائدة ٥ : ٨٧ .

(٣) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

٢٠ - باب أن اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم

[١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ، وسئل عما يجوز ، وعما لا يجوز من النية والإضمار في اليمين ، فقال : ^(١) يجوز في موضع ، ولا يجوز في آخر ، فأماماً ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته ، وأماماً إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم .]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود ^(٤) ، ويأتي ما ظاهره المنافاة ، ونبيئ وجهه ^(٥) .

٢١ - باب أن اليمين تقع على ما نوى إذا خالف لفظه نيته ، ولم يكن ظالماً لغيره

[١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

الباب ٢٠

في حدث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٤٤ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : قد .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٨٠ / ١٠٢٥ .

(٣) قرب الأسناد : ٦ .

(٤) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٥) ويأتي في الباب ٥٠ من أبواب اليمان .

الباب ٢١

في حدثان

١ - الكافي ٧ : ٤٤٤ / ٢ .

محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل حلف^(١) ، وضميره على غير ما حلف ، قال : اليمين على الضمير .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن سعد مثله ، وزاد : يعني على ضمير المظلوم^(٢) .

[٢٩٤٩٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يحلف ، وضميره على غير ما حلف عليه ، قال : اليمين على الضمير .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٢٢ - باب أنه لا يجوز أن يحلف ، ولا يستحلف إلا على علمه ، وأنها إنما تقع على العلم .

[٢٩٤٩١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يحلف الرجل إلا على علمه .

(١) في الفقيه زيادة : بيمين (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٣٣ / ١٠٩٩ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٤٤ / ٣ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٠ / ١٠٢٤ .

(٢) تقدم في الباب ١٧ و ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢٢ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٤٥ / ١ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٠ / ١٠٢٠ .

[٢٩٤٩٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن (خالد بن أيمن الحناط)^(١) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يستحلف الرجل إلا على علمه .

[٢٩٤٩٣] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يحلف الرجل إلا على علمه .

[٢٩٤٩٤] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، (عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس)^(٢) ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يستحلف الرجل إلا على علمه ، ولا تقع اليمين إلا على العلم ، استحلف ، أو لم يستحلف .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كل ما قبله .

٢٣ - باب انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام ، فتجب الكفارة بالمخالفة وقدر الكفارة

[٢٩٤٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

٢ - الكافي ٧ : ٤٤٥ / ٢ ، والتهذيب ٨ : ٢٨٠ / ١٠٢١ .

(١) في التهذيب : حكم بن أيمن الحناط .

٣ - الكافي ٧ : ٤٤٥ / ٣ . ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

٤ - الكافي ٧ : ٤٤٥ / ٤ .

(١) ليس في التهذيب .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٨٠ / ١٠٢٢ .

محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أئبوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الأيمان ، والذور ، واليمين التي هي لله طاعة ، فقال : ما جعل الله عليه في طاعة فليقضه ، فإن جعل الله شيئاً من ذلك ، ثم لم يفعل ، فليكفر عن يمينه ، وأما ما كانت يمين في معصية ، فليس بشيء .

[٢٩٤٩٦] ٢ - وعنـه ، عنـ أـحمد ، عنـ ابنـ فـضـال ، عنـ ابنـ بـكـير ، عنـ زـرـارـة ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) ، قـالـ : كـلـ يـمـينـ حـلـفـتـ عـلـيـهـاـ ، لـكـ فـيـهـاـ مـنـفـعـةـ فـيـ أـمـرـ دـيـنـ ، أـوـ دـنـيـاـ ، فـلـاشـيـءـ عـلـيـكـ فـيـهـاـ ، وـإـنـمـاـ تـقـعـ عـلـيـكـ الـكـفـارـةـ فـيـمـاـ حـلـفـتـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ اللـهـ فـيـهـ مـعـصـيـةـ ، أـنـ لـاـ تـفـعـلـهـ ثـمـ تـفـعـلـهـ .

[٢٩٤٩٧] ٣ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيسـىـ ، وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ جـمـيـعـاـ ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ ، عنـ ثـلـبـةـ ، عنـ زـرـارـةـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) ، قـالـ : كـلـ يـمـينـ حـلـفـتـ عـلـيـهـاـ أـنـ لـاـ يـفـعـلـهـ مـمـاـ لـهـ فـيـهـ مـنـفـعـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ، فـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ ، وـإـنـمـاـ الـكـفـارـةـ فـيـ أـنـ يـحـلـفـ الرـجـلـ : وـالـلـهـ لـاـ أـزـنـيـ ، وـالـلـهـ لـاـ أـشـرـبـ الـخـمـرـ ، وـالـلـهـ لـاـ أـسـرـقـ ، وـالـلـهـ لـاـ أـخـونـ ، وـأـشـاهـهـ هـذـاـ ، وـلـاـ أـعـصـيـ ، ثـمـ فـعـلـهـ ، فـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ فـيـهـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالإسناد الثاني مثله^(١) .

[٢٩٤٩٨] ٤ - وبالإسناد عن ابن أبي نصر ، عن ثلبة ، وعمّ ذكره ، عن ميسرة جميـعاـ ، قـالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) : الـيـمـينـ الـتـيـ تـجـبـ فـيـهـ الـكـفـارـةـ مـاـ كـانـ عـلـيـكـ أـنـ تـفـعـلـهـ ، فـحـلـفـتـ أـنـ لـاـ تـفـعـلـهـ ، فـعـلـتـهـ ، فـلـيـكـ

٢ - الكافي ٧ : ٤٤٥ / ١ .

٣ - الكافي ٧ : ٤٤٧ / ٨ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٩١ / ١٠٧٥ .

٤ - الكافي ٧ : ٤٤٧ / ١٠ .

عليك شيء ؛ لأن فعالك طاعة الله عز وجل ، وما كان عليك أن لا تفعله ، فلحلفت أن لا تفعله ، فعلته ، فعليك الكفارة .

[٢٩٤٩٩] ٥ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : اليمين على وجهين : أحدهما : أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمـه أن يفعلـه ، فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء ، أو يحلف على ما يلزمـه أن يفعلـه ^(١) ، فعلـه الكفـارة إذا لم يفعـله ، والأخرـى على ثلاثة أوجه : فمنـها يؤجرـ الرجل عليه إذا حـلف كاذـباً ، ومنـها ما لا كـفـارة عليه ولا أـجر له ، ومنـها ما لا كـفـارة عليه فيها ، والعقوـبة فيها دخـول النار . الحديث .

أقول : وتقـدمـ ما يـدلـ على ذلك ^(٢) ، ويـأتيـ ما يـدلـ عليه ^(٣) ، وتقـدمـ ما يـدلـ على قـدرـ الكـفـارات ^(٤) .

٢٤ - بـابـ أنـ الـيمـينـ لاـ تـعـنـدـ إـلاـ عـلـىـ الـمـسـتـقـلـ إـذـاـ كـانـ الـبـرـ أـرجـحـ ، فـلوـ خـالـفـ أـثـمـ وـلـزـمـتـهـ الـكـفـارـةـ ، وـلـوـ حـلـفـ عـلـىـ تـرـكـ الـرـاجـعـ ، أـوـ فـعـلـ الـمـرـجـوـحـ لـمـ تـعـنـدـ

[٢٩٥٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سمعت أبي

٥ - الفقيـهـ ٣ـ :ـ ٢٣١ـ /ـ ١٠٩٤ـ ،ـ وأـورـدـ قـطـعـةـ مـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ٩ـ ،ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٩ـ مـنـ الـبـابـ ١٢ـ ،ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ ٩ـ مـنـ الـبـابـ ١٨ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

(١) فـيـ الصـدـرـ زـيـادـةـ :ـ يـغـفـلـ فـيـ حـلـفـ .

(٢) وـتـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

(٣) يـاتـيـ فـيـ الـبـابـ ٢٤ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

(٤) وـتـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ١٢ـ مـنـ أـبـابـ الـكـفـارـاتـ .

الباب ٢٤ فيه ٦ أحاديث

عبد الله (عليه السلام) يقول : ليس كلَّ يمين فيها كفارة ، أمَّا ما كان منها ممَّا أوجب الله عليك أن تفعله ، فحلفت أن لا تفعله^(١) ، ^(٢) فليس عليك فيه الكفارة ، وأمَّا ما لم يكن ممَّا أوجب الله عليك أن تفعله ، فحلفت أن لا تفعله ، ثمَّ فعلته فعليك^(٣) الكفارة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٤) .

[٢٩٥٠١] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم ابن الفضيل ، عن حمزة بن حمران ، عن داود بن فرقد ، عن حمران ، قال : قلت لأبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليهما السلام) : اليمين التي تلزمني فيها الكفارة ، فقالا : ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله ، فلم تفعله ، فعليك فيه الكفارة ، وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية ، فكفارته تركه ، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة ، فليس هو بشيء .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٥) .

[٢٩٥٠٢] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن مسكان ، عن حمزة بن حمران ، عن زرار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان ؟ فقال : ما حلفت عليه مما فيه البرُّ ، فعليك الكفارة إذا لم تف به ، وما حلفت عليه مما فيه المعصية ، فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه ، وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بُرٌّ ولا معصية ، فليس بشيء .

(١) من «لا تفعله» إلى «... فعله» متrocك في بعض النسخ (منه قدح) (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر زيادة : فعلت ، وفي التهذيب : فعلته .

(٣) في نسخة من المصدر : فإن عليك فيها ، وفي المطبوع : فعلته فإن عليك فيه .

(٤) التهذيب ٨ : ٢٩١ / ١٠٧٦ ، والاستبصار ٤ : ٤٢ / ١٤٦ .

- الكافي ٧ : ٤٤٦ / ٣ .

(٥) التهذيب ٨ : ٢٩١ / ١٠٧٧ ، والاستبصار ٤ : ٤٢ / ١٤٣ .

- الكافي ٧ : ٤٤٦ / ٥ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(١) .

[٢٩٥٠٣] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عما يكفر من الأيمان ؟ فقال : ما كان عليك أن تفعله ، فحلفت أن لا تفعله ، ففعلته ، فليس عليك شيء إذا فعلته ، وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله ، فحلفت أن لا تفعله ، ثم فعلته ، فعليك الكفارة .

وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جمياً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) .

أقول : حمل الشيخ القسم الثاني على ما تساوى فعله وتركه^(٤) ؛ لما مضى^(٥) ، ويأتي^(٦) .

[٢٩٥٠٤] ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي

(١) التهذيب ٨ : ٢٩١ / ١٠٧٨ ، والاستبصار ٤ : ٤٢ / ١٤٤ .

٤ - الكافي ٧ : ٤٤٦ / ٤ .

(٢) الكافي ٧ : ٤٤٧ / ٩ .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٩١ / ١٠٧٤ ، والاستبصار ٤ : ٤٢ / ١٤٥ .

(٤) راجع الاستبصار ٤ : ٤٣ / ذيل ١٤٦ .

(٥) مضى في الحديث ٢ و٣ من هذا الباب .

(٦) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب .

٥ - الكافي ٧ : ٤٤٦ / ٦ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٢ ، وذيله في الحديث ٢ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

عبد الله^(١) قال: سأله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم، هل عليه في ذلك الكفارة؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفارة؟ فقال: الكفارة في الذي يحلف على المتع أن لا يبيعه ولا يشتريه، ثم يدو له فيه، فيكفر عن يمينه، وإن حلف على شيء والذى حلف عليه إيتانه خير من تركه، فلبيات الذى هو خير، ولا كفارة عليه، إنما ذلك من خطوات الشيطان.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وفضاله، عن أبان، واقتصر على الحكم الأخير^(٣).

[٢٩٥٠٥] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: إن أبي (عليه السلام) كان حلف على بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار، فأنخرجها معه، وأمرني، فاشترطت نسمة بمائة دينار، فأعتقتها.

أقول: هذا محمول على الاستحباب؛ لما مر^(١)، وتقدم ما يدلُّ على ذلك^(٢)، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣).

(١) في التهذيب زيادة: عن أبي عبد الله (عليه السلام) (هامش المخطوط) وكذا الكافي والتهذيب الطبعون.

(٢) التهذيب ٨ : ٢٩٢ / ١٠٧٩.

(٣) التهذيب ٨ : ٢٨٩ / ١٠٦٥.

٦ - التهذيب ٨ : ٣٠٢ / ١١٢١، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب

(١) مرَّ في الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من هذا الباب.

(٢) تقدم في الباب ١٨ ، ١٩ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٢٥ - باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين وغيرها من الكلام .

[٢٩٥٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي جعفر الأحوال^(١) ، عن سلام بن المستير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَيْكُمْ أَنْ قَبْلَ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ رَعْزَمَا﴾^(٢) قال : إن الله عز وجل لما قال لأدم : ادخل الجنة ، قال له : يا آدم لا تقرب هذه الشجرة ، قال : وأرأه إياها ، قال آدم لربه : كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي ؟ قال : فقال لها : لا تقربها ، يعني : لا تأكلها منها ، فقال آدم وزوجته : نعم يا ربنا ، لا تقربها ، ولا تأكل منها ، ولم يستثنوا في قولهما نعم ، فوكلاهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما ، قال : وقد قال الله عز وجل لنبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الكتاب : ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لِشَائِئٍ إِلَّى قَاعِيلٍ ذَلِكَ عَدَّا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٣) أن لا أفعله فتبين مشية الله في ، إلا أفعله فلا أقدر على أن لا^(٤) أفعله ، قال : فلذلك قال الله عز وجل : ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾^(٥) أي : استثن مشية الله في فعلك^(٦) .

الباب ٢٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٤٤٧ .

(١) في المصدر : أبي جعفر الأحوال .

(٢) طه ٢٠ : ١١٥ .

(٣) الكهف ١٨ : ٢٤ و ٢٣ .

(٤) كلمة (لا) لم ترد في المصدر وشطب عليها في المصححة الثانية إلا أن المصنف أضافها في المسودة الثانية .

(٥) الكهف ١٨ : ٢٤ .

(٦) ورد في عدة أحاديث ما يدل على أن النسبان في هذه الآية بمعنى الترك ، وهو موافق لنص علماء اللغة ، =

[٢٩٥٠٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، (عن النوفلي^(١) ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من حلف سرًّا فليس ثِنْ سرًّا ، ومن حلف علانية فليس ثِنْ علانية .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٣) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك إن شاء الله^(٤) .

٢٦ - باب استثناء مشيَّة الله في الكتابة في كل موضع يناسب

[٢٩٥٠٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن حميد ، عن مرازم ، قال : دخل أبو عبد الله (عليه السلام) يوماً إلى منزل معتب ، وهو يريد العمرة ، فتناول لوحًا في كتاب ، فيه تسمية أرزاق العيال وما يخرج لهم ، فإذا فيه لفلان وفلان ، وليس فيه استثناء ، فقال : من

على أنه أحد معاني النسيان ، ويظهر من أحاديث الباب الآتي أن قوله : « واذكر ربك إذا نسيت » خطاب عام متوجه إلى الرسول (عليه السلام) ، فلا دلالة فيها على جواز النسيان على المقصوم ، وقد حفظنا ذلك في رسالة مفردة بما لا مزيد عليه . (منه . قدَّه) .

٢ - الكافي ٧ : ٤٤٩ / ٧ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٨٢ / ١٠٣٢ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٣٣ / ١٠٩٨ .

(٤) يأتي في الأبواب ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من هذه الأبواب .
الباب ٢٦
فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٨١ / ١٠٣٠ .

كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه ، كيف ظنَّ أنه يتَّمْ ؟ ثُمَّ دعا بالدواء ، فقال :
الْجُقُّ في إن شاء الله ، **فَالْحَقُّ** في في كُلِّ اسم : إن شاء الله .
أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك هنا^(١) وفي العشرة^(٢) .

٢٧ - باب استحباب استثناء مشية الله واشترطها في الموعيد ونحوها

[٢٩٥٠٩] ١ - عَلَيُّ بن إِبْرَاهِيمَ فِي (*تَفْسِيرِهِ*) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (*عَلَيْهِ السَّلَامُ*) فِي حَدِيثٍ : أَنَّ قَرِيشًا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ (*صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ*) عَنْ مَسَائلٍ ، مِنْهَا قَصْةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (*صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ*) : غَدًا أَخْبِرُكُمْ وَلَمْ يَسْتَشِنْ ، فَاحْتَبِسْ الْوَحْيُ عَنْهُ أَرْبَعينَ يَوْمًا حَتَّى اغْتَمَ ، وَشَكَ أَصْحَابَهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ أَرْبَعينَ صَبَاحًا نَزَلَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْكَهْفِ ، إِلَى أَنْ قَالَ : ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لِشَائِئِ إِنِّي قَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(١) فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ احْتَبَسَ الْوَحْيَ عَنْهُ أَرْبَعينَ صَبَاحًا ؛ لَأَنَّهُ قَالَ لِقَرِيشٍ : غَدًا أَخْبِرُكُمْ بِجَوابِ مَسَائلِكُمْ وَلَمْ يَسْتَشِنْ .
أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

وقد روى العياشي في (*تفسيره*) أحاديث كثيرة في هذا المعنى ، وما قبله ، وما بعده^(٣) .

(١) تقدم في الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٩٧ من أبواب العشرة .

الباب ٢٧

في حديث واحد

١ - *تفسير القمي* ٢ : ٣٢ .

(١) *الكهف* ١٨ : ٢٣ و ٢٤ .

(٢) تقدم في الباب ٢٥ و ٢٦ من هذه الأبواب .

(٣) راجع *تفسير العياشي* ٢ : ٣٢٤ / ١٤ و ٣٢٥ / ٢٣ .

وكذلك أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي (نَوَادِرِهِ) ^(٤).

٢٨ - بَابُ أَنْ مَنْ اسْتَشْنَى مَشِيَّةَ اللَّهِ فِي اليمِينِ لَمْ تَنْعَدْ ، وَلَمْ تَجْبِ الْكُفَّارَ بِمُخَالَفَتِهَا .

[٢٩٥١٠] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَنْ اسْتَشْنَى فِي اليمِينِ فَلَا حَنْثٌ ، وَلَا كُفَّارَةٌ .

ورواهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مُثْلِهِ ^(١).

[٢٩٥١١] ٢ - عَلَيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى اليمِينِ وَيَسْتَشْنِي ، مَا حَالُهُ؟ قَالَ : هُوَ عَلَى مَا اسْتَشْنَى .

٢٩ - بَابُ اسْتِحْجَابٍ اسْتِثنَاءِ مَشِيَّةَ اللَّهِ فِي اليمِينِ لِلتَّبَرُّكِ وَقَوْتِ الذِّكْرِ وَلَوْ بَعْدِ أَرْبَعينِ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ

[٢٩٥١٢] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي رَئَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَمْرَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عبدِ اللَّهِ

(٤) نَوَادِرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى : ٥٥ / ٥٥ .

الْبَابُ ٢٨

فِيهِ حَدِيثَيْنَ

١ - الكافي ٧ : ٤٤٨ / ٥ .

(١) التَّهذِيبُ ٨ : ٢٨٢ / ١٠٣١ .

٢ - مَسَائِلُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ : ١٣٠ / ١١٣ .

الْبَابُ ٢٩

فِيهِ ٧ أَحَادِيثٍ

١ - الكافي ٧ : ٤٤٨ / ٣ ، وَالتَّهذِيبُ ٨ : ٢٨١ / ١٠٢٦ .

(عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾^{١٥}؟ قال: ذلك في اليمين إذا قلت: والله لا أفعل كذا وكذا، فإذا ذكرت أنك لم تنسن ، فقل: إن شاء الله .

[٢٩٥١٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن محمد الحلبي ، وزراره ، ومحمد بن سلم ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليهما السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ : «وَذَكْرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيْتَ»^(١) قال : إذا حلف الرجل فني أن ينسني فليشن إذا ذكر .

^(٢) ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٥١٤] - ٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حسين القلاطسي ، أو بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : للعبد أن يستثنى في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي .

⁽¹⁾ ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

[٢٩٥١٥] ٤ - وعن عَدْدٍ مِّن أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبْنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : إِنَّ الْأَسْنَانَ فِي الْيَمِينِ مَذْكُورٌ ، وَإِنَّ قَاتَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

. ٢٤ : ١٨) الكهف (

٢ - الكافي، ٧ : ٤٤٧

٢٤ : ١٨) الكهف (

(٢) التهذيب : ٨ / ٢٨١ - ١٠٢٧

٣- الكافي ٧ : ٤٤٨ / ٤ .

¹¹) التهذيب: ٢٨١ / ٢٨٢ .

٤ - الكافي ٧ : ٤٤٨ / ٦

كان بعد أربعين صباحاً ، ثم تلا هذه الآية ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾^(١) .

[٢٩٥١٦] ٥ - وعن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ - يعْنِي الْعَاصِمِيِّ - ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زَرَّادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾^(١) فَقَالَ : إِذَا حَلَفْتُ عَلَى يَمِينٍ وَنَسِيْتَ أَنْ تَسْتَشِنَ إِذَا ذَكَرْتَ .

[٢٩٥١٧] ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِيمُونٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَشِنَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ .

[٢٩٥١٨] ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى مُثْلِهِ ، وَزَادَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَتَاهُ أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْيَاءِ ، فَقَالُوا : تَعَالَوْا غَدَّاً أَحْدَثُكُمْ ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ ، فَلَاحَتِبْسَ جَرِيَّلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ أَتَاهُ ، وَقَالَ : ﴿وَلَا تَقُولُنَّ لِشَائِئِ إِلَّيْ قَاعِلُ ذَلِكَ عَدَّا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾^(١) .

وقد روی العياشي في (تفسيره) أحاديث كثيرة في هذا المعنى^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

(١) الكهف : ١٨ : ٢٤ .

٥ - الكافي : ٧ : ٨ / ٤٤٩ .

(١) الكهف : ١٨ : ٢٤ .

٦ - التهذيب : ٨ : ٢٨١ / ١٠٢٩ .

٧ - الفقيه : ٣ : ٢٢٩ / ١٠٨١ .

(١) الكهف : ١٨ : ٢٣ و ٢٤ .

(٢) راجع تفسير العياشي ٢ : ٣٢٤ : أحاديث ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ .

(٣) تقدم في الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب .

٣٠ - باب أنه لا يجوز الحلف ، ولا ينعقد إلا بالله وأسمائه
الخاصة ونحو قوله : لعمرو الله ولاها الله .

[٢٩٥١٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار ،
قال : قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) : في قول الله عز وجل : «**وَالَّذِينَ إِذَا يَغْشَى * وَالَّهَارِ إِذَا تَجَلَّ**»^(١) ، قوله عز وجل : «**وَالَّتَّجْمُ إِذَا هَوَى**»^(٢) ، وما أشبه هذا ، فقال : إن الله عز وجل يقسم من خلقه
بما شاء ، وليس لخلقته أن يقسموا إلا به عز وجل .

[٢٩٥٢٠] ٢ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن
الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في
حديث المناهي - أنه نهى أن يحلف الرجل بغير الله ، وقال : من حلف بغير
الله فليس من الله في شيء ، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز
وجل ، وقال : من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين ،
فمن شاء بر ، ومن شاء فجر ، ونهى أن يقول الرجل للرجل : لا وحياتك ،
وحياة فلان .

[٢٩٥٢١] ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن
أبي عمير ، عن حماد ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه
السلام) : في حديث

الباب ٣٠

فيه ١٥ حديث

١ - الفقيه ٣ : ٢٣٦ / ١١٢٠ .

(١) الليل ٩٢ : ٢٦ .

(٢) النجم ٥٣ : ١ .

٢ - الفقيه ٤ : ٥ / ١ .

٣ - الكافي ٧ : ٤٤٩ / ١ ، والتهذيب ٨ : ٢٧٧ ، ١٠٠٩ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣ من
أبواب الآيات .

السلام) : قول الله عز وجل : «وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا يَعْشَى»^(١) ، «وَالنَّجْمُ إِذَا
هَوَى»^(٢) ، وما أشبه ذلك ، فقال : إنَّ الله عز وجلَّ أن يقسم من خلقه بما
شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلَيْهِ .

[٤] - وبالإسناد عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله ، فاما قول الرجل : لابل لشانك^(١) ، فإنه قول أهل الجاهلية ، ولو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله ، وأما قول الرجل : يا هناء^(٢) ويا هناء ، فإنما ذلك لطلب الاسم ، ولا أرى به بأسا ، وأما قوله : لعمرو والله ، قوله : لا هاه^(٣) ، فإنما ذلك بالله عز وجل .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد نحوه ، إلا أنه قال في آخره : وأما لعمرو الله ، وأيم الله ، فانما هو بالله^(٤) .

٩٢ : الليل (١)

١ : ٥٣ النجم)٢)

٤- الكافي ٧ : ٤٤٩ / ٢٧٨ ، والتهذيب ٨ : ١٠١٠ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب
٣ من أبواب الأيالء .

(١) قوله : لا أباً لشانتك ، ولا أباً لشانتك ، أي لمبغضك ... وهي كناية عن قوله : لا أباً لك ، وقال ابن منظور : إذا اراد كرامة قال : لا أباً لشانتك ، ولا أباً لشانتك .

(الصحاح - شنا - ١ : ٥٧ ، ولسان العرب - أبي - ١٤ : ١٣) .

(٢) في المصدر: ياهيا. وعلق في المخطوط مانصه:

في فلان هناه اي حصال شر ، ولا يقال في الحير ، واحدها (هنه) وقد تجمع على هنوات .
وقيل واحدها (هنه) تأييث (هن) وهو كنية عن كل اسم جنس ، وفي حديث الاشم: قلت لها:
يا هناه ، اي ياهذه (هامش المخطوط) عن النهاية (٥/٢٧٩) وفي المصدر: هياء، وكذلك
صحيحها ، المصححة الثانية

(المخطوط) . (التحرير ٢ : ٩٧)

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله^(٥) .

[٢٩٥٢٣] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكرييم ، عن سمعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله ، وقال : قول الرجل حين يقول : (لاب لشانيك)^(١) فإنما هو من قول الجاهلية ، ولو حلف الناس بهذا وشبهه لترك^(٢) أن يحلف بالله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا كل ما قبله .

[٢٩٥٢٤] ٦ - وعن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي جابر القمي ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك ، قد عرفت انقطاعي إلى أبيك ، ثم إليك ، ثم حلفت له وحق رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وحق فلان وفلان حتى انتهيت إليه ، أنه لا يخرج^(٤) ما تخبرني به إلى أحد من الناس ، وسألته عن أبيه أحيى هو أم ميت ؟ قال : قد والله مات . إلى أن قال : - قلت : فانت الإمام ؟ قال : نعم .

[٢٩٥٢٥] ٧ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مرووك بن عبيد ، عن (محمد بن زيد الطبرى)^(١) ، قال :

(٥) قرب الإسناد : ١٢١ .

٥ - الكافي ٧ : ٤٥٠ / ٣ .

(١) في المصدررين : لا بل شانتك .

(٢) في نسخة من المصدر : ترك وكذا في المصادر المطبوعين .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٧٨ / ١٠١١ .

٦ - الكافي ١ : ٣١١ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : متى .

٧ - الكافي ١ : ١٤٤ / ١٠ .

(١) في المصدر : محمد بن زيد الطبرى .

كنت قائماً على رأس الرضا (عليه السلام) بخراسان ، إلى أن قال : فقال : بلغني أنَّ الناس يقولون : إِنَّا نزعم أنَّ الناس عبيد لنا ، لا وقرباتي من رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما قلته قطُّ ، ولا (سمعت أحداً)^(٢) من أبيائي قاله ، ولا بلغني من أحد من أبيائي قاله ، ولكنني أقول : إنَّ الناس عبيد لنا في الطاعة ، موالي لنا في الدين ، فليبلغ الشاهد الغائب .

[٢٩٥٢٦] ٨ - وعن أبي محمد القاسم بن العلاء رفعه ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث طويل - في صفة الإمام ، والرَّد على من يجوز اختياره - إلى أن قال : - فهل يقدرون على مثل هذا فيختارونه ، أو يكون مختارهم بهذه الصفة فيقدمونه ؟ تذدوا وبيت الله الحق ، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم .

ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المตوك ، عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه في (عيون الأخبار) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن القاسم بن محمد بن علي الهاروني ، عن عمران بن موسى ابن إبراهيم ، عن الحسن الرقَّام^(٢) ، عن القاسم بن مسلم ، عن أخيه عبد العزيز ابن مسلم^(٣) .

[٢٩٥٢٧] ٩ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في (العيون

(٢) في المصدر : سمعت .

- الكافي ١ : ١٥٧ . ١ / ٨

(١) امامي الصدوق : ١ / ٥٤٠ .

(٢) جاء السندي في المصححة الثانية عن نسخة أخرى هكذا : محمد بن القاسم الهاروي ، عن عمران بن موسى ، عن إبراهيم بن الحسن الرقَّام .

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٢٢ . ١ / ١

٩ - الفصول المختارة من العيون والمحاسن : ٣٨ .

والمحاسن) عن علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن ميسرة ، قال : إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) مرَّ ببرحة القصَابين بالكوفة ، فسمع رجلاً يقول : لا والذِي احتجب بسبع طباق ، قال : فعلاه بالدرة ، وقال له : ويحك إنَّ الله لا يحجبه شيء ، ولا يحتجب عن شيء ، قال الرجل : أنا أُكْفَرُ عن يميني يا أمير المؤمنين ؟ قال : لا ؛ لأنك حلفت بغير الله .

وفي (الإرشاد) عن الشعبي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه^(١).

[٢٩٥٢٨] ١٠ - وقد تقدَّم في أحاديث العمرة في حديث علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : وحقك لقد كان مني في هذه السنة ستَّ عمر .

أقول : هذا يحمل الاختصاص به (عليه السلام) .

[٢٩٥٢٩] ١١ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن زرارة ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن قول الله : **فَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ**^(١) قال : من ذلك قول الرجل : لا وحياتك .

[٢٩٥٣٠] ١٢ - عنه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : شرك طاعة قول الرجل : لا والله وفلان . الحديث .

[٢٩٥٣١] ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن عبد الله بن أبي يغفور^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : اليمين التي نكفر أن يقول الرجل : لا والله ، ونحو ذلك .

(١) ارشاد المفيد : ١٢٠ .

١٠ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب العمرة .

١١ - تفسير العياشي ٢ : ١٩٩ / ٩٠ .

(١) يوسف ١٢ : ١٠٦ .

١٢ - تفسير العياشي ٢ : ١٩٩ / ٩٣ .

١٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٧٩ / ٤٧ ، وعنه في البحار ١٠٤ : ٢٤١ / ١٣٩ .

(١) في النوادر : عبد الله بن أبي يعقوب .

[٢٩٥٣٢] ١٤ - وعن علي - يعني : ابن مهزيار - قال : فرأت في كتاب لأبي جعفر (عليه السلام) إلى داود بن القاسم : إني قد جئت وحياتك .

[٢٩٥٣٣] ١٥ - وعن العلاء ، قال : سأله عن قوله : ﴿فَلَا أُقِسِّمُ بِمَوْقِعِ الْتُّجُومِ﴾^(١) ؟ قال : أعظم إثم من حلف بها .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) ، وما تضمن الحلف بغير الله محمول على نفي التحرير في الصور المذكورة ، وإن كانت لا تتعقد ، ولا توجب كفارة ، ولا تكفي في الدعوى الشرعية .

٣١ - باب أَنَّه لَا يجوز الحلف ، ولا ينعقد بالكواكب ، ولا بالأشهر الحرم ، ولا بمكَّة ، ولا بالكعبة ، ولا بالحرم ، ونحوها .

[٢٩٥٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿فَلَا أُقِسِّمُ بِمَوْقِعِ الْتُّجُومِ﴾^(١) ، قال : كان أهل الجاهلية يحلفون بها ، فقال الله عز وجل : ﴿فَلَا أُقِسِّمُ بِمَوْقِعِ الْتُّجُومِ﴾^(٢) ، قال : عظم أمر من يحلف بها ، قال : وكان الجاهلية يعظمون المحرم ، ولا يقسمون به ، ولا

١٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٩٧ / ٥٢ .

١٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤٤٧ / ١٧٠ .

(١) الواقعة ٥٦ : ٧٥ .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٤ وفي الباب ١٥ من هذه الأبواب .
(٣) يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

الباب ٣١ في حدثيَّان

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٤٥٠ .
(١) الواقعة ٥٦ : ٧٥ .

بشهر رجب ، ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهباً أو جائياً ، وإن كان قتل أباه ، ولا لشيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بعير أو غير ذلك ، فقال الله عز وجل لنبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ﴿لَا أُقِيمُ بِهَذَا الْبَلْدَةِ﴾ وَأَنْتَ حَلُّ بِهَذَا الْبَلْدَةِ^(٣) قال: فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وعظموا أيام الشهر ، حيث يقسمون به فيفون .

[٢٩٥٣٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، قال : سأله عن قول الله عز وجل : ﴿فَلَا أُقِيمُ بِمَوَاقِعِ النَّجُومِ﴾^(١) ، قال : أعظم إثم من يخلف بها ، قال : وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ، ولا يقسمون به ، ويستحلون حرمة الله فيه ، ولا يعرضون لمن كان فيه ، ولا يخرجون منه دابة ، فقال الله تبارك وتعالى : ﴿لَا أُقِيمُ بِهَذَا الْبَلْدَةِ﴾ وَأَنْتَ حَلُّ بِهَذَا الْبَلْدَةِ^(٤) وَرَأَيْتَ وَمَا وَلَدْتَ^(٢) ، قال: يعظمون البلد ، أن يخلفوا به ، ويستحلون فيه حرمة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٣٢ - باب حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه .

[٢٩٥٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(٣) البلد : ٩٠ : ١ و ٢ .

٢ - الكافي : ٧ : ٤٥٠ / ٥ .

(٤) الواقعة : ٥٦ : ٧٥ .

(٢) البلد : ٩٠ : ٣ - ١ .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٤ ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٥ ، وفي الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

الباب

فيه ١٤ حديث

١ - الكافي : ٧ : ٤٥١ / ٤ ، والتهذيب : ٨ : ٢٧٨ / ١٠١٣ ، والاستبصار : ٤ : ١٣١ / ٣٩ .

محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يحلف اليهودي ، ولا النصراني ، ولا المجوسى بغير الله ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقُولُ : ﴿وَأَنِ اخْتُمْ بَيْتَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(١) .

[٢٩٥٣٧] ٢ - وبالإسناد عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يحلف بغير الله ، وقال : اليهودي ، والنصراني ، والمجوسى لا تحلفوهم إِلَّا بالله عزَّ وجلَّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٥٣٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أهل الملل يستحلفون ؟ فقال : لا تحلفوهم إِلَّا بالله عزَّ وجلَّ .

[٢٩٥٣٩] ٤ - وعنده ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكونى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى (عليه السلام) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : حمله الشيخ على أنه مخصوص بالإمام إذا رأى ذلك أردع لهم ، قال : وإنما لا يجوز لنا ؛ لأننا لا نعرف ذلك ، وإذا عرفنا جاز أيضاً لنا .

(١) المائدة ٥ : ٤٨ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٥١ / ٥ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٧٨ / ١٠١٤ .

٣ - الكافي ٧ : ٤٥٠ / ١ .

٤ - الكافي ٧ : ٤٥١ / ٣ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٧٩ / ١٠١٩ ، والاستبصار ٤ : ٤٠ / ١٣٥ ،

انتهى . وحمله بعض أصحابنا على من يرى الحلف بذلك ، ولا يعتقد الحنث في الحلف بالله .

[٢٩٥٤٠] ٥ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ أَحَدًا مِّنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُجَوسِ بِالْهَمْمَةِ ؟ قَالَ : لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى
مثله^(١) .

[٢٩٥٤١] ٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ أَهْلِ الْمَلَلِ ، كَيْفَ يَسْتَحْلِفُونَ ؟ فَقَالَ : لَا تَحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ .

[٢٩٥٤٢] ٧ - وعنه ، عن فضالة ، وصفوان جميماً ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن الأحكام ؟ فقال : في كل دين ما يستحلفون^(١) به .
أقول : وتقديم وجهه^(٢) .

[٢٩٥٤٣] ٨ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، وابن أبي نجران جميماً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه

٥ - الكافي ٧ : ٤٥١ / ٢ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٧٩ / ١٠١٥ ، والاستبصار ٤ : ٣٩ / ١٣٣ .

٦ - التهذيب ٨ : ٢٧٩ / ١٠١٦ ، والاستبصار ٤ : ٤٠ / ١٣٤ .

٧ - التهذيب ٨ : ٢٧٩ / ١٠١٧ ، والاستبصار ٤ : ٤٠ / ١٣٦ .

(٢) في نسخة : يستحلون (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب .

٨ - التهذيب ٨ : ٢٧٩ / ١٠١٨ ، والاستبصار ٤ : ٤٠ / ١٣٧ .

السلام) يقول : قضى عليّ (عليه السلام) فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلف بكتابه وملته .

أقول : قد عرفت الوجه في مثله^(١) .

[٢٩٥٤٤] ٩ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، قال : سأله عن الأحكام ؟ فقال : تجوز على كلّ دين بما يستحلفون .

[٢٩٥٤٥] ١٠ - قال : وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن استحلف رجالاً من أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه^(١) بكتابه وملته .

[٢٩٥٤٦] ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : أنَّ علياً (عليه السلام) كان يستحلف اليهود والنصارى في بيعهم وكنائسهم ، والمجوس في بيوت نيرانهم ، ويقول : شدُّدوا عليهم احتياطاً للمسلمين .

[٢٩٥٤٧] ١٢ - وعن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) : أنَّ علياً (عليه السلام) كان يستحلف اليهود والنصارى بكتابهم^(١) ، ويستحلف المجوس ببيوت نيرانهم .

أقول : هذا وما في معناه يحتمل الحمل على التغليظ بالقول والمكان ؛ لما تقدَّم^(٢) .

(١) تقدَّم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب .

٩ - الفقيه ٣ : ٢٣٦ / ١١١٦ .

١٠ - الفقيه ٣ : ٢٣٦ / ١١١٧ .

(١) في المصححة الثانية عن نسخة : يستحلف .

١١ - قرب الإسناد : ٤٢ .

١٢ - قرب الإسناد : ٧١ .

(١) في المصدر : بكنائسهم .

(٢) تقدَّم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

[٢٩٥٤٨] ١٣ - وقد تقدم في أحاديث من أنظر في شهر رمضان مستحلاً عن محمد بن عمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لبعض عظماء اليهود : نشدتك بالتسع آيات التي أنزلت على موسى (عليه السلام) بطور سيناء ، وبحقِّ الكنائس الخمس ، وبحقِّ السبط الدبيان ، هل تعلم أنَّ يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى (عليه السلام) ، شهدوا أن لا إله إلا الله ، ولم يشهدوا أنَّ موسى رسول الله ، فقتلهم بمثل هذه القتلة ؟ فقال له اليهوديُّ : نعم ، ثم ذكر أنه أسلم .

[٢٩٥٤٩] ١٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) ، عن ابن أبي عمير ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن استحلاف أهل الذمة ؟ قال : لا تحلفوهم إلا بالله .

أقول : وروى أيضاً في (نوادره) أكثر الأحاديث السابقة هنا .

٣٣ - باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته

[٢٩٥٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَلَّةَ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان الجمال : أنَّ أبا جعفر المنصور قال لأبي عبد الله (عليه السلام) : رفع إلىَّ أنَّ مولاك المعلى بن خنيس يدعوك إلىَّك ، ويجمع لك الأموال ، فقال : والله ما كان - إلىَّ أن قال المنصور : فأنا أجمع بينك وبين من سعى بك ، فجاء الرجل الذي سعى به ،

١٣ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان .

١٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٩١ / ٥١ .

الباب ٣٣ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤٤٥ / ٣ ، وتقدم أيضاً في الباب ١٤ من هذه الأبواب ج ٣ .

فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : يا هذا ! أتحلف ؟ فقال : نعم ، والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : ويلك تبجل الله ، فيستحيي من تعذيبك ، ولكن قل : برأي من حول الله وقوته وأجلت إلى حولي وقوتي ، فحلف بها الرجل ، فلم يستتمها حتى وقع ميتاً ، فقال أبو جعفر المنصور : لا أصدق عليك بعد هذا أبداً ، وأحسن جائزته ، ورده .

[٢٩٥٥١] ٢ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : احلقوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه بريء من حول الله وقوته ، فإنه إذا حلف بها كاذباً عوجل ، وإذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو ، لم يتعجل ؛ لأنَّه قد وحد الله سبحانه .

[٢٩٥٥٢] ٣ - سعيد بن هبة الله الرواوندي في (الخرائج والجرائح) عن الرضا ، عن أبيه (عليهما السلام) : أنَّ رجلاً وشى إلى المنصور أنَّ جعفر ابن محمد (عليهما السلام) يأخذ البيعة لنفسه على الناس ليخرج عليهم^(١) فأحضره المنصور ، فقال الصادق (عليه السلام) : ما فعلت شيئاً من ذلك ، فقال المنصور لحاجبه : حلف هذا الرجل على ما حکاه عن هذا - يعني : الصادق (عليه السلام) - فقال الحاجب : قل : والله الذي لا إله إلا هو - وجعل يغلوظ عليه اليدين - فقال الصادق (عليه السلام) : لا تحلفه هكذا ، فإني سمعت أبي يذكر عن جدِّي رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : إنَّ من الناس من يحلف بالله كاذباً فيعظِّم الله في يمينه ، ويصفه بصفاته الحسنة ، فيأتي تعظيمه لله على إثم كذبه ويمينه ، ولكن دعني أحلفه باليدين التي حدثني أبي ، عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه لا يحلف بها

٢ - نهج البلاغة ٣ : ٢٠٩ / ٢٥٣ .

٣ - الخرائج والجرائح : ٢٠٠ .

(١) في نسخة : عليه .

حَالَفَ إِلَّا بَاءَ بِإِثْمِهِ ، فَقَالَ الْمُنْصُورُ : فَحَلَفَهُ إِذَاً يَا جَعْفَرَ ، فَقَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِلرَّجُلِ : قُلْ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا عَلَيْكَ فَبَرِئْتَ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتْهُ ، وَلَجَأْتَ إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي ، فَقَالَهَا الرَّجُلُ ، فَقَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَأُمِّهُ ، فَمَا اسْتَمِمْ كَلامَهُ حَتَّى سَقَطَ الرَّجُلُ مِيتًا ، وَاحْتَمَلَ ، وَمَضَى بِهِ . الْحَدِيثُ .

وَرَوَاهُ الْمُفَيدُ فِي (الإِرشادِ) مَرْسَلًا نَحْوَهُ^(٢) .

٣٤ - بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَىٰ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَذَا لَمْ تَنْعَدِ يَمِينَهُ ، وَلَمْ تَلْزِمْهُ كَفَارَةً وَإِنْ حَنَّتْ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : هُوَ مُحْرَمٌ بِحَجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَذَا

[١] ٢٩٥٥٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : رَجُلٌ قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَىٰ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : بَشَّسَ مَا قَالَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

[٢] ٢٩٥٥٤ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ زَرَارةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ ، قَالَ : هُوَ مُحْرَمٌ بِحَجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَفْعُلْهُ ، قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

[٣] ٢٩٥٥٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ

. (٢) الإِرشادُ : ٢٧٢ .

الْبَابُ ٣٤
فِيهِ ٣ أَحَادِيثٍ

- ١ - التَّهذِيبُ ٨ : ٢٧٨ / ١٠١٢ .
- ٢ - التَّهذِيبُ ٨ : ٢٨٨ / ١٠٥٩ .
- ٣ - التَّهذِيبُ ٨ : ٢٨٨ / ١٠٦٤ .

نصرانيٌ إن لم يفعل كذا وكذا ، قال : ليس شيء .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣٥ - باب أَنَّ مِنْ حَلْفٍ بِتَحْرِيمِ زَوْجِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ لَمْ تُلْزِمْهُ كَفَارَةً ، وَلَمْ تُحرِمْ عَلَيْهِ

[٢٩٥٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن صفوان ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل قال لامرأته : أنت على حرام ، فقال : ليس عليه كفارة ولا طلاق .

[٢٩٥٥٧] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل قال لامرأته : أنت على حرام ؟ فقال لي : لو كان لي عليه سلطان لأوجعت ظهره^(١) ، وقلت له : الله أحلّها لك فما حرمها عليك ، أنه لم يزد على أن كذب . الحديث .

[٢٩٥٥٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، قال : قال أبو جعفر (عليه

(١) تقدم في الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٣٥ / ٤ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق .

٢ - الكافي ٦ : ١٣٤ / ١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق .

(١) في المصدر : رأسه .

٣ - الكافي ٧ : ٤٥٢ / ٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٤ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الكفارات .

السلام) : قال الله عز وجل لنبيه (صلى الله عليه وآله) : « يَتَأَيَّهَا أَلْئِئُ لَمْ تُحْرِمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانِكُمْ »^(١) فجعلها يميناً ، وكفرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قلت : بما كفر ؟ قال : أطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مدّ . الحديث .

أقول : هذا محمول على الاستحباب ، وقد تقدم ما يدل على ذلك أيضاً في الطلاق وغيره^(٢) .

٣٦ - باب جواز الحلف على غير الواقع جهراً ، واستثناء مشيّة الله سرّاً للخدعة في الحرب .

[٢٩٥٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن هارون بن سلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن شيخ من ولد عدي بن حاتم ، عن أبيه ، عن جده عدي ، وكان مع أمير المؤمنين (عليه السلام) في حربه : أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في يوم التقى هو ومعاوية بصفين ، ورفع بها صوته ليسمع أصحابه : والله ، لاقتلنَّ معاوية وأصحابه ، ثم يقول في آخر قوله : إن شاء الله ، يخوض بها صوته ، وكنت قريباً^(١) ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! إنك حلفت على ما قلت : ثم استثنيت ، فما أردت بذلك ؟ فقال لي : إنَّ الحرب خدعة ، وأنَا عند المؤمنين غير كذوب ، فأردت أن أحرض أصحابي عليهم ؛ لكي لا يفشلو ، ولكي يطمعوا فيهم ، فأففهم

(١) التحرير ٦٦ : ١ و ٢ .

(٢) تقدم في الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق ، ويدل عليه عموماً في الأحاديث ٦ و ٧ و ١٣ و ١٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

يتفعل بها بعد اليوم إن شاء الله ، واعلم أنَّ الله جلَّ ثناؤه قال لموسى (عليه السلام) حيث أرسله إلى فرعون : ﴿فَقُولَا لَهُوَ قَوْلًا لَّيْسَ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(٢) ، وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى ، ولكن ليكون ذلك أحراص موسى على الذهاب .

ورواه عليٌّ بن إبراهيم في (تفسيره) نحوه^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على جواز الخدعة في الحرب في الجهاد^(٤) .

٣٧ - باب حكم من حلف لا يشرب من لبن عنز له ، ولا يأكل من لحمها ، هل يتعدى إلى أولادها ؟

[٢٩٥٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن أبي عمر^(١)الأرمني ، عن عبد الله بن الحكم ، عن عيسى بن عطية ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إني آمنت أن لا أشرب من لبن عزي ، ولا آكل من لحمها ، فبعثها ، وعندى من أولادها ، فقال : لا تشرب من لبنها ، ولا تأكل من لحمها ، فإنها منها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن إسحاق الضبي ، عن أبي محمد الأرمني ، عن عبد الله

(١) طه ٢٠ : ٤٤ .

(٢) تفسير القمي ٢ : ٦٠ .

(٣) تقدم في الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو .

الباب ٣٧

في حدث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٦٠ .

(٤) في المصدر : عمران .

ابن الحكم^(١) .

أقول : هذا يتحمل الحمل على إرادته ذلك وقت الحلف ، وعلى الكراهة ، والأحوط إبقاؤه على ظاهره .

٣٨ - باب أنَّ من حلف ليضر بن عبده جاز له العفو عنه ، بل يستحب له اختيار العفو ، ومن حلف أن يضر عبده عدداً جاز أن يجمع خشباً فيضر به ، فيحسب بعده

[٢٩٥٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن نجيبة العطار ، قال : سافرت مع أبي جعفر (عليه السلام) إلى مكة ، فامر غلامه بشيء ، فخالفه إلى غيره ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : والله لأضربيك يا غلام ، قال : فلم أره ضربه ، فقلت : جعلت فداك ، إنك حلفت لتضربنَّ غلامك ، فلم أرك ضربته ، فقال : أليس الله أعز وجل يقول : ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلثَّقَوْيٍ﴾^(١)؟

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد العطار مثله^(٢) .

[٢٩٥٦٢] ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، في (نوادره) عن أبي جعفر

(١) التهذيب ٨ : ٢٩٢ / ١٠٨٢ .

الباب فيه حدثان

١ - الكافي ٧ : ٤٦٠ / ٤ .

(٢) البقرة ٢ : ٢٣٧ .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٩٠ / ١٠٧٣ .

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٧٢ / ٤٤٩ .

يعني : الثاني (عليه السلام) ، أنه سئل هل يصح إذا حلف الرجل أن يضرب عبده عدداً أن يجمع خشباً فيضرره ، فيحسب بعده؟ قال : نعم .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(١) .

٣٩ - باب أن من حلف برب المصحف انعقدت يمينه ، وعليه بالحنث كفارة واحدة .

[٢٩٥٦٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من حلف فقال : لا ورب المصحف ، فحنث ، فعليه كفارة واحدة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي^(٣) .

ورواه الصدوق مرسلاً^(٤) .

أقول : وتقديم أيضاً ما يدل على انعقاد هذه اليمين^(٥) .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٨ و ٩ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣٩ في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٦١ / ٨

(٢) التهذيب ٨ : ٢٩٤ / ١٠٨٧

(٣) التهذيب ٨ : ٣٠٢ / ١١٢٠

(٤) الفقيه ٣ : ٢٣٨ / ١١٢٩

(٥) تقدم في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

٤٠ - باب أنَّ من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد إلَّا بعلمه ، وكان عليه في ذلك ضرر لم تتعقد

[٢٩٥٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن (محمد بن سهل)^(١) ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يكون عليه اليمين^(٢) فيحلفه غريمه بالأيمان المغلظة أن لا يخرج من البلد إلَّا بعلمه^(٣) ، فقال : لا يخرج حتَّى يعلمه ، قلت : إن أعلمه لم يدعه ، قال : إن كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج ، ولا شيء عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن ابن سنان نحوه^(٤) .

[٢٩٥٦٥] ٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل كان لرجل عليه دين فلزمته ، فقال الملزم : كُلْ حلَّ عليه حرام إن برح حتَّى يرضيك ، فخرج من قبل أن يرضيه ، كيف يصنع ، ولا يدرى ما بلغ^(١) يمينه ، وليس له فيها نية ؟ فقال : ليس بشيء .

الباب ٤٠

في حدثان

١ - الكافي ٧ : ٤٦٢ / ١٠ .

(١) في المصدر : سهل .

(٢) في التهذيب ظاهراً : الدين (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع .

(٣) في المصدر : يعلمه ، وفي التهذيب «إلَّا بعلمه» لم يرد .

(٤) التهذيب ٨ : ٢٩٠ / ١٠٧١ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٦٠ / ٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : يبلغ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً^(١) .

٤١ - باب جواز الحلف للوارث على نفي مال الميت مع وجوده ، وكونه موصى به أو مقراً به للغير

[٢٩٥٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن عبد الله بن مسakan ، عن علاء بنَيَاع السابري ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة أودعْت^(٢) رجلاً مالاً ، فلما حضرها الموت قالت له : إنَّ المال الذي دفعته إليك لفلانة ، وماتت المرأة ، فأنى أولياؤها الرجل ، فقالوا : كان لصاحبنا مال لا نراه إلَّا عندك ، فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء ، أيحلف لهم ؟ قال : إنَّ كانت مأمونة عنده فليحلف ، وإنْ كانت متهمة عنده فلا يحلف ، ويضع الأمر على ما كان ، فإنما لها من مالها ثلثة .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٤) .

(٢) تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ٤١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٦٢ / ١١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب أحكام الوصايا .

(١) في المصدر : استودعت .

(٢) التهذيب ٨ : ٢٩٤ / ١٠٨٨ ، والاستبصار ٤ : ١١٢ / ٤٣١ .

(٣) تقدم في الباب ١٦ من أبواب أحكام الوصايا .

**٤٢ - باب أنَّ من حلف على الغير ليفعلنَّ كذا لم ينعقد ،
ولم يلزم أحدهما شيء**

[٢٩٥٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حفص ، وغير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن الرجل يقسم على أخيه ؟ قال : ليس عليه شيء ، إنما أراد إكرامه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن محمد مثله^(١) .

[٢٩٥٦٨] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سأله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل ، فلم يأكل^(٢) ، هل عليه في ذلك الكفارة ؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفارة ؟ فقال : الكفارة في الذي يحلف على المتعان أن لا يبيعه ولا يشتريه ، ثم يبدو له ، فيكفر عن يمينه . الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٥٦٩] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن أبي^(٤)

**الباب ٤٢
فيه ٦ أحاديث**

١ - الكافي ٧ : ٤٦٢ / ١٢ و لم نعثر في التهذيب المطبوع على الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب .

(١) التهذيب ٨ : ٢٩٤ / ١٠٨٩ ، والاستبصار ٤ : ٤١ / ١٣٩ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٤٦ / ٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(٢) في المصدر : يطعم .

(٣) التهذيب ٨ : ٢٩٢ / ١٠٧٩ ، والاستبصار ٤ : ٤١ / ١٤٠ .

٣ - التهذيب ٨ : ٢٨٧ / ١٠٥٧ ، والاستبصار ٤ : ٤٠ / ١٣٨ .

(٤) في التهذيب : ابن .

المغيرة ، عن ابن سنان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه ، فلم يأكل ، هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال : لا .

[٢٩٥٧٠] ٤ - وعنه ، عن الحسن بن علي الروشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن رجل ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) ، قال : إذا أقسم الرجل على أخيه فلم ^(١) يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين .

وياسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس مثله ^(٢) .

أقول : هذا محمول على الاستحباب ، قاله الشيخ وغيره .

[٢٩٥٧١] ٥ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل قالت له امرأته : أسألك بوجه الله إلا ما طلقتني ؟ قال : يوجعها ضرباً ، أو يغفو عنها .

[٢٩٥٧٢] ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) ، عن ابن بكير بن أعين ، (عن أبيه ^(١)) ، قال : إن أخت عبد الله جد ابن المختار دخلت على أخت لها ، وهي مريضة ، فقالت لها أختها : أفترقي ، فأبأ ، فقالت أختها جاريتي حرّة إن لم تفترقي ، أو كلّمتك أبداً ، فقالت : جاريتي حرّة إن أفترقي ، فقالت الأخرى : فعلي المشي إلى بيت الله ، وكلّ مالي

٤ - التهذيب ٨ : ٢٩٢ / ١٠٨٠ ، والاستبصار ٤ : ٤١ / ١٤١ .

(١) في نسخة : لما (هاشم المخطوط) .

(٢) التهذيب ٨ : ٣٠٢ / ١١٢٢ .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٢٨ / ١٠٧٧ .

٦ - نواerde أحمد بن محمد بن عيسى : ٢٩ / ٢٢ .

(١) ليس في المصدر .

في المساكين إن لم تفطري ، فقالت : على مثل ذلك إن أفترط ، فسئل أبو جعفر (عليه السلام) عن ذلك ، فقال : فلتتكلّمها ، إن هذا كله ليس بشيء ، وإنما هو خطوات الشيطان .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٤٣ - باب جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصّل إلى الحق ، ودفع ظلم قضاة الجور

[٢٩٥٧٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد ابن محمد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمد بن أبي الصبّاح ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إن أمي تصدّقت عليًّا بنصيّب لها في دار ، فقلت لها : إن القضاة لا يجزيّون هذا ، ولكن اكتبه شراءً ، فقالت : اصنع من ذلك ما بدا لك ، (وما)^(١) ترى أنه يسوغ لك ، فتوثّقت ، فأراد بعض الورثة أن يستحلّفني أنّي نقدتها الثمن ، ولم أنقدها شيئاً ، فما ترى ؟ قال : أحلّف له .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عثمان ، عن محمد بن الصبّاح^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) .

(٢) تقدم في البابين ١٨ و ٢٣ من هذه الأبواب عموماً .

الباب ٤٣
في حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٨٧ / ١٠٥٦ .

(١) في المصدر : في كلّ ما .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٢٨ / ١٠٧٣ .

(٣) تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٤٤ - باب أَنَّ مِنْ حَلْفٍ لِيَنْحِرُّ وَلَدُهُ لَمْ تَنْعَدْ يَمِينَهُ ، وَكَذَا مِنْ حَلْفٍ عَلَى تَرْكِ الصَّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

[٢٩٥٧٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل حلف أن ينحر ولده ؟ قال : ذلك من خطوات الشيطان .

[٢٩٥٧٥] ٢ - وعنـه ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن أبي عمير ، عن عليـ ابن إسماعيل ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(١) ، قال : هو إذا دعـتـ لصلـحـ^(٢) بـيـنـ اـثـيـنـ لـاـ تـقـلـ : عـلـيـ يـمـينـ لـاـ أـغـلـ .
أقول : وتقـدمـ ما يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ^(٣) .

الباب ٤٤

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٢٨٨ / ٢٨٣ ، وبسند آخر في الاستبصار ٤ : ٤٨ / ١٦٤ ، وأورده في الحديث ١٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب ، وأورده بسند آخر في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب النذر .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٨٩ / ٢٨٦ / ١٠٦٦ .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٤ .

(٢) في نسخة : لتصلح (هامش المخطوط) .

(٣) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

٤٥ - باب أنَّ المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوج بعده لم تتعقد ، وكذا لو حلفت أن لا تخرج إليه من البلد

[١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة حلفت لزوجها بالعنق والهدى إن هومات أن لا تزوج بعده أبداً ، ثمَّ بدا لها أن تتزوج ؟ فقال : تبع مملوكها ، إنَّي أخاف عليها الشيطان ، وليس عليها في الحق شيء ، فإن شاءت أن تهدي هدياً فعلت .
أقول : يمكن أن يكون المراد بالشيطان : حاكم الجور ، ويمكن أن يكون المراد : وسوس الشيطان .

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) ، عن منصور بن حازم ،
إلا أنه قال : إنَّي أخاف عليها السلطان^(١) .

[٢ - عنه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) : عن امرأة حلفت بعتق ريقها ، (وأن تمشي)^(٢) إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها أبداً ، وهو في بلد غير الأرض التي^(٣) بها ، فلم يرسل إليها نفقة ، واحتاجت حاجة شديدة ، ولم تقدر على نفقة ؟ فقال : إنَّها وإن كانت غضبى فإنَّها حلفت حيث حلفت ، وهي تنوي أن لا تخرج إليه طائعة ، وهي تستطيع ذلك ، ولو علمت أنَّ ذلك لا ينبغي لها لم تحلف ، فلتخرج إلى زوجها ، وليس عليها شيء في يمينها ،

٤٥ الباب فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٨٩ / ٢٠٦٧ .

(١) نواerde أحمد بن محمد بن عيسى : ٥٠ / ٣٧ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٩٠ / ٢٠٧٠ .

(١) في المصدر : أو بالمشي .

(٢) في المصدر زيادة : هي .

فإن هذا أبلّ .

[٢٩٥٧٨] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن امرأة تصدق بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها ، ثم خرجت معه ، قال : ليس عليها شيء .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) .

٤٦ - باب حكم من حلف أن يزن الفيل .

[٢٩٥٧٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل حلف أن يزن الفيل ، فأتوه ، فقال : ولم تحلفون بما لا تطيفون !؟ فقال : قد ابنتليت ، فامر برقور ^(٢) فيه قصب ، فأنخرج منه قصب كثير ، ثم علم صبغ الماء بقدر ما عُرِفَ صبغ الماء قبل أن يخرج القصب ، ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهاء إليه صبغ الماء أولاً ، ثم أمر أن يوزن القصب الذي أخرج ، فلما وزن قال : هذا وزن الفيل . الحديث .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في القضاة ^(٣) ، وهذا محمول على الاستحباب ، بل التقبة ؛ لما مر ^(٤) ، أشار إليه الصدوق وغيره ^(٥) .

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى . ٢٥ / ٣٠

(١) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب عموماً .

٤٦ الباب

في حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٣١٨ / ١١٨٤ .

(١) القرقر : السفينة الطويلة . (الصاحف ٢ : ٧٨٩) .

(٢) ويأتي في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم .

(٣) مر في الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(٤) راجع الفقيه ٣ : ١٠ / ذيل ٣١ .

٤٧ - باب أَنَّ يجوز الاقتراض بقدر الحق من مال المنكر ،
فإن استحلقه جاز له أن يحلف ، أَنَّه ليس له عليه شيء

[٢٩٥٨٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،
عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بكر
الأرمني ، قال : كتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام) : جعلت فداك ، إِنَّه
كان لي على رجل دراهم ، فجحدني ، فوُقعت له عندي دراهم ، فَأَنْتَصَرُ^(١)
من تحت يدي ، ما لي عليه ، وإن استحلقني حلفت أَنَّه ليس له عليٍّ شيء ؟
قال : نعم ، فاقبض من تحت يدك ، وإن استحلفك فاحلف له ، إِنَّه ليس له
عليك شيء .

أقول : وتقَدُّم ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٤٨ - باب أَنَّ من كان له على غيره مال ، فأنكره ، فاستحلقه
لم يجز له الاقتراض من ماله بعد اليمين ، ويجوز قبلها ،
فإن ردَّ المال بعد اليمين جاز قبوله

[٢٩٥٨١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،

الباب ٤٧ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٢٩٣ / ١٠٨٣ .

(١) في المصدر : فاقبض .

(٢) تقدم في الباب ٨٣ من أبواب ما يكتب به .

الباب ٤٨ فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٢٩٣ / ١٠٨٥ ، والفقية ٣ : ١١٣ / ٤٨١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠
من أبواب كيفية الحكم .

عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده ، قال : فإن استحلقه فليس له أن يأخذ شيئاً ، وإن تركه ولم يستحلقه فهو على حقه .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضيل بن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد ، عن خضر بن عمرو النخعي ، قال : قال أحدهما (عليهما السلام) ، وذكر مثله^(١) .

[٢٩٥٨٢] ٢ - وعنه ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن حمَّاد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض أصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال ، فيجحده إِيَّاه ، فيحلف يمين صبر أن (ليس له^(٢) عليه شيء ، قال :^(٢) ليس له أن يطلب منه ، وكذلك إن احتسبه عند الله ، فليس له أن يطلب منه .

[٢٩٥٨٣] ٣ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن مسمع أبي سيَار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني كنت استودعت رجلاً مالاً ، فجحدنيه ، وحلف لي عليه ، ثم إنَّه جاءني بعد ذلك بستين بالمال الذي أودعته إِيَّاه ، فقال : هذا مالك فخذنه ، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها ، فهي لك مع مالك ، واجعلني في حلّ ، فأخذت منه المال ، وأبَيْت أن آخذ الربح منه ، ورفعت^(١) المال الذي كنت استودعه ، وأبَيْت أخذه حتى أستطلعُ رأيك ، فما ترى ؟ فقال : خذ نصف الربح ، وأعطيه النصف ، وحلَّه ، فإنَّ هذا رجل تائب ، والله يحب التوابين .

(١) الكافي ٥ : ١٠١ / ٣ .

٢ - التهذيب ٨ : ٢٩٤ / ١٠٨٦ .

(١) في المصدر : ماله .

(٢) في المصدر زيادة : لا .

٣ - الفقيه ٣ : ١٩٤ / ٨٨٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الوديعة .

(١) في المصدر : ووْقَتْ .

[٢٩٥٨٤] ٤ - عليٌ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه ، قال : سأله عن رجل كان له على آخر دراهم ، فجحده ، ثم وقعت للجاد مثلاً عند المجرم ، أيحل له أن يجحده مثل ما جحد ؟ قال : نعم ، ولا يزداد .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك فيما يكتسب به^(١) ، وبائي ما يدلُّ عليه في القضاء^(٢) .

٤٩ - باب أنَّ من أعجبته جارية عمته ، فخاف الإثم فحلف أن لا يمسها أبداً ، ثم ورثها ، انحلت اليمين ، وحلت له

[٢٩٥٨٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عيسى بن هشام ، عن ثابت ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل أعجبته جارية عمته ، فخاف الإثم ، وخاف أن يصيغها حراماً ، فأعتقد كل مملوك له ، وحلف بالأيمان أن لا يمسها أبداً ، فماتت عمته ، فورث الجارية ، أعلىه جناح أن يطأها ؟ فقال : إنما حلف على الحرام ، ولعل الله أن يكون رحمه ، (فورثة إياها)^(١) ؛ لما علم من عقته .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٤ - مسائل عليٍ بن جعفر : ٣٢٩ / ١٧٨ .

(١) تقدم في الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به .

(٢) يأتي في الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم .

الباب ٤٩ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٣٠١ / ١١١٨ .

(١) في نسخة : فورثها إياه (هامش المخطوط) .

(٢) تقدم في الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

٥٠ - باب حكم من حلف ، ونبي ما قال .

[٢٩٥٨٦] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر ، أنه سأله أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يحلف ، ونبي ما قال ؟ قال : هو على ما نوى .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي ابن جعفر ، إلا أنه قال : يحلف على اليمين^(١) .

أقول : الظاهر أن المراد :نبي ما قال ، وذكر ما نوى ، فيجب عليه العمل بما نوى . وقد تقدم ما يدل على أن المعتبر النية في غير الظالم^(٢) ، ويمكن أن يكون مراده :نبي ما قال لفظاً ومعنى ، ويكون الغرض من الجواب أن اليمين لا تبطل في الواقع ، بل هو على ما نوى ، فاذا ذكره عمل به ، ويمكن أن يكون المراد : أنه إذا نسي ونوى أنه إذا ذكر عمل باليمين فله الأجر ، وقد أدى الواجب ، وإن نوى عدم العمل بعد الذكر فلا ، والله أعلم .

٥١ - باب أنه لا تجب كفارة اليمين قبل الحثث ، بل بعده

[٢٩٥٨٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن يحيى

الباب ٥٠ فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٢٣٣ / ١١٠٠ .

(١) قرب الإسناد : ١٢١ .

(٢) تقدم في الباب ٢٠ و ٢١ من هذه الأبواب .

الباب ٥١ فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٢٣٤ / ١١٠٤ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الكفارات .

الخِزَاز ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : أنَّ علياً (عليه السلام) كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحث .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد ، عن محمد بن يحيى مثله^(١) .

[٢٩٥٨٨] ٢ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : إذا حث الرجل فليطعم عشرة مساكين ، ويطعم قبل أن يحث .

قال الشيخ : الوجه فيه أن نحمله على التقبة ؛ لأنَّه موافق لمذهب العامة .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك هنا^(١) ، وفي الكفارات^(٢) .

٥٢ - باب استحباب ترك المدعى طلب اليمين إذا توجّهت على المنكر

[٢٩٥٨٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن معبد ، عن درست ، عن

(١) التهذيب ٨ : ٢٩٩ / ١١٠٦ ، والاستبصار ٤ : ٤٤ / ١٥٢ ، وفيه : طلحة بن يزيد ،

٢ - التهذيب ٨ : ٢٩٩ / ١١٠٥ ، والاستبصار ٤ : ٤٤ / ١٥٣ .

(٢) تقدم في الباب ٢٣ و٢٤ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ١٩ من أبواب الكفارات .


عبد الحميد الطائي ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من قدم غريماً إلى السلطان يستحلفه ، وهو يعلم أنه يحلف ، ثم تركه تعظيماً لله عز وجل ، لم يرض الله له بمنزلة يوم القيمة إلا منزلة إبراهيم خليل الرحمن (عليه السلام) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق ،
عن علي بن معد ، وفي نسخة : عن علي بن درست^(١) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

(١) التهذيب ٦ : ١٩٣ / ٤١٩ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

كتاب النذر والعهد



**١ - باب أَنَّهُ لَا يَنْعَدِ النَّذْرَ حَتَّىٰ يَقُولُ : اللَّهُ عَلَيَّ كَذَا ،
وَيُسَمِّيَ الْمَنْذُورَ ، وَيَكُونُ عِبَادَةً**

[٢٩٥٩٠] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ مُنْصُورَ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَهُوَ مَحْرُمٌ
بَحْجَةً ، أَوْ عَلَيَّ هُدَىٰ كَذَا وَكَذَا ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَقُولُ : اللَّهُ عَلَيَّ الْمَشْيُ
إِلَى بَيْتِهِ ، أَوْ يَقُولُ : اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَحْرُمَ بَحْجَةً ، أَوْ يَقُولُ : اللَّهُ عَلَيَّ هُدَىٰ كَذَا
وَكَذَا إِنْ لَمْ أَفْعُلْ كَذَا وَكَذَا .

[٢٩٥٩١] ٢ - وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ
بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، قَالَ :
سَأَلَتْ أَبَا عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ ؟ قَالَ : لَيْسَ

كتاب النذر والمعهد

الباب ١

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٥٤ / ١ ، والتهذيب ٨ : ٣٠٣ / ١١٢٤ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٥٥ / ٢ .

النذر بشيء حتى يسمى^(١) لله صياماً ، أو صدقة ، أو هدياً ، أو حججاً .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذلك الذي قبله .

[٢٩٥٩٢] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول : علي نذر ؟ قال : ليس بشيء حتى يسمى شيئاً^(١) ، ويقول : علي صوم الله ، أو يصدق^(٢) ، أو يعتق ، أو يهدي هدياً ، فإن^(٣) قال الرجل : أنا أهدي هذا الطعام ، فليس هذا بشيء إنما تهدي البدن .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٤) .

[٢٩٥٩٣] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة ابن صدقة ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ، ونفيه في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل ، قال : إذا لم يجعل الله فليس بشيء .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٩٥٩٤] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الريبع ، قال : سئل أبو عبد الله

(١) في المصادر زبادة : شيئاً .

(٢) التهذيب ٨ : ٣٠٣ / ١١٢٥ .

٣ - الكافي ٧ : ٤٥٥ / ٣ ، وأورد نحوه عن التوادر في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصادر : النذر .

(٢) في المصدر : يصدق .

(٣) في المصدر : وإن .

(٤) التهذيب ٨ : ٣٠٣ / ١١٢٦ .

٤ - الكافي ٧ : ٤٥٨ / ٢٢ .

(١) التهذيب ٨ : ٣٠٧ / ١١٤٢ .

٥ - الكافي ٧ : ٤٥٦ / ٨ .

(عليه السلام) عن الرجل يقول للشيء يبيعه : أنا أهديه إلى بيت الله ؟ قال : فقال : ليس بشيء ، كذبة كذبها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٩٥٩٥] ٦ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أغضب ، فقال : علي المishi إلى بيت الله الحرام ؟ فقال : إذا لم يقل : الله علي ، فليس بشيء .

[٢٩٥٩٦] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن زراة ، وعبد الرحمن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قال : هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله ، قال : ليس بشيء .

[٢٩٥٩٧] ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ويحرم بحجة والهدي ؟ فقال : ما جعل الله فهو واجب عليه .

[٢٩٥٩٨] ٩ - وعن أبي جعفر - يعني الثاني - (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يقول : علي مائة بدنة^(١) ، أو ما لا يطيق ؟ فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ذلك من خطوات الشيطان .

(١) التهذيب ٨ : ٣٠٥ / ١١٣٣ .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٢٨ / ١٠٧٥ .

٧ - التهذيب ٨ : ٢٨٨ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب الإيمان .

٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤٥٠ / ٧٣ .

٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ١٧٢ / ٤٥٠ .

(١) في المصدر زيادة : أو ألف بدنة .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٢ - باب أَنَّ مِنْ نَذْرٍ وَلَمْ يُسَمَّ مِنْذُورًا لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ ، فَإِنْ سَمِّيَ مِعْجَلًا أَجْزَأَهُ مُطْلَقُ الْعِبَادَةِ

[١ - ٢٩٥٩٩] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ ، قَالَ : إِنْ سَمِّيَ فَهُوَ الَّذِي سَمِّيَ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَا يُسَمِّ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

[٢ - ٢٩٦٠٠] ٢ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونَ ، عَنْ مَعْمَرَ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : عَلَيْهِ نَذْرٌ ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

[٣ - ٢٩٦٠١] ٣ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ شَمْوَنَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمَمَ ، عَنْ مُسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٦ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ ، وفي الحديثين ٤ و ٦ من الباب ١٧ ، وفي الباب ٢٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب آداب المائدة ، ويأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ٢ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٦ وفي الباب ٧ من هذه الأبواب . وتقدم ما يدلُّ على ذلك في الحديث ٨ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ، وفي الباب ١٣ من أبواب المواقف ، وفي الحديث ١٤ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف .

الباب ٢ فيه ٧ أحاديث

- ١ - الكافي ٧ : ٤٤١ / ١٠ .
- ٢ - الكافي ٧ : ٤٤١ / ٩ .
- ٣ - الكافي ٧ : ٤٦٣ / ١٨ .

(عليه السلام) : أَنَّ أميرَ المؤمنين (عليه السلام) سئلَ عن رجلٍ نذرَ ولم يسمْ شيئاً؟ قال : إن شاءَ صلَّى ركعتين ، وإن شاءَ صامَ يوماً ، وإن شاءَ تصدقَ برغيفٍ .

ورواهُ الشِّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : هذا محمول على الاستحباب أو التسمية إجمالاً ، لا تفصيلاً ؛ لما مرَّ^(٢) ، ويأتي^(٣) .

[٢٩٦٠٢] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن ابن الحسين اللؤلؤي رفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : الرجل يقول : على نذر ، ولا يسمِّي شيئاً؟ قال : كفَ من بُرَّ ، غلط عليه ، أو شدَّ .

[٢٩٦٠٣] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يجعل عليه نذراً ، ولا يسمِّيه؟ قال : إن سمِّيته فهو ما سمِّيت ، وإن لم تسمَ شيئاً فليس بشيء ، فإن قلت : لله على ، فكفارة يمين .

[٢٩٦٠٤] ٦ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه ، قال : سأله عن رجل يقول : على نذر ، ولا يسمِّي شيئاً؟ قال : ليس بشيء .

[٢٩٦٠٥] ٧ - أحمد بن محمد في (نواerde) ، عن أبي بصير ، عن أبي

(١) التهذيب ٨ : ٣٠٨ / ١١٤٦ .

(٢) مرَّ في الحديثين السابقين من هذا الباب .

(٣) يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب .

٤ - الكافي ٧ : ٤٥٧ / ١٤ .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٣٠ / ١٠٨٧ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات .

٦ - مسائل علي بن جعفر : ١٤٧ / ١٨٢ .

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣٤ / ٣٩ ، وأورد نحوه عن الكافي والتهذيب في الحديث =

عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يقول : عليّ نذر ؟ فقال : ليس بشيء إلا أن يسمى النذر ، فيقول : نذر صوم ، أو عتق ، أو صدقة ، أو هدي . الحديث .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٣ - باب أَنَّ من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه الصدقة بثمانين درهماً

[٢٩٦٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم^(١) ، عن بعض أصحابه ذكره ، قال : لما سُمِّيَ المתוكل نذر إن عوفي أن يتصدق بمال كثير ، فلما عوفي سأله الفقهاء عن حد المال الكثير ، فاختلفوا عليه ، فقال بعضهم : مائة ألف ، وقال بعضهم : عشرة آلاف ، فقالوا فيه أقاويل مختلفة ، فاشتبه عليه الأمر ، فقال رجل من ندعائه - يقال له : صفوان^(٢) - : ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه ، فقال له المתוكل : من تعني ، ويحك ؟ فقال : ابن الرضا ، فقال له : وهو يحسن من هذا شيئاً ؟ فقال : إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا ، وإنما أبا زريقني مائة مقرعة .

= ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحدين ٢ و ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب ، وفي الحدين ١ و ٥ من الباب ١٧ من أبواب الأيمان .

وتقدم ما ينافي ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب بقية الصوم الواجب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣ ، من هذه الأبواب .

الباب ٣ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٦٣ / ٢١ بتفاوت يسر .

(١) في المصدر زيادة : [عن أبيه] .

(٢) في المصدر : صفعان .

فقال المتكَل : قد رضيت ، يا جعفر بن محمود صر إليه ، وسله عن حد المال الكثير ، فصار جعفر بن محمود إلى أبي الحسن علي بن محمد (عليهما السلام) ، فسأله عن حد المال الكثير ، فقال له : الكثير ثمانون ، فقال جعفر : يا سيدِي ! إنَّه يسألني عن العلة فيه ، فقال أبو الحسن (عليه السلام) : إنَّ الله يقول : ﴿لَقَدْ نَصَرْتُكُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾^(٣) ، فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين .

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلاً نحوه^(٤) .

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله الزيادي نحوه^(٥) .

ورواه علي بن إبراهيم^(٦) في (تفسيره)، عن محمد بن عمر^(٧) ، قال : كان المتكَل اعلىَ ، وذكر نحوه .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٨) .

[٢٩٦٠٧] ٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن خالد ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسأله رجل عن رجل مرض ، فنذر الله شكرًا ، إن عافاه الله أن يتصدق من ماله بشيء كثير ، ولم يسم شيئاً ، فما تقول ؟ قال : يتصدق بثمانين درهماً ، فإنَّه يجزيه ، وذلك بين في كتاب الله ، إذ يقول لنبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ﴿لَقَدْ نَصَرْتُكُمْ﴾

(٣) التوبة ٩ : ٢٥ .

(٤) تحف العقول : ٣٦٠ .

(٥) الاحتجاج : ٤٥٣ .

(٦) تفسير القمي ١ : ٢٨٤ .

(٧) في المصدر : عمير ، وفي المصححة الثانية عن نسخة : عثمان .

(٨) التهذيب ٨ : ٣٠٩ / ١١٤٧ .

٢ - التهذيب ٨ : ٣١٧ / ١١٨٠ .

الله في مواطن كثيرة^(١) ، والكثيرة في كتاب الله ثمانون .

[٢٩٦٠٨] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد ابن موسى بن الم توكل ، عن السعد أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير ، فقال : الكثير ثمانون فما زاد ؟ لقول الله تعالى : ﴿لَقَدْ نَصَرْتُكُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾^(١) ، وكانت ثمانين موطنًا .

[٢٩٦٠٩] ٤ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) ، عن يوسف بن السخت ، قال : اشتكي الم توكل شكاً شديدة ، فنذر الله ، إن شفاه الله أن يتصدق بمال كثير ، فعوفي من علته ، فسأل أصحابه عن ذلك ، إلى أن قال : فقال ابن يحيى المنجم^(١) : لو كتبت إلى ابن عمك ، يعني : أبا الحسن (عليه السلام) ، فأمر أن يكتب له في سأله ، فكتب أبو الحسن (عليه السلام) : تصدق بثمانين درهماً ، فقالوا : هذا غلط ، سله من أين قال هذا ؟ فكتب : قال الله لرسوله : ﴿لَقَدْ نَصَرْتُكُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾^(٢) ، والمواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون موطنًا ، ثمانون درهماً من جله مال كثير .

(١) التوبه ٩ : ٢٥ .

٣ - معاني الأخبار : ٢١٨ .

(١) التوبه ٩ : ٢٥ .

٤ - تفسير العياشي ٢ : ٣٧ / ٨٤ .

(١) في المصدر : أبو يحيى ابن متصور المنجم .

(٢) التوبه ٩ : ٢٥ .

٤ - باب أنَّ من نذر أن يهدي طعاماً أو لحماً لم ينعقد ، وإنَّما ينعقد إذا نذر أن يهدي إلى الكعبة بدنة أو نحوها قبل الذبح

[٢٩٦١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إنَّما الهدي ما جعل الله هدياً للکعبَة ، فذلك الذي يوفى به إذا جعل الله^(١) ، ولا هدي لا يذكر فيه الله ، إلى أن قال : أو يقول : أنا أهدي هذا الطعام ، قال : ليس بشيء ، إنَّ الطعام لا يهدي ، أو يقول لجزور بعدما نحرت : هو يهديها لبيت الله ، قال : إنَّما تهدي البدن وهي أحياء ، وليس تهدي حين صارت لحمة .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي^(٢) .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

٥ - باب أنَّ من نذر ، ثُمَّ علم بوقوع الشرط قبل النذر لم يلزم مه شيء

[٢٩٦١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

الباب ٤
فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٤١ / ١٢ ، وأورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ١١ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٤ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الإيمان .

(١) في المصدر زيادة : وما كان من اشباء هذا فليس بشيء .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٣١ / ١٠٩١ ، ١٠٩٢ .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ٥
فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤٥٥ / ٤ .

محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن جميل بن صالح ، قال : كانت عندي جارية بالمدينة ، فارتفع طمثها ، فجعلت الله نذراً إن هي حاضت ، فلعلت أنها حاضت قبل أن أجعل النذر ، فكتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) بالمدينة ، فأجابني : إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك ، وإن كانت^(١) بعد النذر فعليك .

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن صالح مثله ، إلا أنه قال : فلا نذر عليك^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٣) .

[٢٩٦١٢] ٢ - وعنه ، عن صفوان ، وفضاله جميماً ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن رجل وقع على جارية له ، فارتفع حيضها ، وخاف أن تكون قد حملت ، فجعل الله عتق رقبة وصوماً وصدقه إن هي حاضت ، وقد كانت الجارية طمست قبل أن يحلف بيوم أو يومين ، وهو لا يعلم ، قال : ليس عليه شيء .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥) .

(١) في نسخة زيادة : حاضت (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٣٨ / ١١٣١ .

(٣) التهذيب ٨ : ٣٠٣ / ١١٢٧ .

(٤) التهذيب ٨ : ٣١٣ / ١١٦٤ .

(٥) تقدم في الأبواب ١ - ٤ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب .

٦ - باب كراهة إيجاب الشيء على النفس دائمًا بنذر وشبهه ، واستحباب احتلال الخير واستدفع الشر بالنذر غير الدائم ، وأن من جعل على نفسه شيئاً من غير إيجاب لم يلزمـه ، وله تركـه

[٢٩٦١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني جعلت على نفسي شكرًا لله ركعتين ، أصلـيـهما في السفر والحضر ، فأصلـيـهما في السفر بالنهار ؟ فقال : نعم ، ثم قال : إني لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه ، قلت : إني لم أجعلـهما للـه عـلـيـ ، إنـما جـعـلـت ذلك على نفـسي أصلـيـهما شـكـرـاـ للـه ، ولـمـ أوجـبـهـماـ عـلـىـ نـفـسـيـ ، فأـدـعـهـماـ إـذـاـ شـئـتـ ؟ قال : نـعـمـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٩٦١٤] ٢ - وعن عدد من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن علي الجرجاني ، عمن حدثه ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : لا توجب على نفسك الحقوق ، واصبر على النوائب . الحديث .

[٢٩٦١٥] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن

الباب ٦ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٥٥ / ٥ .

(١) التهذيب ٨ : ٣٠٣ / ١١٢٨ .

٢ - الكافي ٤ : ٣ / ٣٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب فعل المعرفـ، وفي الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب الضمان .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٣٥ / ١٠٢٧ ، وأورده بعنـامـهـ فيـ الـحـدـيـثـ ٥ـ منـ الـبـابـ ١٠ـ منـ أـبـوـابـ فعلـ المـعـرـفـ،ـ وأـورـدـهـ مـرـسـلاـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٨ـ منـ الـبـابـ ٧ـ منـ أـبـوـابـ الضـمـانـ .

ذكرِيَا بن عمرو، عن رجل، عن إسْمَاعِيلَ بْنَ جَابِرَ، قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ صَالِحٌ لَا تَتَعَرَّضُ لِلْحُقُوقِ، وَاصْبِرْ عَلَى النَّاثِيَةِ . الْحَدِيثُ .

[٢٩٦١٦] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسْمَاعِيلَ بْنَ جَابِرَ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ ، فَإِذَا لَزِمْتُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا .

[٢٩٦١٧] ٥ - وفي (الأمالى) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي ، عن محمد بن ذكريَا ، عن شعيب بن واقد ، عن القاسم بن بهرام ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وعن محمد ابن إبراهيم ، عن الجلودي ، عن الحسن بن مهران ، عن (مسلم بن خالد)^(١) ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : «يُوْفُونَ بِالنَّدْرِ»^(٢) قال : مرض الحسن والحسين وهو صبيان صغيران ، فعادهما رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومعه رجالان ، فقال أحدهما : يا أبا الحسن ! لو ندرت في ابنيك ندرًا إن عافاهما الله ، فقال : أصوم ثلاثة أيام شكرًا لله عزّ وجلّ ، وكذلك قالت فاطمة ، وكذلك قالت جاريتهما فضة ، فألبسهما الله عافية فأصبحوا صياماً ، وليس عندهم طعام . الحديث .

[٢٩٦١٨] ٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال : روى الخاص والعام ، قالوا : مرض الحسن والحسين (عليهما السلام) ، فعادهما

٤ - الفقيه ٣ : ٤١٩ / ٤١٣ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الضمان .

٥ - أمالى الصدق : ٢١٢ / ١١ .

(١) في المصدر : مسلمة بن خالد .

(٢) الإنسان : ٧٦ .

٦ - مجمع البيان ٥ : ٤٠٤ .

جُدُّهم ووجوه العرب ، وقالوا : يا أبا الحسن ! لو نذرت على ولديك نذراً ، فنذر صوم ثلاثة أيام إن شفاهما الله ، وكذلك نذرت فاطمة (عليها السلام) ، وكذا جاريتهم فضة فبرئا ، وليس عندهم شيء ، ثم ذكر قصة نزول هل أتى فيهم .

أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على بعض المقصود في الصلوات المندوبة^(١) وفعل المعروف^(٢) وغيرهما^(٣) .

٧ - باب أنَّ من نذر إن لم يحجج قبل التزوِيج أن يعتق غلامه لزم ، وإن كان الحجَّ ندياً ، وحكم نذر العنق والحجَّ

[٢٩٦١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) ، قال : قلت : رجل كان عليه حجَّة الإسلام ، فأراد أن يحجَّ ، فقيل له : تزوج ، ثم حجَّ ، فقال : إن تزوجت قبل أن أحجَّ فغلامي حرّ ، فتزوج قبل أن يحجَّ ، فقال : أعتق غلامه ، فقلت : لم يرد بعنته وجه الله ، فقال : إنه نذر في طاعة الله ، والحجَّ أحق من التزوِيج ، وأوجب عليه من التزوِيج ، قلت : فإنَّ الحجَّ تعطُّع ، قال : وإن كان تعطُّعاً فهي طاعة الله ، قد أعتق غلامه .

(١) تقدم في الأبواب ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ من أبواب الصلوات المندوبة .

(٢) تقدم في الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف .

(٣) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب أحكام الضمان .

الباب ٧ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٥٥ . ٧ /

(١) في المصدر : عن أبي إبراهيم (عليه السلام) وكذلك التهذيبين ، وكذلك صححه في المصححة الثانية .

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نواودره) ، عن إسحاق بن عمّار^(٢) ، وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[٢٩٦٢٠] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أبي علي بن راشد ، قال : قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) : إنَّ امرأة من أهلنا اعتنَّ صبيًّا لها ، فقالت : اللهم إن كشفت عنه فقلانة جاريتي حرة ، والجاربة ليست بعارفة ، فما أفضل تعقّها ؟ أو تصرف ثمنها في وجوه البر ؟ فقال : لا يجوز إلا تعقّها .

[٢٩٦٢١] ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواودره) (عن أبيه)^(١) قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) ورجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد إسماعيل ، فقال : ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل ، إلا وأشار بيده إلى ابنته^(٢) .

[٢٩٦٢٢] ٤ - وفي رواية أخرى : إلا هؤلاء ، وأشار بيده إلى أهله وولده .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في العنق^(١) والحج^(٢) .

(٢) نواودر أحمد بن محمد بن عيسى : ٦٩ / ٤٤ .

(٣) التهذيب ٨ : ٣٠٤ / ١١٣٢ ، والاستبصار ٤ : ٤٨ / ١٦٥ .

٢ - التهذيب ٨ : ٣١٤ / ١١٦٩ ، والاستبصار ٤ : ٤٩ / ١٦٧ .

٣ - نواودر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤٥ / ٣٦ .

(١) في المصدر والبحار : عن زراة .

(٢) في المصدر : بنته

٤ - نواودر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤٥١ / ١٧٢ .

(١) تقدم في الحديثين ٣ و ٨ من الباب ٢٣ ، وفي الأبواب ٥٧ و ٥٩ و ٦٣ من أبواب العنق .

(٢) تقدم في الأبواب ٢٧ و ٣٤ و ٣٥ من أبواب وجوب الحج .

٨ - باب أنَّ من نذر الحجَّ ماشيًّا أو حافيًّا لزِمْ ، فإذا عجز ركب

[٢٩٦٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله عن رجل جعل عليه مشيًّا إلى بيت الله ، فلم يستطع ، قال : يحجَ راكبًا .

[٢٩٦٢٤] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، وحفص قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافيًّا ؟ قال : فليمش ، فإذا تعب ^(١) فليركب .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم ^(٢) .

وإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) ، وكذا الذي قبله .
ورواه الصدوق مرسلاً ^(٤) .

[٢٩٦٢٥] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله ، فلم يستطع ؟ قال : فليحجَ راكبًا .

الباب ٨ فيه ٥ أحاديث

- ١ - الكافي ٧ : ٤٥٨ / ٢٠ ، والتهذيب ٨ : ٣٠٤ / ١١٣١ ، والاستبصار ٤ : ٥٠ / ١٧٣ .
- ٢ - الكافي ٧ : ٤٥٨ / ١٩ .

(١) في نسخة : نقب (هامش المخطوط) .

(٢) والاستبصار ٤ : ٥٠ / ١٧٢ .

(٣) التهذيب ٨ : ٣٠٤ / ١١٣٠ .

(٤) لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع .

٣ - الكافي ٧ : ٤٥٨ / ٢١ .

[٤] ٢٩٦٢٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السندي ابن محمد^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله ، قال : كفر عن يمينك ، فإنما جعلت على نفسك يميناً ، وما جعلته الله فف به .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٥] ٢٩٦٢٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمار ، عن عبّة بن مصعب ، قال : نذرت في ابن لي : إن عافاه الله أن أحجّ ماشياً ، فمشيت حتى بلغت العقبة ، فاشتكيت ، فركبت ، ثم وجدت راحة فمشيت ، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك ، فقال : إنّي أحبّ إن كنت موسرًا أن تذبح بقرة ، فقلت : معي نفقة ولو شئت أن أذبح لفعلت^(١) ، فقال : إنّي أحبّ إن كنت موسرًا أن تذبح بقرة ، فقلت : أشيء واجب أفعله ؟ فقال : لا ، من جعل الله شيئاً يبلغ جهده فليس عليه شيء .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

٤ - الكافي ٧ : ٤٥٨ / ١٨ .

(١) في المصدر وكذا التهذيب ، زيادة : عن صفوان الجمال .

(٢) التهذيب ٨ : ٣٠٧ / ١١٤٠ ، والاستبصار ٤ : ٥٥ / ١٩١ .

٥ - التهذيب ٨ : ٣١٣ / ١١٦٣ ، والاستبصار ٤ : ٤٩ / ١٧٠ .

(١) في المصدر زيادة : وعلى دين .

(٢) تقدم في البابين ٣٤ و ٣٥ من أبواب وجوب الحج .

٩ - باب أَنَّ من نذرَ أَنْ يتصدقَ بدرَاهِم ، فصَيْرَهَا ذهْبًا لِزَمْهِ الإِعَادَة ، وَكَذَا لَوْ عَيْنَ مَكَانًا فَخَالَفُ

[٢٩٦٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : رجل جعل على نفسه نذراً ، إن قضى الله حاجته أن يتصدق بدراهم ، فقضى الله حاجته ، فصَيَّرَ الدرَاهِم ذهْبًا ، ووجهها إليك ، أَيْجُوزُ ذلك ، أو يعيد ؟ فقال : يعيد .

وعن محمد بن جعفر الرَّازَّاَز ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن مهزيار مثله^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار ، إِلَّا أَنَّهُ قال : أَنْ يتصدقَ فِي مسجده بِأَلْفِ درهم^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ عَلَى ذَلِك^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عَلَيْهِ عَمومًا^(٤) .

الباب ٩ في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٥٦ / ١١ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات ، وفي الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٧ : ٤٥٦ / ١٢ .

(٢) التهذيب ٨ : ٣٠٥ / ١١٣٥ .

(٣) تقدم في الحديث ٨ من الباب ١ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ١ من الباب ١١ ، وفي الأحاديث ٤ و ٦ و ١١ و ١٧ من الباب ١٧ من هذه الأبواب .

١٠ - باب أنَّ من نذر صوم يوم معين دائمًا ، فاتفق في يوم يحرم صومه ، وجُب الإفطار والقضاء

[٢٩٦٢٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن مهزيار - في حديث - قال : كتبت^(١) إليه - يعني : إلى أبي الحسن (عليه السلام) : يا سيدِي ! رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائمًا ما بقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر ، أو أضحى ، أو أيام التشريق ، أو سفر ، أو مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم ، أو قضاوه؟ وكيف يصنع يا سيدِي ؟ فكتب إليه : قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله ، وكتب إليه يسأله : يا سيدِي ! رجل نذر أن يصوم يوماً ، فوقع ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفاراة؟ فكتب إليه : يصوم يوماً بدل يوم ، وتحrir رقبة مؤمنة .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار ، إلا أنه قال : يوم فطر أو يوم جمعة^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

الباب في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٥٦ / ١٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات ، وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .
(١) في المصدر «كتب» وفاعله هو بن دارموي إدريس ، الذي روى عنه علي بن مهزيار ، في الحديث (١٠) من المصدر (ج ٧ ص ٤٥٦) .

(٢) التهذيب ٨ : ٣٠٥ / ١١٣٥ .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ، وفي الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب .

١١ - باب حكم من نذر هدياً ما يلزمه ، وهل عليه إشعاره وتقليده والوقوف به بعرفة ؟ وأين ينحره ؟

[٢٩٦٣٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن محمد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل قال : عليه بذنة ، ولم يسمَّ أين ينحر ، قال : إنما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين ، وقال في رجل قال : عليه بذنة ينحرها بالكوفة ، فقال : إذا سُمِّي مكاناً فلينحر فيه ، فإنه يجزي عنه .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبيان ، عن محمد بن مسلم مثله ، إلا أنه اقتصر على المسألة الأولى^(١) .

[٢٩٦٣١] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : من نذر هدياً^(٢) فعليه ناقة ، يقلّدها ، ويسعرها ، ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

وبإسناده عن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن

**الباب ١١
في حديثان**

١ - التهذيب ٨ : ٣١٤ / ١١٦٧ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٣٤ / ١١٠٣ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٥٧ ، ١٣ / ٤٥٧ ، وأورده بعناته في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات .

(١) في التهذيب : بذنه (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٨ : ٣٠٧ / ١١٤١ .

محمد ، إلا أنه قال : من نذر بذلة^(٣) .

أقول : الظاهر أن هذا محمول على الأفضلية ، أو يكون قصده بالنية ، والله أعلم ، ذكره بعض علمائنا^(٤) ، وتقديم ما يدل على المقصود في الحج^(٥) .

١٢ - باب حكم من نذر صياماً فعجز

[٢٩٦٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يجعل عليه صياماً في نذر ، فلا يقوى ، قال : يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدین .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن جبلة مثله^(٢) .

[٢٩٦٣٣] ٢ - وبإسناده عن محمد بن منصور ، أنه سأله موسى بن جعفر (عليه السلام) عن رجل نذر صياماً ، فنقل الصيام عليه ، قال : يتصدق لكل

(٣) التهذيب ٨ : ٣١٦ / ١١٧٥ ، والاستبصار ٤ : ٥٤ / ١٨٦ ، وفيه : علي بن محمد القاشاني .

(٤) راجع الكافي ذيل الحديث المذكور .

(٥) تقدم في الباب ٥٩ من أبواب الذبح .

الباب ١٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤٥٧ .

(١) التهذيب ٨ : ٣٠٦ / ١١٣٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٣٥ / ١١١١ .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٣٤ / ١١٠٥ .

يوم بمدّ من حنطة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ، وعلى عدم وجوب شيء مع العجز^(١) ، فهذا على الاستحباب .

١٣ - باب أنّ من نذر صوماً معيناً لم يحرم عليه السفر ، بل يجوز له ، وعليه الإفطار والقضاء إذا رجع

[٢٩٦٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الله بن ميمون ، عن عبد الله بن جنديب ، قال : سأله عبد الله بن ميمون - وأنا حاضر - عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً ، وأراد الخروج إلى مكة ، فقال عبد الله بن جنديب : سمعت من رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سُئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً ، فحضرته نية في زيارة أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : يخرج ، ولا يصوم في الطريق ، فإذا رجع قضى ذلك .

[٢٩٦٣٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زراوة ، قال : إن أمي كانت جعلت عليها نذراً ، نذرت الله في بعض ولدتها في شيء كانت تخافه عليه ، أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ، فخرجت معنا إلى مكة ، فأشكل علينا صيامها في السفر ، فلم تدرِ تصوم أو تفطر ، فسألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ذلك ؟ فقال : لا تصوم

(١) تقدم في الباب ١٥ من أبواب بقية الصوم .

الباب ١٣

في حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤٥٧ / ١٦ ، والتهذيب ٨ : ٣٠٦ / ١١٣٩ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٥٩ / ٢٤ .

في السفر ، إنَّ الله قد وضع عنها حَقَّهُ في السفر ، وتوصوم هي ما جعلت على نفسها ، فقلت له : فماذا إن قدمت إن تركت ذلك ؟ قال : لا ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ ترَى فِي ولدِهَا الَّذِي نذَرْتُ فِيهِ بَعْضَ مَا تَكُرُّهُ .

أقول : وتقْدِمُ مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ^(١) .

١٤ - باب أَنَّ مَنْ عاهَدَ اللَّهَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ جَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ دَارُهُ وَجَمِيعُ مَلْكِهِ ، وَيَتَفَعَّلَ بِهِ ، ثُمَّ يَتَصَدَّقَ بِالْقِيمَةِ أَوْلَأً فَأَوْلَأً ، فَإِنْ بَقَى شَيْءٌ أَوْصَى بِهِ

[٢٩٦٣٦] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثْمَعِيِّ ، قَالَ : كَنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) جَمَاعَةً ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِّنْ مَوَالِيِّ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسَ وَبَكَى ثُمَّ قَالَ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ ، إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا ، إِنْ عَافَانِي اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ أَخَافُهُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلَكَ ، وَأَنَّ اللَّهَ عَافَانِي مِنْهُ ، وَقَدْ حَوَّلْتَ عِبَالِي مِنْ مَنْزِلِي إِلَى قَبَّةٍ فِي خَرَابِ الْأَنْصَارِ ، وَقَدْ حَمِلْتَ كُلَّ مَا أَمْلَكَ ، فَأَنَا بَاشَ دَارِي وَجَمِيعَ مَا أَمْلَكَ ، فَأَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : انْطَلِقْ ، وَقَوْمٌ مِّنْ ذَلِكَ وَجَمِيعِ مَتَاعِكَ وَمَا تَمْلِكُ بِقِيمَةِ عَادِلَةٍ ، وَأَعْرِفُ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَعْمَدْتُ إِلَى صَحِيفَةِ بَيْضَاءَ ، فَاَكْتَبَ فِيهَا جَمْلَةً مَا قَوَّمْتَ ، ثُمَّ اَنْظَرْتُ إِلَى أَوْثَقِ النَّاسِ فِي نَفْسِكَ فَادْفَعْتُ إِلَيْهِ الصَّحِيفَةَ ، وَأَوْصَهُ ، وَمَرَّهُ إِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثُ الْمَوْتِ أَنْ

(١) تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

وتقْدِمُ مَا يَدْلُّ عَلَى بَعْضِ المَقْصُودِ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ الْبَابِ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ بَقِيَةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ .

بيع منزلك وجميع ما تملك فيصدق به عنك ، ثم ارجع إلى منزلك ، وقم في مالك على ما كنت فيه ، فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل ، ثم انظر كل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة ، أو صلة قرابة ، أو في وجوه البر ، فاكتب ذلك كله وأحصه ، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت إليه ، فمره أن يخرج إليك الصحفة ، ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت ، وأخرجت من صدقة أو بر في تلك السنة ، ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي الله بجميع ما نذرت فيه ، ويبقى لك منزلك وما لك إن شاء الله ، قال : فقال الرجل : فرجت عني يا ابن رسول الله ، جعلني الله فداك .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

١٥ - باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها ، والمملوك بغير إذن سيده ، والولد بغير إذن والده

[٢٩٦٣٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ، ولا صدقة ، ولا تدبير ، ولا هبة ، ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حجّ ، أو زكاة ، أو بر والديها ، أو صلة رحمها .

وإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان مثله ، إلا أنه قال : أو صلة قرابتها^(١) .

(١) التهذيب ٨ : ٣٠٧ / ١١٤٤ .

الباب ١٥

فيه حديثان

١ - الفقيه : ٣ : ٢٧٧ / ٢١٥ .

(١) الفقيه ٣ : ١٠٩ / ٤٥٧ و ٢٧٧ / ١٣١٥ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢).

[٢٩٦٣٨] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : ليس على المملوك نذر ، إلا أن يأذن له سيده .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في اليمين^(١) ، وتقديم إطلاق اليمين على النذر في عدَّة أحاديث ، لكن في ثبوت كونه حقيقة نظر^(٢) .

١٦ - باب حكم من نذر إن ولد له غلام وأدرك أن يحجَّه ، أو يحجَّ عنه ، فمات الأب

[٢٩٦٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كانت لي جارية حبلى ، فنذرته الله عزَّ وجلَّ ، إن ولدت غلاماً أن أحجَّه أو أحجَّ عنه ، فقال : إنَّ رجلاً نذر الله عزَّ وجلَّ في ابن له ، إن هو أدرك أن يحجَّ عنه أو يحجَّ عنه فمات الأب ، وأدرك الغلام بعد ، فأتى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الغلام ، فسألَه عن ذلك ، فأمرَ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يحجَّ عنه مما ترك أبوه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١).

(٢) التهذيب ٧ : ٤٦٢ / ١٨٥١ و ٨ : ٩٣٥ / ٢٥٧ .

٢ - قرب الإسناد : ٥٢ ، وعنه في البخاري ١٠٤ : ٢١٧ / ١٠ .

(١) تقدم في الباب ١٠ من أبواب الأيمان .

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١١ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الأيمان ، وفي الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٥٩ / ٢٥ .

(١) التهذيب ٨ : ١١٤٣ / ٣٠٧ .

١٧ - باب أنه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح ، وحكم نذر الشكر والزجر

[١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عن ابن بکير ، عن زراة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أي شيء لا نذر في^(١) معصية ؟ قال : فقال : كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا ، فلا حث عليك فيه .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير ، إلا أنه قال : أي شيء لا نذر فيه ؟^(٢) .

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير^(٣) .

ويإسناده عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي بكر ، عن حفص بن سوقة ، وعبد الله بن بکير ، عن زراة مثله^(٤) .

[٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا رضاع بعد فطام - إلى أن قال : - ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة .

[٣ - وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) - في

الباب ١٧ فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ٤٦٢ / ١٤ .

(١) في الاستبصار : فيه (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٨ : ٣١٢ / ١١٥٧ .

(٣) الاستبصار ٤ : ٤٥ / ١٥٤ .

(٤) التهذيب ٨ : ٣٠٠ / ١١١٤ .

٢ - الفقيه ٣ / ٢٢٧ / ١٠٧٠ . وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١١ أبواب الإيمان .

٣ - الخصال : ٦٢١ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب الإيمان .

الحديث الأربعمائة - قال : ولا نذر في معصية ، ولا يمين في قطيعة .

[٢٩٦٤٣] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة ، أو صدقة ، أو نذراً ، أو هدياً إن هو كلام أباه ، أو أمّه ، أو أخيه ، أو ذرّاً رحم ، أو قطع قربة ، أو مائماً يقيم عليه ، أو أمراً لا يصلح له فعله ؟ فقال : لا يمين في معصية الله ، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر ، إن هو عفافه الله من مرضه ، أو عفافه من أمر يخافه ، أو ردّ عليه ماله ، أو ردّه من سفر ، أو رزقه رزقاً ، فقال : الله علىٰ كذلك وكذا لشكر^(١) ، فهذا الواجب على صاحبه (الذي ينبغي لصاحبها)^(٢) أن يفي به .

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) ، عن عثمان بن عيسى مثله^(٣) .

[٢٩٦٤٤] ٥ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها ، ثم خرجت معه ، فقال : ليس عليها شيء .

[٢٩٦٤٥] ٦ - وعنه ، عن الحسن بن عليٰ ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرجل

٤ - التهذيب ٨ : ٣١١ / ١١٥٤ ، والاستبصار ٤ : ٤٦ / ١٥٨ وأورد مثله عن النوادر في الحديث ٩ من الباب ١١ من أبواب الأيمان .

(١) في المصدر : شكرأ .

(٢) في المصدر : ينبغي له .

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٧٨/٢٧ .

٥ - التهذيب ٨ : ٣١١ / ١١٥٥ .

٦ - التهذيب ٨ : ٣١٢ / ١١٥٩ .

عليه ، إلا ينفي له أن يفي به ، وليس من رجل جعل الله عليه مشياً^(١) في معصية الله ، إلا أنه ينفي له أن يتركه إلى طاعة الله .

[٢٩٦٤٦] ٧ - وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام ، وكل مملوك له حرّ إن خرج مع عمتة إلى مكة ، ولا تكاري لها ، ولا صحبتها ، فقال : ليس بشيء ، ليكاري لها ، وليخرج معها .

[٢٩٦٤٧] ٨ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه : أنَّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها ، فوقع بغير ، فخرم أنفها ، فأتت علياً (عليه السلام) تخاصم ، فأبطله ، فقال : إنما نذرت لله .

أقول : هذا لا يدلُّ على صحة هذا النذر ، بل على عدم الضمان ؛ لكونها هي التي فرطت وأذنت .

[٢٩٦٤٨] ٩ - ويإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تكون له الجارية ، فتؤديه امرأته ، وتغار عليه ، فيقول : هي عليك صدقة ، قال : إن جعلها الله ، وذكر الله فليس له أن يقربها ، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته ، يصنع بها ما شاء .

أقول : ذكر الشيخ : أنه محمول على ما لو جعله نذراً صحيحاً ، وليس في خلافه مصلحة ، أو على الاستحساب .

(١) في المصدر : شيئاً .

٧ - التهذيب ٨ : ٣١٣ / ١١٦١ ، والاستبصار ٤ : ٤٧ / ١٦١ .

٨ - التهذيب ٨ : ٣١٣ / ١١٦٢ .

٩ - التهذيب ٨ : ٣١٧ / ١١٧٩ ، والاستبصار ٤ : ٤٥ / ١٥٦ .

[٢٩٦٤٩] ١٠ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن عمرو بن حرث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل قال : إن كلام ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله ، وكل ما يملكه في سبيل الله . وهو بريء من دين محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : يصوم ثلاثة أيام ، ويتصدق على عشرة مساكين .

أقول : حمله الشيخ على الاستحباب ، وجوز حمله على أن يجعل ذلك شكرًا لله ؛ لمخالفة المعصية ، لا لخلف النذر .

[٢٩٦٥٠] ١١ - وعنه ، عن أبي عبد الله الرازى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسن بن علي ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قلت له : إن لي جارية ليس لها منى مكان ولا ناحية ، وهي تحتمل الثمن ، إلا أنى كنت حلفت فيها بيمين ، فقلت : الله علي ألا أبيعها أبداً ، ولـ^(١) إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة ، فقال : في الله بقولك له .

أقول : هذا محمول على الاستحباب ، أو على كون عدم البيع أرجح لجهات أخرى ؛ لما مر ^(٢) ، ذكره الشيخ .

[٢٩٦٥١] ١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواوده) ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، قال : سأله : أقال رسول الله

١٠ - التهذيب ٨ : ٣١٠ / ١١٥٣ ، والاستبصار ٤ : ٤٦ / ١٥٩ .

١١ - التهذيب ٨ : ٣١٠ / ١١٤٩ ، والاستبصار ٤ : ٤٦ / ١٥٧ .

(١) في المصدر : وبي .

(٢) مرفق الحديث ١ و ٧ من هذا الباب .

١٢ - نواودر أحمد بن محمد بن عيسى : ٣٣ / ٣٢ .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : لَا نُذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

أَقُولُ : وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُتَعَةِ^(١) وَغَيْرِهَا^(٢) ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٣) .

١٨ - بَابُ أَنَّ مِنْ نُذُرْ هَدِيًّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزِمْهُ ، وَحِكْمَةُ مِنْ نُذُرْ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ الْأَنْعَامِ

[٢٩٦٥٢] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : هُوَ يَهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَّا وَكَذَا ، مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَهْدِيهِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ جَعَلَهُ نَذْرًا وَلَا يَمْلِكُهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مَمْلِكَ غَلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ شَبَهَ ، بَاعَهُ وَاشْتَرَى بِشَمْنَهُ طَيْبًا ، فَيُطْبِّقُ بِهِ الْكَعْبَةَ ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً فَلِيُسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ^(١) .

أَقُولُ : وَتَقْدِمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْحِكْمَةِ الْثَّانِيَةِ فِي الْحِجَّةِ^(٢) وَغَيْرِهِ^(٣) .

(١) تَقْدِمُ فِي الْبَابِ ٣ مِنْ أَبْوَابِ الْمُتَعَةِ .

(٢) تَقْدِمُ فِي الْبَابِ ١١ مِنْ أَبْوَابِ الْأَيَمَانِ .

(٣) يَأْتِي فِي الْبَابِ ٢٤ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

الْبَابُ ١٨

فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١ - التَّهْذِيبُ ٨ : ٣١٠ ، ١١٥٠ ، وَالْأَسْبَصَارُ ٤ : ٥٥ / ١٩٤ .

(١) الْفَقِيهُ ٣ : ٢٣٥ / ١١١٢ .

(٢) تَقْدِمُ فِي الْبَابِ ٢٢ مِنْ أَبْوَابِ مَقْدَمَاتِ الطَّوَافِ .

(٣) تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ ٩ مِنْ الْبَابِ ١ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

١٩ - باب أَنَّ مِنْ نُذُرْ فَعْلٌ وَاجِبٌ أَوْ تَرْكٌ مُحَرَّمٌ لَزِمٌ وَوُجِبَتِ الْكَفَارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ

[٢٩٦٥٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من جعل الله عليه أن لا يركب محراً سماه فركبه ، قال : لا ، ولا أعلم إلّا قال : فليعتق رقبة ، أو ليصم شهرين متتابعين ، أو ليطعم ستين مسكيناً .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك (١) .

٢٠ - باب أَنَّ مِنْ نُذُرْ الْحَجَّ مَاشِيًّا فَعَجَزَ رَكْبٌ وَيُسَوقُ بَدْنَةً ، وَحُكِمَ نُذُرُ الْمَرَابِطَةِ ، وَنُذُرُ صُومُ زَمَانٍ أَوْ حِينَ ، وَنُذُرُ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

[٢٩٦٥٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : أيما رجل نذر نذراً أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، ثم عجز عن أن يمشي فليركب ، وليس بدنه إذا عرف الله منه الجهد .

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٣١٤ / ١١٦٥ ، والاستمار ٤ : ٥٤ / ١٨٨ وأورده في الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات .

(١) تقدم في الباب ٢٣ من أبواب الأيمان ، وفي الباب ٢٣ من أبواب الكفارات .

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٣١٥ / ١١٧١ ، وأورده بطريق آخر في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الصوم^(١) والجهاد^(٢) والحجّ^(٣) .

٢١ - باب حكم من نذر الحجّ ما شياً فعجز هل يجزيه الحجّ
عن غيره ، وهل يتصدق بما بقي من النفقة إن عجز في
أنباء الطريق

[٢٩٦٥٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وابن أبي عمير ، عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حجّ عن غيره ، ولم يكن له مال ، وعليه نذر أن يحجّ ماشياً ، أيجزي عنه عن نذرته ؟ قال : نعم .

أقول : يحتمل أن يكون المراد يجزيه الحجّ عن غيره ما دام عاجزاً ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن قصد في حال النذر أن يحجّ ولو عن الغير ؛ لما تقدم^(١) .

[٢٩٦٥٦] ٢ - وبإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عباد بن عبد الله البصري ، عن رجل جعل الله عليه نذراً على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام ، فمشى نصف الطريق أو أقلّ أو أكثر ، فقال : ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به .

(١) تقدم في الأبواب ٦ و ٧ و ١٤ و ١٥ من أبواب بقية الصوم المندوب .

(٢) تقدم في الباب ٧ من أبواب جهاد العدو .

(٣) تقدم في الباب ١٣ من أبواب مواقيت الحجّ ، وفي الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ .

الباب في حدثان

١ - التهذيب ٨ : ٣١٥ / ١١٧٣ .

(١) تقدم في الباب ٢١ من أبواب وجوب الحجّ وفي الباب ٥ من أبواب النيابة في الحجّ .

٢ - التهذيب ٨ : ٣١٦ / ١١٧٦ ، والاستبصار ٤ : ٤٩ / ١٦٨ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود^(١) .

٢٢ - باب حكم من مرض فاشترى نفسه من الله بمال ، لمن ذلك المال ؟

[٢٩٦٥٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت : رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه^(١) ، فقال : يا إسحاق ! لمن جعلته ؟ قال : قلت : جعلت فداك ، للامام ، قال : نعم ، هو لله ، وما كان لله فهو للإمام (عليه السلام) .

أقول : الظاهر أن المراد ينبغي صرفه إليه ؛ لأنَّه أعرف بمصرفه .

٢٣ - باب أنَّ النذر لا ينعقد في غضب ، ولا بد فيه من قصد القرابة ، فلا يصح لإرضاء الزوجة ونحو ذلك

[٢٩٦٥٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن بشير ، عن العبد الصالح (عليه السلام) ، قال : قلت له : جعلت فداك ،

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٨ ، وفي الباب ٢٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحج .

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٨ : ٣١٥ / ١١٧٤ ولم يرد فيه (عليه السلام) في آخر الحديث .

(١) في المصدر زيادة : فبرى .

الباب ٢٣

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٨ : ٣١٦ / ١١٧٨ ، والاستبصار ٤ : ٤٧ / ١٦٢ .

إني جعلت لله علیَّ أن لا أقبل من بني عمِّي صلة ، ولا أخرج متابعي في سوق مني تلك الأيام ، قال : إن كنت جعلت ذلك شكرًا ففِ به ، وإن كنت إنما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك .

[٢٩٦٥٩] ٢ - ويسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تكون له الجارية ، فتؤديه امرأته ، أو تغار عليه ، فيقول : هي عليك صدقة ، فقال : إن كان جعلها الله وذكر الله فليس له أن يقربها ، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته ، يصنع بها ما شاء .

[٢٩٦٦٠] ٣ - محمد بن عليٍّ بن الحسين ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أغضب ، فقال : عليٌّ المشي إلى بيت الله الحرام ؟ قال : إذا لم يقل : الله علیَّ ، فليس بشيء .
أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٤ - باب أنَّ من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد ، ويستحب له أن ينحر كبشًا مكانه

[٢٩٦٦١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار ، عن الحسن ، عن القاسم بن محمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن

٢ - التهذيب ٨ : ٣١٧ / ١١٧٩ ، والاستبصار ٤ : ٤٥ / ١٥٦ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٢٨ / ١٠٧٥ وفيه : غضب .

(١) تقدم في الباب ١٦ من أبواب الأيمان ، وفي الحديث ٩ من الباب ١٧ من أبواب النذر .

الباب ٤

فيه حديثان

١ - التهذيب ٨ : ٣١٧ / ١١٨٢ ، والاستبصار ٤ : ٤٨ / ١٦٤ ورواه بطريق آخر في التهذيب ٨ : ٢٨٨ / ١٠٦٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ ، وبasisnاد آخر في الحديث ١٤ من الباب ١١ من أبواب الأيمان .

أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حلف أن ينحر ولده ، فقال : ذلك من خطوات الشيطان .

[٢٩٦٦٢] ٢ - وبيانه عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه أتاه رجل ، فقال : إني نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم (عليه السلام) إن فعلت كذا وكذا ، ففعلته ، فقال علي (عليه السلام) : اذبح كبشًا سمينا ، تصدق بلحمه على المساكين .

أقول : وتقديم ما يدل على عدم انعقاد النذر في المعصية^(١) والمرجوح ، فلذلك حمل الشيخ وغيره ذبح الكبش هنا على الاستجابة^(٢) .

٤٥ - باب وجوب الوفاء بعهد الله والكافار المخيرة بمخالفته

[٢٩٦٦٣] ١ - قد تقدم في الكفارات حديث علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل عاهد الله في غير معصية ، ما عليه إن لم يف له بعهده ؟ قال : يعتنق رقبة ، أو يتصدق بصدقة ، أو يصوم شهرين متتابعين .

[٢٩٦٦٤] ٢ - وحديث أبي بصير ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال :

٢ - التهذيب ٨ : ٣١٧ / ١١٨١ ، والاستبصار ٤ : ٤٧ / ١٦٣ .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٠ ، وفي الأحاديث ١ و ٤ و ٥ و ٩ من الباب ١١ ، وفي الأبواب ١٨ و ٢٤ و ٤٤ من أبواب الأيمان ، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٢) راجع التهذيب ٨ : ٣١٨ / ذيل ١١٨٢ ، والاستبصار ٤ : ٤٨ / ذيل ١٦٤ .

الباب ٤٥ فيه ٤ أحاديث

١ - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الكفارات .

٢ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الكفارات .

من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر الله فيه طاعة ، فحنت ، فعليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .


[٢٩٦٦٥] ٣ - العياشي في (تفسيره) ، عن ابن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿يَأَتُهَا الْذِيَّةُ إِذَا مَأْتُمُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(١) قال : العهود .

[٢٩٦٦٦] ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواerde) ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محراماً أبداً ، فلما رجع عاد إلى المحرم ، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : يعتق ، أو يصوم ، أو يتصدق على ستين مسكيناً ، وما ترك من الأمر أعظم ، ويستغفر الله ، ويتب إلى الله .


٣ - تفسير العياشي ١ : ٥ / ٢٨٩ .

(١) المائدة ٥ : ١ .

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤٥٤ / ١٧٣ .



كتاب الصيد والذبائح



أبواب الصيد

١ - باب إباحة ما يصيده الكلب المعلم إذا قتله

[٢٩٦٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : في كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ : «وَمَا عَلِمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ»^(١) قال : هي الكلاب .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير ، نحوه^(٢) .

أبواب الصيد

الباب ١

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١ / ٢٠٢ .

(١) المائدة ٥ : ٤ .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٢ / ٨٨ .

[٢٩٦٦٨] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد ، عن أَحْمَدَ ، وعن عَدْدٍ مِّن أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ^(١) ، جَمِيعاً ، عن ابْنِ مُحَبْبٍ ، عن عَلَىِ بْنِ رَئَابٍ ، عن أَبِي عَبِيدَةِ الْجَذَاءِ ، قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَسْرَحُ كَلْبَهُ الْمَعْلَمَ وَيَسْمَى إِذَا سَرَحَهُ ، قَالَ : يَأْكُلُ مَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَاهُ ، وَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ مَعْلَمٍ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ .

الحاديـث .

[٢٩٦٦٩] ٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىِ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ سَيفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَيْدِ الْبَزَّةِ وَالصَّقُورَةِ^(١) وَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ ، فَقَالَ : لَا تَأْكُلُ صَيْدَ شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمُوهُ ، إِلَّا الْكَلْبَ الْمَكْلَبَ ، قَلَتْ : إِنْ قُتِلَهُ ؟ قَالَ : كُلْ ; لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنْ أَجْوَارِ مُكَلِّبِينَ ... فَلَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢) .

ورواه الشـيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣) .

والذـي قبلـه بإسنـاده عن الحـسنـ بنـ مـحبـوبـ ، إـلـأـ أـنـهـ قالـ : مـاـ أـمسـكـ

عـلـيـهـ ، وـإـنـ أـدـرـكـهـ قـدـ قـتـلـهـ .

٢ - الكافـي ٦ : ٤ / ٢٠٣ ، والـتهـذـيبـ ٩ : ٢٦ / ١٠٦ ، وأورـدـ قـطـعـةـ مـنـ فيـ الـحـدـيـثـ ١ـ منـ الـبـابـ ٣ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٤ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٥ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٦ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

(١) في نسخة ، زيادة : عن سالم (هامش المخطوط) ، وكذا في المطبوع .

٣ - الكافـي ٦ : ٩ / ٢٠٤ ، وـتـفـسـيرـ العـيـاشـيـ ١ : ٢٥ / ٢٩٤ ، وأورـدـ صـدـرـهـ فيـ الـحـدـيـثـ ٢ـ مـنـ الـبـابـ ٣ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

(١) في المصادر : الصقور .

(٢) المائـةـ ٥ : ٤ .

(٣) التـهـذـيبـ ٩ : ٢٤ / ٩٤ .

[٢٩٦٧٠] ٤ - ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن فضالة ابن أيوب ، عن سيف بن عميرة مثله ، وزاد : ثم قال : كُلْ شَيْءٍ مِّن السَّبَاعِ تمسك الصيد على نفسها ، إِلَّا الكلاب المعلمة فإنها تمسك على صاحبها ، وقال : إذا أرسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه ، فهو ذكائه .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٢ - باب أنه يجوز أكل صيد الكلب ، وإن أكل منه من غير اعتياد أقل من النصف ، أو أكثر منه ، أو أكثره

[٢٩٦٧١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن جميل بن دراج ، عن حكم بن حكيم الصيرفي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في الكلب يصيد الصيد فقتله ؟ قال : لا بأس بأكله^(٢) ، قلت : إنهم يقولون : إنه إذا قتله وأكل منه ، فإنما أمسك على نفسه ، فلا تأكله ، فقال : كل ، أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكائه ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فما يقولون في شاة ذبحها رجل ، أذكها ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فإن السبع جاء بعدما ذكها فأكل بعضها ، أتؤكل البقية ؟ قلت : نعم ، قال^(٢) : فإذا أجبتوك إلى هذا فقل

٤ - تفسير القمي ١ : ١٦٢ .

(١) يأتي في الأبواب ٢ و ٧ و ١٠ و ١٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٢ فيه ١٨ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٦ / ٢٠٣ ، والتهذيب ٩ : ٢٣ / ٩١ ، والاستبصار ٤ : ٦٩ / ٢٥٣ .

(١) في نسخة : بأكل (هامش المخطوط) .

(٢) كتب في المخطوط فوقها علامة نسخة .

لهم : كيف تقولون : إذا ذكرت ذلك ، وأكل منه لم تأكلوا ، وإذا ذكرت هذا وأكل أكلتم ! .

[٢٩٦٧٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، وغير واحد ، عنهم (عليهما السلام) جمِيعاً ، أنَّهُما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمى ، قالا : إنْ أخذته فأدركت ذكانته فذكَّه ، وإنْ أدركته وقد قتله وأكل منه فكل ما بقي ، ولا ترون ما يرون في الكلب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٦٧٣] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكر ، عن سالم الأشلي قال : سُئلَ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكلب يمسك على صيده ، ويأكل منه ؟ فقال : لا بأس بما يأكل ، هو لك حلال .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبد الله ابن بكر مثله^(١) .

[٢٩٦٧٤] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سُئلَ أبا عبد الله (عليه السلام) : عن رجل أرسل كلبه ، فأدركه وقد قتل ؟ قال : كل وإن أكل .

[٢٩٦٧٥] ٥ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن

٢ - الكافي ٦ : ٢ / ٢٠٢ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٢٢ / ٨٩ ، والاستبصار ٤ : ٦٧ / ٢٤١ .

٣ - الكافي ٦ : ٣ / ٢٠٣ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٧ / ١٠٨ ، والاستبصار ٤ : ٦٨ / ٢٤٩ .

٤ - الكافي ٦ : ٧ / ٢٠٤ ، والتهذيب ٩ : ٩٢ / ٢٣ . والاستبصار ٤ : ٦٧ / ٢٤٢ .

٥ - الكافي ٦ : ١٠ / ٢٠٤ ، والتهذيب ٩ : ٩٥ / ٢٤ ، والاستبصار ٤ : ٦٧ / ٢٤٣ .

عميرة ، عن أبيان بن تغلب ، عن سعيد بن المسيب ، قال : سمعت سلمان يقول : كل مما أمسك الكلب وإن أكل ثلثيه .

[٢٩٦٧٦] ٦ - وبالإسناد عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سالم الأشل ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن صيد كلب معلم قد أكل من صيده ؟ قال : كل منه .

[٢٩٦٧٧] ٧ - وبالإسناد عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في صيد الكلب : إن أرسله الرجل ^(١) وسمى (فليأكل مما) ^(٢) أمسك عليه وإن قتل ، وإن أكل فكل ما بقي . الحديث .

رواوه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ^(٣) ، وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله .

رواوه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر نحوه ^(٤) .

[٢٩٦٧٨] ٨ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أرسل كلبه ،

٦ - الكافي ٦ : ٢٠٥ ، والتهذيب ٩ : ٢٤ / ٩٦ ، والاستبصار ٤ : ٦٧ / ٢٤٤ .

٧ - الكافي ٦ : ٢٠٥ / ١٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) في الفقيه : صاحب (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع .

(٢) في الفقيه : فليأكل كلما (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع .

(٣) التهذيب ٩ : ٩٨ / ٢٤ ، والاستبصار ٤ : ٦٨ / ٢٤٦ .

(٤) الفقيه ٣ : ٩١١ / ٢٠١ .

٨ - الكافي ٦ : ٢٠٥ / ١٣ ، والتهذيب ٩ : ٢٤ / ٩٧ ، والاستبصار ٤ : ٦٨ / ٢٤٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

فأخذ صيداً ، فأكل منه ، آكل من فضله ؟ قال : كل ما قتل الكلب إذا سمي
عليه ، فإذا كنت ناسياً فكل منه أيضاً ، وكل فضله .

[٢٩٦٧٩] ٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال :
وأما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه وإن أكل منه .

ورواه الشيخ ياسنـاده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٦٨٠] ١٠ - محمدـبن عليـ بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه
السلام) : كل ما أكل منه الكلب وإن أكل منه ثلثـيه ، كل ما أكل الكلب وإن
لم يـقـ منه إلـا بـضـعـة وـاحـدـة .

[٢٩٦٨١] ١١ - عبد اللهـ بن جعـفرـ في (قـربـ الإـسنـادـ) عن هـارـونـ بنـ
سـلـمـ ، عن مـسـعـدةـ بنـ زـيـادـ ، عن جـعـفرـ بنـ مـحـمـدـ (عليهـ السـلامـ) ، قالـ :
سـئـلـ عـنـ صـيـدـ الـكـلـابـ وـالـبـزـاـةـ وـالـرـمـيـ ؟ـ فـقـالـ :ـ أـمـاـ مـاـ صـادـ الـكـلـبـ الـمـعـلـمـ وـقـدـ
ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ فـكـلـهـ إـنـ كـانـ قـدـ قـتـلـهـ ،ـ وـأـكـلـ مـنـهـ .ـ الـحـدـيـثـ .

[٢٩٦٨٢] ١٢ - وعن الحسنـ بنـ ظـرـيفـ ، عنـ الحـسـينـ بنـ عـلـوانـ ، عنـ
جـعـفرـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ عـلـيـ (عليهـ السـلامـ) ، قالـ :ـ إـذـاـ أـخـذـ الـكـلـبـ
الـمـعـلـمـ الصـيـدـ فـكـلـهـ أـكـلـ مـنـهـ ،ـ أـولـمـ يـأـكـلـ ،ـ قـتـلـ ،ـ أـولـمـ يـقـتـلـ .

أـقـوـلـ :ـ إـذـاـ لـمـ يـقـتـلـ فـلـاـ بـدـ مـنـ تـذـكـيـتـهـ ؛ـ لـمـ يـأـتـيـ^(١) .

٩ - الكافي ٦ : ١٥ / ٢٠٥ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٢٥ / ٩٩ ، والاستبصار ٤ : ٦٨ / ٢٤٧ .

١٠ - الفقيه ٣ : ٢٠٢ / ٩١٢ .

١١ - قـربـ الإـسنـادـ :ـ ٣٩ـ ،ـ وأـورـدـ قـطـعـةـ مـنـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ١٩ـ مـنـ الـبـابـ ٩ـ ،ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ ١١ـ مـنـ
الـبـابـ ٢٢ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

١٢ - قـربـ الإـسنـادـ :ـ ٥١ـ .

(١) يـأـتـيـ فـيـ الـبـابـ ٤ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .

[٢٩٦٨٣] ١٣ - العياشي في (تفسيره) ، عن أبيان بن تغلب ، قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) ، يقول : كل ما أمسك (عليك الكلب) ^(١) وإن بقي ثلثة .

[٢٩٦٨٤] ١٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي سعيد المکاري ، قال : سألت أبو عبد الله (عليه السلام) عن الكلب يرسل على الصيد ، ويسمى ، فيقتل ، ويأكل منه ، فقال : كل وإن أكل منه .

[٢٩٦٨٥] ١٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسکان ، عن محمد الحلبی ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من أرسل كلبه ، ولم يسم فلا تأكله ، قال : وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده ، أيأكل بقيته ؟ قال : نعم .

[٢٩٦٨٦] ١٦ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سأله عمّا أمسك عليه الكلب المعلم للصيد ، وهو قول الله : ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجِوَارِجَ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِنَ الْمَلَكُومَ فَلُكُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَآذِكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ^(١) ، قال : لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه ، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه . الحديث .

١٣ - تفسير العياشي ١ : ٢٩٥ / ٣٥ .

(١) في المصدر : عليه الكلاب .

١٤ - التهذيب ٩ : ٢٧ / ١٠٧ ، والاستبصار ٤ : ٦٨ / ٢٤٨ .

١٥ - التهذيب ٩ : ٢٧ / ١٠٩ ، والاستبصار ٤ : ٦٩ / ٢٥٠ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

١٦ - التهذيب ٩ : ٢٧ / ١١٠ ، والاستبصار ٤ : ٦٩ / ٢٥١ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) المائدة ٥ : ٤ .

أقول : يأتي وجهه^(٢) .

[٢٩٦٨٧] ١٧ - وعنه ، عن فضالة بن أَيُوب ، عن رفاعة بن موسى ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن الكلب يقتل ، فقال : كل ، قلت : إن أكل منه ؟ قال : إذا أكل منه فلم يمسك عليك ، إنما أمسك على نفسه .

أقول : حمله الشيخ على ما إذا كان الكلب معتمداً لأكل الصيد ؛ لأنَّه حينئذٍ غير معلم ، قال : ويحتمل أن يكونا خرجاً مخرج التقىَة ، واستدلَّ بما تقدَّم في الحديث الأول ، قال : ويجوز أن يكونا مختصين بالفهد ؛ لأنَّ الفهد يسمَّى كلباً في اللغة ، واستدلَّ بما يأتي^(١) ، ويحتمل العمل على الكراهة ، وعلى تحريم الأكل مما بقي قبل غسله من نجاسة الكلب وغير ذلك .

[٢٩٦٨٨] ١٨ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عما قتل الكلب والفهد ؟ فقال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : الكلب والفهد سواء ، فإذا هو أحده فامسكه ، فمات ، وهو معه بكل ، فإنه أمسك عليك ، وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل ، فإنه أمسك على نفسه .

أقول : تقدَّم الوجه في حكم الكلب^(١) ، ويأتي الوجه في حكم الفهد^(٢) .

(٢) يأتي في ذيل الحديث الآتي من هذا الباب .

. ١٧ - التهذيب ٩ : ٢٧ / ١١١ ، والاستبصار ٤ : ٦٩ / ٢٥٢ .

(١) يأتي في الحديث ١٨ من هذا الباب .

. ١٨ - التهذيب ٩ : ٢٨ / ١١٣ .

(١) تقدَّم في ذيل الحديث السابق .

. (٢) يأتي في ذيل الأحاديث ٤ و ٦ و ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٣ - باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا يَصِيدُهُ حَيْوَانٌ أَخْرٌ غَيْرُ الْكَلْبِ
الْمُعْلَمٌ إِذَا قَتَلَهُ ، إِلَّا أَنْ يَدْرِكَ ذَكَانَهُ ، وَيَذْكَيْهُ .

[٢٩٦٨٩] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ^(١) ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ
أَبْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ أَبْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ
الْحَذَّاءَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : لَيْسَ شَيْءٌ
(بِؤْكَلِ مِنْهُ)^(٢) مَكَلْبٌ إِلَّا الْكَلْبُ .

[٢٩٦٩٠] ٢ - وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ
الْحُكْمَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ صَيْدِ الْبَزَّةِ وَالصَّقُورَةِ وَالْفَهْدِ وَالْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : لَا
تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ ، إِلَّا مَا ذَكَرْتُمُوهُ ، إِلَّا الْكَلْبُ الْمَكَلْبُ^(١) الْحَدِيثُ .

[٢٩٦٩١] ٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُكْمَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ
زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - ، أَنَّهُ قَالَ : وَأَمَا

الباب ٣
في ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٠٣ / ٤ ، والتهذيب ٩ : ٢٦ / ١٠٦ ، وأورد صدره عن التهذيب في الحديث
٢ من الباب ١ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة زيادة : عن سالم (هامش المخطوط) .

(٢) ليس في المصدر .

٢ - الكافي ٦ : ٢٠٤ / ٩ ، والتهذيب ٩ : ٢٤ / ٩٤ ، وتفصير العياشي ١ : ٢٩٤ / ٢٥ ،
وأورد ب تمامه في الحديث ٣ من الباب ١ ، وصدره في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه
الأبواب .

(١) وفي نسخة : المعلم (المصححة الثانية) .

٣ - الكافي ٦ : ٢٠٥ / ١٤ ، وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٢ ، وقطعة منه في الحديث
٢ من الباب ٧ ، ومثله عن العياشي في الحديث ٢١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

خلاف الكلب مما تصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده ، إلا ما أدركت ذكاته ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال : «مُكْلِينَ»^(١) ، فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل ، إلا أن تدرك ذكاته .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد^(٢) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق ياسناده عن موسى بن بكر^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥) .

٤ - باب أَنَّ صيد الكلب المعلم إذا أدرك قبل أن يقتله ، لم يحلَّ بغير ذكاة .

[٢٩٦٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سأله عن الرجل يسرح كلبه المعلم ، ويسألي إذا سرحة ، قال : يأكل مما أمسك عليه ، فإذا أدركه قبل قتله ذكاء . الحديث .

ورواه الشيخ كما مر^(٦) .

(١) المائدة ٥ : ٤ .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٤ / ٩٨ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٠١ / ٩١١ .

(٤) تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في البابين ٦ و ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٤

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤ / ٢٠٣ ، والتهذيب ٩ : ٢٦ / ١٠٦ .

(٦) مرفأ الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

[٢٩٦٩٣] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، وغير واحد ، عنهما (عليهما السلام) جمِيعاً ، أنهما قالا في الكلب يرسله الرجل ، ويسمى ، قالا : إنْ أخذته^(١) فأدركت ذكاته فذكه . الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢٩٦٩٤] ٣ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليٍّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنْ أصبت كلباً معلماً ، أو فهداً بعد أن تسمى فكل ما^(١) أمسك عليك ، قتل ، أو لم يقتل ، أكل ، أو لم يأكل ، وإنْ أدركت صيده ، فكان في يدك حيًّا فذكه ، فإنْ عجل عليك ، فمات قبل أن تذكريه فكل .

[٢٩٦٩٥] ٤ - العياشي في (تفسيره) ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سُئل عن الصيد يأخذنه (الرجل ، ويتركه)^(١) الرجل حتى يموت ، قال : نعم^(٢) ، إنَّ الله يقول : ﴿فَلْكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣) .

أقول : هذا محمول على ما لم يدرك ذكاته .

٢ - الكافي ٦ : ٢٠٢ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : أخذنه .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٢ / ٨٩ ، والاستبصار ٤ : ٦٧ / ٢٤١ .

٣ - التهذيب ٩ : ٢٨ / ١١٢ .

(١) في المصدر : مما .

٤ - تفسير العياشي ١ : ٢٩٥ / ٣١ .

(١) في المصدر : الكلب فتركه .

(٢) في المصدر زيادة : كل .

(٣) المائدة ٥ : ٤ .

[٢٩٦٩٦] ٥ - وعن أبي جميلة ، عن ابن حنظلة ، عنه (عليه السلام) في الصيد يأخذن الكلب ، فيدركه الرجل ، فيأخذنه ، ثم يموت في يده ، أيأكل^(١) ؟ قال : نعم ، إنَّ الله يقول : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) ، وباتي ما يدل على أنَّ حكم الفهد هنا محمول على التقية^(٥) .

٥ - باب أَنَّ الصيد إذا اشترك في قتله كلب معلم وغير معلم ، أو اشتبه قاتله منهمما لم يحل ، إلا أن يدرك ذكاته

[٢٩٦٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث صيد الكلب ، قال : وإن وجدت معه كلباً غير معلم فلا تأكل منه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

٥ - تفسير العياشي ١ : ٢٩٥ / ٣٢ .

(١) في المصدر زيادة : منه .

(٢) المائدة ٥ : ٤ .

(٣) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٥ و٨ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في ذيل الحديث ٤ و٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

الباب ٥ في ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤ / ٢٠٣ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٢٦ / ١٠٦ .

[٢٩٦٩٨] ٢ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابه^(١) ، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة^(٢) ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن قوم أرسلوا كلابهم ، وهي معلمة كلها ، وقد سموها عليها ، فلما أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب ، لا يعرفون^(٣) له صاحباً ، فاشتركت جميعها في الصيد ؟ فقال : لا يؤكل منه ؛ لأنك لا تدرى أخذه معلم أم لا .

ورواه الشيخ بإسناده ، عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) .

[٢٩٦٩٩] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أرسلت كلبك على صيد ، وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه ، إلا أن تدرك ذكاته .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٥) ويأتي ما يدلُّ عليه^(٦) .

٦ - باب أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا يَصِيدُهُ الْفَهْدُ وَالْغَرَابُ وَالْأَسَدُ وَنَحْوُهَا ، إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ

[٢٩٧٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن

٢ - الكافي ٦ : ١٩ / ٢٠٦ .

(١) في نسخة وكذا في المصدر والتهذيب : أصحابنا (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : الحسن بن علي بن أبي حمزة .

(٣) في المصدر : لم يعرفوا له صاحباً فاشتركت

(٤) التهذيب ٩ : ٢٦ / ١٠٥ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٠٥ / ٩٣٤ .

(٥) تقدم في الأبواب ١ - ٤ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب .

زياد^(١) ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن
أحمد بن محمد جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي
عبيدة الحذاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت :
فالفهد؟ قال : إن أدركت ذكاته فكل^(٢) ، قلت : أليس الفهد بمنزلة الكلب؟
قال : لا ، ليس شيء (يؤكل منه)^(٣) مكلب ، إلا الكلب .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٤) .

[٢٩٧٠١] ٢ - وعنهما ، عن سهل ، وعن علي ، عن أبيه ، وعن محمد ، عن
أحمد جمِيعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، عن
أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا ينبغي أن يؤكل مما قتله
الفهد .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٩٧٠٢] ٣ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن
سماعة بن مهران - في حديث - قال : سأله عن صيد الفهد وهو معلم
للسيد ، فقال : إن أدركته حيًّا فذكه وكله ، وإن كان قد قتله فلا تأكل منه .

[٢٩٧٠٣] ٤ - ويإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن زكريًا بن
آدم ، قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الكلب والفهد

(١) في نسخة زيادة : عن سالم (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر زيادة : وإنما فلا .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) التهذيب ٩ : ٢٦ / ١٠٦ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٠٤ / ٨ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٣ / ٩٣ .

٣ - التهذيب ٩ : ٢٧ / ١١٠ ، والاستبصار ٤ : ٦٩ / ٢٥١ .

٤ - التهذيب ٩ : ٢٩ / ١١٤ .

يرسلان فيقتل ، قال : فقال : هما مما قال الله : ﴿مُكَلِّبِين﴾^(١) ، فلا بأس بأكله .

أقول : حمله الشيخ على التقية ؛ لأن سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهد في الصيد ، وجوز حمله على الضرورة ، ويمكن حمله على كون القاتل هو الكلب ، وعلى كونه أشرف على القتل ، وأدرك ذكاته .

[٢٩٧٠٤] ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن سعد ، ومحمد بن القاسم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(١) قال : سأل زكريًا بن آدم أبا الحسن (عليه السلام) - وصفوان حاضر - عما قتل الكلب والفهد ؟ فقال : قال جعفر بن محمد (عليه السلام) : الفهد والكلب سواء قدرًا .

[٢٩٧٠٥] ٦ - وعنـه ، عن محمد بن عبد الله ، وعبد الله بن المغيرة ، قال : سأله زكريًا بن آدم عما قتل الكلب والفهد ؟ فقال : قال جعفر بن محمد (عليه السلام) : الفهد والكلب سواء ، فإذا هو أخذه فأمسكه ، ومات وهو معه فكل ، فإنه أمسك عليه^(١) ، فإذا هو أمسكه ، وأكل منه فلا تأكل منه ، فإنما أمسك على نفسه .

أقول : قد عرفت وجهه^(٢) .

[٢٩٧٠٦] ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، والحسن بن طريف ، وعلي بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن

(١) المائدة ٥ : ٤ .

٥ - التهذيب ٩ : ٢٩ / ١١٥ .

(١) كتب في المخطوط على (عن أحد بن محمد بن أبي نصر) ضبة ، من دون هامش ، فليلاحظ .

٦ - التهذيب ٩ : ٢٩ / ١١٦ .

(١) في المصدر : عليك .

(٢) عرفت وجهه في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب .

٧ - قرب الإسناد : ١١ .

عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : قال أبي : قال عليًّ (عليه السلام) : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن نقرة الغراب وفريسة الأسد .

[٢٩٧٠٧] ٨ - العياشي في (تفسيره) عن رفاعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الفهد مما قال الله : «مُكَلَّبُين»^(١) .

أقول : هذا محمول على الإنكار ، أو التقية . وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

٧- باب أَنَّه لَا يَحِلُّ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَهُ عِنْدَ إِرْسَالِهِ

[٢٩٧٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : ما قتلت من الجوارح مكَلَّبين ، وذكر اسم الله عليه فكلوا منه ، وما قتلت الكلاب التي لم تعلمواها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه .

[٢٩٧٠٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

. ٨ - تفسير العياشي ١ : ٢٩٥ / ٣٤ .

(١) المائدة ٥ : ٤ .

(٢) تقدم في البابين ١ و ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢٠٣ / ٥ ، والتهذيب ٩ : ٢٣ / ٩٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٠٥ / ١٤ .

في حديث صيد الكلب ، قال : وإن كان غير معلم يعلمه في ساعته حين يرسله وليرأكل منه ، فإنه معلم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، والذي قبله بإسناده ، عن محمد بن يعقوب .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

٨ - باب أنَّ ما صاده الكلب إذا أدركه صاحبه حيًّا ، وليس معه ما يذكُّيه به جاز أن يترك به الكلب ليقتله ، ويحل

[٢٩٧١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرسل الكلب على الصيد ، فيأخذنه ، ولا يكون معه سكين (فيفذكُّيه بها ، أفيدعه)^(١) حتى يقتله ، وليرأكل منه ؟ قال : لا بأس ، قال الله عزَّ وجلَّ : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ »^(٢) . الحديث .

(١) التهذيب ٩ : ٢٤ / ٩٨ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٠١ / ٩١١ .

(٣) تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ٥ من هذه الأبواب .

الباب ٨ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٠٤ / ٨ .

(١) في المصدر والتهذيب : يذكُّيه بها أفيدعه .

(٢) المائدة ٥ : ٤ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[٢٩٧١١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية ابن حكيم ، عن (أبي مالك)^(١) الحضرمي ، عن جميل بن دراج ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أرسل الكلب ، وأسمى عليه ، فيصيده ، وليس معنـي ما أذكـيه به ، قال : دعـه حتى يقتـله ، وكلـ منه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

[٢٩٧١٢] ٣ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن أرسلت كلبك على صيد ، فادركته ، ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ، ثم كل منه .

٩ - باب أنه لا يحل أكل ما صاده غير الكلب من الباقي
والصقر والعقارب والطير والسبع وغير ذلك ، إلا أن
تدرك ذكـاته .

[٢٩٧١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر

. (٣) التهذيب ٩ : ٢٣ / ٩٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٠٦ / ١٧ .

(١) في التهذيب : أبي بكر (هامش المخطوط) وكذلك في المطبوع .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٥ / ١٠١ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٠٥ / ٩٣٤ .

الباب ٩ فيه ٢٢ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٩ / ٢٠٤ ، والتهذيب ٩ : ٩٤ / ٢٤ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

الحضرمي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيد البرزة والصقرة والكلب والفهد ، فقال : لا تأكل صيد شيء من هذه ، إلا ما ذكيته ، إلا الكلب المكلب . الحديث .

ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن سيف بن عميرة مثله^(١) .

[٢٩٧١٤] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سُئل عن صيد الباري والكلب إذا صاد ، وقد قتل صيده ، وأكل منه ، أكل فضلهمـا أم لا ؟ فقال : أما ما قتله الطير فلا تأكل منه ، إلا أن تذكـيه . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

[٢٩٧١٥] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمـيعـاً ، عن صفوان بن يحيـى ، عن ابن مسـكان ، عن الحلبـي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كان أبي (عليه السلام) يفتـي ، وكان يـتقـي ، ونحن نخـاف في صيد البرـزة والصـقرـة ، وأـنـما الآـنـ فإنـا لـا نخـاف ، ولا يـحـلـ صـيـدـها إـلاـ أنـ تـدرـكـ ذـكـاتهـ ، فإـنهـ فيـ كـتـابـ (عليـهـ السـلامـ) (١) إـنـ اللهـ عـزـ وجـلـ قـالـ : «ـوـمـا عـلـمـتـ مـنـ الـجـوارـجـ مـكـلـبـينـ»^(٢) فيـ الـكـلـابـ .

(١) تفسير القمي ١ : ١٦٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٠٥ / ١٥ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٥ ، ٩٩ ، والاستبصار ٤ : ٦٨ / ٢٤٧ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٠٧ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٣٢ ، والاستبصار ٤ : ٧٧ / ٢٦٦ .

(١) في الاستبصار : كتاب الله عز وجل (هامش المخطوط) .

(٢) المائدة ٥ : ٤ .

[٢٩٧١٦] ٤ - وعنه ، عن ابن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن مفضل بن صالح ، عن ليث المرادي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصقوره والبزاء وعن صيدهما^(١) فقال : كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته ، وأخر^(٢) الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض ، والذنب يتحرك ، وقال : ليست الصقوره والبزاء في القرآن .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي بن فضال^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، نحوه .

[٢٩٧١٧] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن أرسلت بازاً أو صقرًا أو عقاباً فلا تأكل ، حتى تدركه فتدكيه ، وإن قتل فلا تأكل .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله ، إلا أنه قال : فقتل فلا تأكل منه ، حتى تذكريه ، ولم يزد على ذلك^(٤) .

[٢٩٧١٨] ٦ - وعنه ، عن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الله بن سليمان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أرسل كلبه وصقره ؟ قال : فقال : أما الصقر فلا تأكل من صيده ، حتى تدرك ذكاته ، وأما الكلب فكل منه إذا ذكرت اسم الله^(٥) أكل الكلب

٤ - الكافي ٦ : ٢٠٨ / ١٠ .

(١) في نسخة : صيادها ، وفي أخرى : صيدهن . (هامش المصححة الثانية) .

(٢) في نسخة : خير (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٣ / ١٣١ ، والاستبصار ٤ : ٧٣ / ٢٦٧ .

٥ - الكافي ٦ : ٢٠٧ / ٢ .

(٤) الفقيه ٣ : ٩٣٣ / ٢٠٥ .

٦ - الكافي ٦ : ٢٠٧ / ٣ .

(١) في نسخة زيادة : عليه (هامش المخطوط) .

منه ، أولم يأكل .

[٢٩٧١٩] ٧ - وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه كره صيد البازي ، إلا ما أدركت ذكاته .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى

مثله^(١) .

[٢٩٧٢٠] ٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيد البازي إذا صاد فقتل وأكل منه ، آكل من فضله ، أم لا ؟ فقال : أما ما أكلت الطير فلا تأكله ، إلا أن تذكّيه .

[٢٩٧٢١] ٩ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أرسل بازه أو كلبه ، فأخذ صيداً فأكل منه ، آكل من فضلهمما ؟ فقال : ما قتل البازي فلا تأكل منه ، إلا أن تذبحه .

[٢٩٧٢٢] ١٠ - وبالإسناد عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن صيد البازي والصقر ؟ فقال : لا تأكل ما قتل البازي والصقر ، ولا تأكل ما قتل سباع الطير .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ،

٧- الكافي ٦ : ٤ / ٢٠٧ .

(١) التهذيب ٩ : ٣١ / ١٢١ ، والاستبصار ٤ : ٧١ / ٢٥٧ .

٨- الكافي ٦ : ٩ / ٢٠٨ .

٩- الكافي ٦ : ٥ / ٢٠٧ ، والتهذيب ٩ : ٣١ / ١٢٢ ، والاستبصار ٤ : ٧١ / ٢٥٨ .

١٠- الكافي ٦ : ٦ / ٢٠٧ .

عن أبان^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٧٢٣] ١١ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في البازي والصقر والعقارب ؟ قال : إذا أدركت ذكاته فكل منه ، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل .

[٢٩٧٢٤] ١٢ - وعنه ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن أبان بن تغلب ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : كان أبي يفتى في زمنبني أمية : أنّ ما قتل البازي والصقر فهو^(٢) حلال ، وكان يتقيهم ، وأنا لا أتقىهم ، وهو حرام ما قتل .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد^(٣) ،
والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب .

ورواه الصدوق بإسناده عن المفضل بن صالح ، إلا أنه قال في آخره:
ما قتل الباز والصقر^(٤) .

[٢٩٧٢٥] ١٣ - وعن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن

(١) التهذيب ٩ : ٣١ / ١٢٣ ، والاستبصار ٤ : ٧١ / ٢٥٩ .

١١ - الكافي ٦ : ٧ / ٢٠٨ ، والتهذيب ٩ : ٣٢ / ١٢٨ ، والاستبصار ٤ : ٧٢ / ٢٦٤ .

١٢ - الكافي ٦ : ٨ / ٢٠٨ .

(٢) في نسخة من الفقيه زيادة : « ليس » (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٢ / ١٢٩ ، والاستبصار ٤ : ٧٢ / ٢٦٥ .

(٤) الفقيه ٣ : ٢٠٤ / ٩٣٢ .

١٣ - الكافي ٦ : ١١ / ٢٠٨ .

محمد بن الوليد ، عن أبيان ، عن الفضل بن عبد الملك ، قال : لا تأكل مما قتلت سباع الطير .

[٢٩٧٢٦] ١٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن صيد البرزة والصقور والطير الذي يصيد ؟ فقال : ليس هذا في القرآن ، إلا أن تدركه حيًا فتذكّيه ، وإن قتل فلا تأكل حتى تذكّيه .

[٢٩٧٢٧] ١٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن علي ، عن درست ، عن أبيان بن عثمان ، عن عيسى بن عبد الله ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك ، فإذا تغيب عنك فدعه ، قال : فأما الباز والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكائه ، فإن أدرك ذكاته فكل .

[٢٩٧٢٨] ١٦ - وعن أبي مهزيار ، قال : كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) عبد الله بن خالد بن نصر المدائني : جعلت فداك ، الباقي إذا أمسك صيده ، وقد سمي عليه ، فقتل الصيد ، هل يحل أكله ؟ فكتب (عليه السلام) بخطه وخاتمه : إذا سميته أكلته .
وقال علي بن مهزيار : قرأته .

أقول : حمله الشيخ على التقبة^(١) ؛ لما تقدم^(٢) ، ويمكن حمله على ما إذا أدرك ذكائه .

١٤- التهذيب ٩ : ٣١ / ١٢٤ ، والاستبصار ٤ : ٧١ / ٢٦٠ .

١٥- التهذيب ٩ : ٢٩ / ١١٧ .

١٦- التهذيب ٩ : ٣١ / ١٢٥ ، والاستبصار ٤ : ٧١ / ٢٦١ .

(١) راجع التهذيب ٩ : ٣٢ / ذيل ١٢٧ ، والاستبصار ٤ : ٧٢ / ذيل ٢٦٣ .

(٢) تقدم في الأحاديث ١ - ١٥ من هذا الباب

[٢٩٧٢٩] ١٧ - وعنـه ، عنـ محمد بنـ اسماعيلـ بنـ بزيعـ ، عنـ عليـ بنـ النعمـانـ ، عنـ أبيـ مريمـ الـأنـصـاريـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ الصـقـورـ وـالـبـزاـةـ ، منـ الجـوارـحـ هيـ ؟ قالـ : نـعـمـ ، هيـ بـمـنـزـلـةـ الـكـلـابـ .

أقولـ : تـقـدـمـ وجـهـهـ^(١) ، وـيمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ أـنـهـ بـمـنـزـلـةـ الـكـلـابـ فـيـ جـواـزـ الـاـصـطـيـادـ بـهـاـ وـإـنـ كـانـ حـلـهـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ التـذـكـيـةـ .

[٢٩٧٣٠] ١٨ - وعنـهـ ، عنـ البرـقـيـ ، عنـ سـعـدـ بـنـ سـعـدـ ، عنـ زـكـرـيـاـ بـنـ آـدـمـ ، قالـ : سـأـلـتـ الرـضـاـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ صـيـدـ الـبـازـيـ وـالـصـقـورـ يـقـتـلـ صـيـدـهـ ، وـالـرـجـلـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ ؟ قالـ : كـلـ مـنـهـ وـإـنـ كـانـ قـدـ أـكـلـ مـنـهـ أـيـضـاـ شـيـئـاـ ، قالـ : فـرـدـدـتـ عـلـيـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، كـلـ ذـلـكـ يـقـولـ مـثـلـ هـذـاـ .

أقولـ : قدـ عـرـفـتـ أـنـ الشـيـخـ حـمـلـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ ؛ لـمـاـ مـرـ^(١) .

[٢٩٧٣١] ١٩ - عبدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ فيـ (قـرـبـ الإـسـنـادـ) عنـ هـارـونـ بـنـ مـسـلـمـ ، عنـ مـسـعـدـةـ بـنـ زـيـادـ ، عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ (عليـهـ السـلامـ) - فيـ حـدـيـثـ - قالـ : وـكـذـلـكـ ماـ صـادـ الـبـازـيـ وـالـصـقـورـ وـغـيرـهـماـ مـنـ الطـيـرـ ، لـاـ تـأـكـلـ إـلـآـ مـاـ ذـكـيـ مـنـهـ .

[٢٩٧٣٢] ٢٠ - وعنـ الـحـسـنـ بـنـ ظـرـيفـ ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـوانـ ، عنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـبـيهـ ، قالـ : قـالـ عـلـيـ (عليـهـ السـلامـ) : مـاـ أـخـذـ الـبـازـيـ وـالـصـقـورـ فـقـتـلـ فـلاـ تـأـكـلـ مـنـهـ ، إـلـآـ مـاـ أـدـرـكـتـ ذـكـاتـهـ أـنـتـ .

١٧ - التـهـيـبـ ٩ـ : ٣٢ـ / ١٢٦ـ ، والـاستـبـارـ ٤ـ : ٧٢ـ / ٢٦٢ـ .

(١) تـقـدـمـ فـيـ ذـيلـ الـحـدـيـثـ ١٦ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

١٨ - التـهـيـبـ ٩ـ : ٣٢ـ / ١٢٧ـ ، والـاستـبـارـ ٤ـ : ٧٢ـ / ٢٦٣ـ .

(١) مـرـ فـيـ الـاحـادـيـثـ ١ـ - ١٥ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

١٩ - قـرـبـ الإـسـنـادـ : ٤٠ـ .

٢٠ - قـرـبـ الإـسـنـادـ : ٥١ـ .

[٢٩٧٣٣] ٢١ - العياشي في (تفسيره) ، عن زراة ، عن (أبي جعفر عليه السلام)^(١) ، قال : ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقوره وأشباه ذلك ، فلا تأكلنَّ من صيده إلَّا ما أدركت ذكاته ؛ لأنَّ الله قال : ﴿مُكَلِّبِين﴾^(٢) ، فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل ، إلَّا أن تدرك ذكاته .

[٢٩٧٣٤] ٢٢ - وعن الحلبى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ في كتاب على (عليه السلام) قال الله : ﴿وَمَا عَلِمْتُم مِّنَ الْجَوَارِجِ مُكَلِّبِين﴾^(١) ، فهي الكلاب .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

١٠ - باب جواز الأكل من صيد الكلاب الكردية المعلمة ، وكراهة صيد الكلب الأسود البهيم .

[٢٩٧٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الكلاب الكردية إذا علمت فهي بمنزلة السلوقية .

. ٢٩ - تفسير العياشي ١ : ٢٩٥ / ٢٩ .

(١) في المصدر : عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) المائدة ٥ : ٤ .

. ٣٠ - تفسير العياشي ١ : ٢٩٥ / ٣٠ .

(١) المائدة ٥ : ٤ .

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ٦ من هذه الأبواب .

الباب ١٠ في حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢٠٥ / ١١ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً^(١) .

[٢٩٧٣٦] ٢ - وبالإسناد عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده ، لأنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر بقتله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني^(١) .

أقول : هذا يمكن حمله على غير المعلم ؛ لما تقدم^(٢) ، ويمكن حمله على الكراهة ، وهو الأقرب .

١١ - باب أنَّ الكلب إذا صاد وقتل من غير أن يرسله أحد ليعمل صيده .

[٢٩٧٣٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن كلب أفلت ، ولم يرسله صاحبه ، فصاد ، فأدركه صاحبه وقد قتله ، أياكل منه ؟ فقال : لا . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) .

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٣ و ٧ وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٢١ و ٢٢ و ٩ من هذه الأبواب . ٢ - الكافي ٦ : ٢٠٦ / ٢٠٦ .

(٢) التهذيب ٩ : ٨٠ / ٣٤٠ .

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢٠٥ / ١٦ .

(١) التهذيب ٩ : ٢٥ / ١٠٠ .

ورواه الصدوق بإسناده عن النضر بن سويد^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) .

١٢ - باب أنه لا بد من التسمية عند إرسال الكلب ، وإلا لم يحل صيده ، إلا أن ينسى التسمية فيحل

[٢٩٧٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : إذا صاد الكلب ، وقد سمي فليأكل ، وإذا صاد ، ولم يسم فلا يأكل ، وهذا عَلِمْتُم مِنَ الْجُوَارِحِ مُكْلِبِينَ^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن النضر بن سويد مثله^(٣) .

[٢٩٧٣٩] ٢ - وعنه ، عن أحمد^(١) ، عن موسى بن بكر ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا أرسل الرجل كلبه ، ونسي أن يسمّي

(٢) الفقيه ٣ : ٢٠٢ / ٩١٤ .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

الباب ١٢ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٠٥ / ١٦ .

(١) المائدة ٥ : ٤ .

(٢) التهذيب ٩ : ٢٥ / ١٠٠ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٠٢ / ٩١٤ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٠٦ / ١٨ ، والتهذيب ٩ : ٢٥ / ١٠٢ .

(٤) في المصدر زيادة : عن علي بن الحكم وكذلك التهذيب .

فهو بمنزلة من ذبح ، ونسى أن يسمّي ، وكذلك إذا رمى بالسهم ، ونسى أن يسمّي .

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله ، وزاد : وحل ذلك^(٢) .

[٣ - قال الصدوق : وفي خبر آخر : يسمّي حين يأكل .

[٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : كل (ما أكله)^(١) الكلب إذا سميت^(٢) ، فإن كنت ناسياً فكل منه أيضاً ، وكل من فضله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن احمد بن محمد مثله .

[٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من أرسل كلبه ، ولم يسمّ فلا يأكله . الحديث .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

(٢) الفقيه ٣ / ٩١٥ / ٢٠٢ .

٣ - الفقيه ٣ / ٩١٦ / ٢٠٢ .

٤ - الكافي ٦ : ١٣ / ٢٠٥ .

(١) في المصدر : مما قتل .

(٢) في المصدر زيادة : عليه .

(٣) التهذيب ٩ : ٩٧ / ٢٤ ، والاستبصار ٤ : ٦٨ / ٢٤٥ .

٥ - التهذيب ٩ : ٢٧ / ١٠٩ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٧ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

١٣ - باب أنه لا يجزي أن يسمى شخص آخر غير الذي أرسل الكلب

[٢٩٧٤٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن حمزة القمي ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد ، فيكون الكلب لرجل منهم ، ويرسل صاحب الكلب كلبه ، ويسمى غيره ، أيجزي ذلك ؟ قال : لا يسمى إلا صاحبه الذي أرسله .

[٢٩٧٤٤] ٢ - وعنده ، عن أحمد بن حمزة ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يجزي أن يسمى إلا الذي أرسل الكلب .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ^(١) .

١٤ - باب أن صيد الكلب إذا غاب عن العين حيًّا ، ثم وجد ميتاً لم يحل

[٢٩٧٤٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

الباب ١٣ فيه حديثان

- ١٠ - التهذيب ٩ : ٢٦ / ٢٦ .
- ١١ - التهذيب ٩ : ٢٦ / ٢٧ .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٤ فيه حديث واحد

- ١ - التهذيب ٩ : ٢٩ / ١١٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

عن محمد بن علي ، عن درست ، عن أبيان بن عثمان ، عن عيسى بن عبد الله ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كل من صيد الكلب مالم يغب عنك ، فإذا تغيب عنك فدعه . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

١٥ - باب إباحة صيد كلب المجوسي والذمي إذا علمه المسلم ولو عند الإرسال ، وإن لم يحل

[٢٩٧٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن كلب المجوسي يأخذنـه الرجل المسلم ، فيسمـي حين يرسله ، أيأكل مما^(١) أمسـك عليه ؟ قال : نعم ؛ لأنـه^(٢) مكلـب ، وذكر اسم الله عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله^(٤) .

(١) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٥ في ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٠٨ / ١ .

(١) في الفقيه : ما (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع .

(٢) في الفقيه : كلب (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٠ / ١١٨ ، والاستبصار ٤ : ٧٠ / ٢٥٤ .

(٤) الفقيه ٣ : ٢٠٢ / ٩١٣ .

[٢٩٧٤٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أستغير كلب المجوسي ، فأصيده به ، قال : لا تأكل من صيده ، إلا أن يكون علمه مسلم ، فتعلم .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه^(١) .

[٢٩٧٤٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كلب المجوسي لا تأكل صيده ، إلا أن يأخذه المسلم ، فيعلم ويرسله ، وكذلك البازي وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال لل المسلمين أن يأكلوا صيدها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٩٧٤٩] ٤ - العياشي في (تفسيره) ، عن حرير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عن كلب المجوسي^(١) يكلبه المسلم ، ويسمى ، ويرسله ؟ فقال : نعم ، أنه مكلب ، (إذا سمي وذكر اسم الله)^(٢) فلا بأس .

٢ - الكافي ٦ : ٢ / ٢٠٩ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٠ / ١١٩ والاستبصار ٤ : ٧٠ / ٢٥٥ وفيهما علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن منصور بن حازم . . .

٣ - الكافي ٦ : ٣ / ٢٠٩ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٠ / ١٢٠ ، والاستبصار ٤ : ٧١ / ٢٥٦ .

٤ - تفسير العياشي ١ : ٢٩٣ / ٢٤ .

(١) في المصدر : الم Gors .

(٢) في المصدر : إذا ذكر اسم الله عليه .

**١٦ - باب جواز الصيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم ،
فيحل الصيد إذا قتل به بعد التسمية وان قطعه نصفين .**

[٢٩٧٥٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : من جرح صيداً بسلاح ، وذكر اسم الله عليه ، ثمْ بقي ليلة أو ليلتين ، لم يأكل منه سبع ، وقد علم أنَّ سلاحه هو الذي قتله ، فليأكل منه إن شاء . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده الى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)
مثله^(١) .

[٢٩٧٥١] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن برير بن معاوية العجلي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٧٥٢] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصيد

الباب
١٦
فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢١٠ / ٢ ، والتهذيب ٩ : ٣٤ / ١٣٨ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٠٤ / ٩٣٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٠٩ / ١ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٤ / ١٣٧ .

٣ - الكافي ٦ : ٢١٠ / ٦ .

يضربه الرجل بالسيف ، أو يطعنه بالرمح ، أو يرميه بسهم فيقتله ، وقد سمى حين فعل ، فقال : كل^(١) لا يأس به .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي الحليبي مثله^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله^(٣) .

[٢٩٧٥٣] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل لحق حماراً أو ظبياً ، فضربه بالسيف فقطعه نصفين ، هل يحل أكله ؟ قال : نعم ، إذا سمي .

[٢٩٧٥٤] ٥ - وعنه عن علي بن جعفر قال : سأله عن رجل لحق (صيداً أو حماراً^(٤)) ، فضربه بالسيف فصرعه ، أيؤكل ؟ فقال : إذا أدرك ذكاته أكل ، وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٥) .

(١) في التهذيب : كله (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٠٣ / ٩٢٠ .

(٣) التهذيب ٩ : ٢٣ / ١٣٣ .

٤ - قرب الاستناد : ١١٧ .

٥ - قرب الاستناد : ١١٨ .

(٤) في المصدر : حماراً أو ظبياً .

(٥) يأتي في الأبواب ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ من هذه الأبواب .

١٧ - باب أَنَّ مَا صَيْدَ بِالسَّلَاحِ إِذَا تَقَاطَعَهُ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلَهُ ، وَلَا يَحْلُّ نَهْبَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَنْ صَادَهُ

[٢٩٧٥٥] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ثُلْبَةَ بْنِ مَيْمُونَ ، عَنْ بَرِيدَ بْنِ مَعاوِيَةَ الْعَجْلَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : سُئِلَ عَنْ صَيْدِ صِيدٍ فَتَوَزَّعَهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

[٢٩٧٥٦] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : وَقَالَ فِي إِيَّلٍ^(١) يَصْطَادُهُ رَجُلٌ ، فَيَقْطَعُهُ النَّاسُ ، وَالرَّجُلُ يَتَبعُهُ^(٢) ، أَفَتَرَاهُ نَهْبَةً ؟ قَالَ : لَيْسَ بِنَهْبَةٍ ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣) ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

[٢٩٧٥٧] ٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَصْرُعُهُ ، فَيَبْتَدِرُهُ الْقَوْمُ فَيَقْطَعُونَهُ ؟ فَقَالَ : كَلَهُ .

١٧ الباب

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٢٠٩ ، التهذيب ٩ : ١٣٧/٣٤ ، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٢١٠ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) الأَيْلُ : بضم الهمزة وكسرها ، والياء فيه مشددة مفتوحة ، ذكر الأَوْعَالَ ، وهو التيس الجبلي ومن خواصه أنه إذا خاف من الصائد يرمي نفسه من رأس الجبل ولا يتضرر بذلك . مجمع البحرين ١:١٠٢

(٢) في التهذيب : يمنعه (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٩ : ١٣٨/٣٤ .

٣ - الكافي ٦ : ٩/٢١١ .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبيان مثله^(١) .

[٢٩٧٥٨] ٤ - وبإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أنه قال في إيل اصطاده رجل فقطعه^(٢) الناس ، والذي اصطاده يمنعه ، ففيه نهي ؟ فقال : ليس فيه نهي ، وليس به بأس .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

١٨ - باب أَنَّ مِنْ ضَرَبَ صِيدًا، ثُمَّ غَابَ عَنْهُ ، ووُجْدَهَ مِيتًا
لَمْ يَحْلَّ أَكْلَهُ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ رَمِيَتْهُ هِيَ الَّتِي قُتِلَتْ

[٢٩٧٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرمية يجدها صاحبها ، أيسأكلها ؟ قال : إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلت فليأكل .

[٢٩٧٦٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرمية يجدها صاحبها من^(١)

(١) الفقيه ٣ : ٢٠٤ / ٩٣١ .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٠٤ / ٩٣٠ .

(١) في المصدر : فيقطعه .

(٢) تقدم في الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ١٨

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢١٠ / ٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٢١٠ / ٣ .

(١) في المصدر : في .

الغد ، أيأكل منه ؟ قال : إن علم^(٢) أن رميته هي التي قتلته فليأكل ، وذلك إذا كان قد سمي .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد بن عيسى^(٣) .

ورواه الصدق بإسناده عن حمَّاد بن عيسى مثله^(٤) .

[٢٩٧٦١] ٣ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى ، عن سَمَاعَةَ ، قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى حَمَارًا وَحْشًا أَوْ ظَبًّا فَأَصَابَهُ ، ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ ، فَوُجِدَ مِنَ الْغَدِ وَسَهْمَهُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَأَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى مثله^(١) .

[٢٩٧٦٢] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن عليَّ ابْنِ الْحَكْمَ ، عن أبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عن عِيسَى الْقَمِيِّ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عبد الله (عليه السلام) : أَرْمِي فِي غَيْبِ عَنِّي ، فَأَجِدُ سَهْمِيَ فِيهِ ، فَقَالَ : كُلْ مَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ^(١) أَكْلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، وفضالة ، عن أبَانِ^(٢) .

(٢) في الفقيه: كان يعلم (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٩: ٣٤ / ١٣٥ .

(٤) الفقيه ٣: ٢٠٢ / ٩١٧ .

٣- الكافي ٦: ٤ / ٢١٠ .

(١) التهذيب ٩: ٣٤ / ١٣٦ .

٤- الكافي ٦: ٥ / ٢١٠ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الياب ٢٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة: قد .

(٢) التهذيب ٩: ٣٣ / ١٣٤ .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان مثله^(٣) .

[٢٩٧٦٣] ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا رأيت فوجدته ، وليس به أثر غير السهم ، وترى أنه لم يقتله غير سهمك ، فكل تغيب^(١) عنك ، أو لم يغب عنك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب موسى بن بكر مثله^(٣) .

[٢٩٧٦٤] ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : أنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : إذا رأيت صياداً فتغيب عنك ، فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل .

أقول : هذا محمول على العلم بمorte بالرمية ؛ لما مر^(١) .

[٢٩٧٦٥] ٧ - وعن عبد الله بن الحسن ، عن^(١) علي بن جعفر ، عن

(٣) الفقيه ٣ : ٩١٩ / ٢٠٣ .

٥ - الكافي ٦ : ١٠ / ٢١١ . . .

(١) في نسخة : غاب (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) التهذيب ٩ : ١٣٩ / ٣٤ .

(٣) السرائر : ٤٧٢ .

٦ - قرب الإسناد : ٥١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(١) مر في الأحاديث ١ - ٥ من هذا الباب .

٧ - قرب الإسناد : ١١٧ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب ، وأورد نحوه في الحديث ٥ من الباب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة .

(١) في المصدر زيادة : جدّه .

أخيه ، قال : سأله عن ظبي ، أو حمار وحش ، أو طير رماه^(٢) رجل ، ثم رماه^(٣) غيره بعدهما صرעה غيره ، فقال : كله ما لم يتغيب إذا سمي ورماه .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

١٩ - باب أَنَّ مِنْ وَجْدِ صَيْدِنَا مِنْتَأً، وَفِيهِ سَهْمٌ، وَلَا يَدْرِي مِنْ قَتْلِهِ، لَمْ يَحُلْ لَهُ أَكْلَهُ.

[٢٩٧٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في صيد وجد فيه سهم ، وهو ميت ، لا يدرى من قتله ، قال : لا تطعمه .

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، إلا أنه قال : لا تطعموه^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٣) .

(٢) في المصدر : ضَرَعَهُ .

(٣) في المصدر : رَمَى .

(٤) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ١٩ ، وفي الحديث ٢ و ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٩ في حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢١١ . ٨ / ٢١١

(١) الفقيه ٣ : ٢٠٤ / ٩٢٩ .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٥ / ١٤١ .

(٣) تقدم في الباب ١٨ من هذه الأبواب .

٢٠ - باب أنَّ من ضرب صيَّداً ، فخرقه السهم ، وخرج من الجانب الآخر حَلَّ أكله ، ولم يحرم

[٢٩٧٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل ، فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر ؟ قال : كله ، قال : فإنْ وقع في ماء ، أو تدهَّدَهُ من جبل ، فمات فلا تأكله .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٩٧٦٨] ٢ - وعن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل رمى صيَّداً وهو على جبل ، أو على حائط فيخرق فيه السهم ، فيموت ؟ فقال : كل منه . الحديث .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الذي قبله .

الباب ٢٠ فيه حدثان

١ - الكافي ٦ : ١١/٢١١ .

(١) التهذيب ٩ : ١٤٠/٣٤ .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٢١٥ ، وأورده بهذا الإسناد وإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٢) الكافي ٦ : ٢/٢١٥ .

(٣) التهذيب ٩ : ١٥٨/٣٨ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٢١ - باب كراهة رمي الصيد بما هو أكبر منه

[٢٩٧٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى^(١) ، رفعه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يرمي الصيد بشيء هو أكبر منه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

٢٢ - باب إباحة صيد المعارض إذا خرق ، وكذا السهم إذا اعترض ، وكراهة الصيد به إذا كان له نيل غيره

[٢٩٧٧٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمیعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا رميت بالمعارض^(١) ، فخرق فكل ، وإن لم يخرق ، واعترض فلا تأكل .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

(٣) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٦ وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٢٢ والحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢١١ . ١٢/٢١١ .

(١) في المصدر زيادة : عن رجل .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٥ . ١٤٢/٣٥ .

الباب ٢٢

فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٢١٢ . ٣/٢١٢ .

(١) المعارض : سهم محدد لا نصل فيه (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٥ . ١٤٣/٣٥ .

[٢٩٧٧١] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسakan ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الصيد يرميه الرجل بـهم ، فيصيـه مـعترضاً فيقتـله ، وقد كان سـمى حين رميـه ولم تصـبهـ الحـديـدة ؟ قال : إنـ كان السـهم الـذـي أصـابـهـ هو الـذـي قـتـلهـ ، فإذا رأـاهـ فـليـأكلـهـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسakan مثله^(١) .

ورواه الشـيخـ بإسنـادـهـ عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـىـ ، إـلـأـنـهـ قـالـ : فـإـنـ أـرـادـهـ فـلـيـأـكـلـهـ^(٢) .

[٢٩٧٧٢] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغراـءـ ، عنـ الـحـلـبـيـ ، قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ عنـ الصـيدـ يـصـيـهـ (الـسـهـمـ مـعـتـرـضاـ ، وـلـمـ يـصـبـهـ)^(١)ـ بـحـديـدةـ ، وـقـدـ سـمـىـ حـيـنـ رـمـيـهـ ، قـالـ : يـأـكـلـ إـذـاـ أـصـابـهـ وـهـوـ يـرـاءـ ، وـعـنـ صـيدـ المـعـارـضـ ، قـالـ : إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ نـبـلـ غـيرـهـ ، وـكـانـ قـدـ سـمـىـ حـيـنـ رـمـيـهـ فـلـيـأـكـلـ مـنـهـ ، وـإـنـ كـانـ لـهـ نـبـلـ غـيرـهـ فـلـاـ .

ورواه الشـيخـ بإسنـادـهـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ مثلـهـ^(٢) .

[٢٩٧٧٣] ٤ - وعنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ

٢ - الكافي ٦ : ٤/٢١٢ .

(١) النـقـيـهـ ٣ : ٩٢١/٢٠٣ .

(٢) التـهـذـيبـ ٩ : ١٣٢/٣٣ .

٣ - الكافي ٦ : ٥/٢١٣ .

(١) بين القوسين لم يرد في التـهـذـيبـ .

(٢) التـهـذـيبـ ٩ : ١٤٦/٣٦ ، فيهـ : أـبـيـ المـغـرـاءـ ، بـدـلـ أـبـيـ المـغـرـاءـ .

٤ - الكافي ٦ : ٢/٢١٢ ، والـتـهـذـيبـ ٩ : ١٤٥/٣٥ .

حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عما صرخ المعارض من الصيد؟ فقال: إن لم يكن له نيل غير المعارض ، وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل ، (وإن كان له نيل غيره فلا)^(١) .
ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد مثله^(٢) .

[٢٩٧٧٤] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان^(١) ، عن زراة ، وإسماعيل الجعفي ، أنهما سألاً أبا جعفر (عليه السلام) عما قتل المعارض؟ قال: لا بأس إذا كان هو مرماتك ، أو صنعته لذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٧٧٥] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زراة ، أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول فيما قتل المعارض: لا بأس به إذا كان إثماً يصنع لذلك .

[٢٩٧٧٦] ٧ - قال: وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس .

[٢٩٧٧٧] ٨ - قال: وفي خبر آخر: إن كانت تلك مرماته فلا بأس .

[٢٩٧٧٨] ٩ - قال: وروي: إن خرق أكل ، وإن لم يخرق لم يؤكل .

(١) في نسخة: قلت: وإن كان له نيل غيره؟ قال: لا، (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٠٣ / ٩٢٣ .

٥ - الكافي ٦ : ٢١٢ / ١ .

(١) ورد في أصل المخطوط زيادة: عن أبان «والظاهر أنها سهر» .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٥ / ١٤٤ .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٠٣ / ٩٢٢ .

٧ - الفقيه ٣ : ٢٠٣ / ٩٢٤ .

٨ - الفقيه ٣ : ٢٠٣ / ٩٢٥ .

٩ - الفقيه ٣ : ٢٠٤ / ٩٢٦ .

[٢٩٧٧٩] ١٠ - قال : وقال عليٌّ (عليه السلام) في رجل له نبال ، ليس فيها حديد ، وهي عيدان كلها ، فرمى بالعود ، فيصيب وسط الطير معتقداً ، فيقتله ، ويدرك اسم الله ، وإن لم يخرج دم ، وهي نبالة معلومة ، فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عزّ وجلّ .

[٢٩٧٨٠] ١١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) - في حديث - قال : والذي ترميه بالسيف والحجر والنشاب والمعراض لا تأكل منه ، إلا ما ذكَرَ .

أقول : هذا مخصوص في غير الحجر بما أدرك ذكاته : لما مضى^(١) ، ويأتي^(٢) .

٢٣ - باب عدم إباحة ما يصاد بالحجر والبندق والجلاهق^(*) ، إذا لم تدرك ذكاته

[٢٩٧٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمما قتل

. ٩٢٧ / ٢٠٤ - الفقيه ٣ :

١١ - قرب الإسناد : ، وأورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٢ ، وقطعة منه في الحديث ١٩ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) مضى في الباب ١٦ ، وفي أحاديث هذا الباب .

(٢) يأتي في المحدثين ١ و ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل على حكم ما صد بالحجر في الباب ٢٣ من هذه الأبواب أيضاً .

الباب ٢٣

فيه ٨ أحاديث

* - البندق والجلاهق : الطين المدور الذي يُرمى به للصيد وغيره «لسان العرب ١٠ : ٢٩ و ٣٧» .

١ - الكافي ٦ : ٣ / ٢١٣ .

الحجر والبندق ، أيؤكل ؟ قال : لا .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(١) .

[٢٩٧٨٢] ٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ كَرِهَ الْجَلَاهَنَ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ مثله^(١) .

[٢٩٧٨٣] ٣ - وعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرَ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَالْبَنْدَقِ ، أَيُؤْكَلُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : لَا .

[٢٩٧٨٤] ٤ - وعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرَبِزَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتْلَ الْبَنْدَقَ وَالْحَجَرَ ، أَيُؤْكَلُ مِنْهُ^(١) ؟ فَقَالَ : لَا .

وعَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) مِثْلَهُ^(٢) .

[٢٩٧٨٥] ٥ - وعَنْ أَبِي عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ

(١) التهذيب ٩ : ٣٦ / ١٥١ .

٢ - الكافي ٦ : ٦ / ٢١٣ .

(١) التهذيب ٩ : ٣٦ / ١٤٨ .

٣ - الكافي ٦ : ١ / ٢١٣ ، والتهذيب ٩ : ٣٧ / ١٥٢ .

٤ - الكافي ٦ : ٤ / ٢١٣ ، والتهذيب ٩ : ٣٦ / ١٤٩ .

(١) كتب في المخطوط على (منه) علامه نسخة .

(٢) الكافي ٦ : ٢ / ٢١٣ ، والتهذيب ٩ : ٣٧ / ١٥٣ .

٥ - الكافي ٦ : ٧ / ٢١٤ ، والتهذيب ٩ : ٣٦ / ١٤٧ .

يرمي بالبندق والحجر فيقتل^(١) ، فقال : لا تأكل .

[٢٩٧٨٦] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله ، عن قتل الحجر والبندق ، أيُؤكل منه ؟ قال : لا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا ما قبله .

[٢٩٧٨٧] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، وبإسناده عن حمّاد بن عيسى ، عن حرير جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سُئل عن قتل الحجر والبندق ، أيُؤكل ؟ قال : لا .

[٢٩٧٨٨] ٨ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كان يقول : لا تأكل ما قتله الحجر والبندق والمعراض ، إِلَّا مَا ذَكَرْتَ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

(١) في المصدر زيادة : أَفِيَأَكُلُّ مِنْهُ .

٦ - الكافي ٦ : ٥ / ٢١٣ .

(١) التهذيب ٩ : ١٥٠ / ٣٦ .

٧ - الفقيه ٣ : ٢٠٤ / ٩٢٨ .

٨ - قرب الإسناد ٥١ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٦ ، وفي الحديث ١١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٢٤ - باب أنه لا يحل أكل ما يصاد بالحجالة ، إلا أن تدرك ذكاته ، وإنما قطعت العجالة منه فهو ميّة حرام ، ويذكى ما يبقى حيًّا

[٢٩٧٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، (و^(١)) ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما أخذت العجالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً ، فذروه ، فإنّه ميّت ، وكلوا ما أدركته حيًّا ، وذكرتم اسم الله عليه .

[٢٩٧٩٠] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما أخذت العجالة فقطعت منه شيئاً ، فهو ميّت^(٢) ، وما أدركت من سائر جسده حيًّا ، فذكّه ثم كل منه .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله^(٣) .

وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله^(٤) .

الباب ٢٤ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢١٤ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٣٧ / ١٥٤ .

(١) في نسخة : أو (هامش المخطوط) وفي المصدر : عن ، وبتقديم وتأخير بعده وقبله .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٢١٤ ، والتهذيب ٩ : ٣٧ / ١٥٥ .

(١) في الفقيه : ميّة (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٠٢ / ٩١٨ .

(٣) الكافي ٦ : ٣ / ٢١٤ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) ، وكذا ما قبله .

[٢٩٧٩١] ٣ - وبالإسناد عن أبيان ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما أخذت الجبال فانقطع منه شيء ، فهو ميتة .

[٢٩٧٩٢] ٤ - وبالإسناد عن أبيان ، عن زراة ، عن أحدهما^(١) (عليهما السلام) ، قال : ما أخذت الجبال فقطعت منه شيئاً ، فهو ميت ، وما أدركت من سائر جسده حياً ، فذكه ، ثم كل منه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أحاديث حصر الإباحة في صيد الكلب المعلم^(٢) .

٢٥ - باب أَنَّ مِنْ رُمِيْ صِيداً، ثُمَّ شَكَ أَنَّهُ سَمَّى أَوْ لَمْ يَسْمَّ، لَمْ يَحْرِمْ أَكْلَهُ

[٢٩٧٩٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، وفضالة ، عن أبيان ، عن عيسى بن عبد الله القمي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أرمي بسهمي ، فلا أدرى سميته أم لم أسمه ، فقال : كل ، لا بأس . الحديث .

(٤) التهذيب ٩ : ٣٧ / ١٥٦.

٣ - الكافي ٦ : ٤ / ٢١٤.

٤ - الكافي ٦ : ٥ / ٢١٤.

(١) في نسخة: أبي جعفر (عليه السلام) (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع .

(٢) تقدم في البالين ١ و ٢ من هذه الأبواب .

ورواه الكليني^(١) ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد^(٢) ،
عن أبان بن عثمان .

⁽³⁾ ورواه الصدوق بإسناده عن أبيان بن عثمان.

٢٦ - باب أَنَّ الصِّيدَ إِذَا رَمَاهُ، وَوَقَعَ مِنْ جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ فِي مَاءٍ فَمَا تَرَكَ لِمَنْ يَحْلِفُ أَكْلَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسَهُ خَارِجًا
مِنَ الْمَاءِ

[٢٩٧٩٤] ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عن رجل رمى صيداً ، وهو على جبل أو حائط ، فيخرب فيه السهم ، فيموت ، فقال : كل منه ، وإن وقع في الماء من رميتك ، فمات ، فلا تأكل منه .

[٢٩٧٩٥] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن حجاج ، عن خالد بن الحجاج ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : لا تأكل الصيد ، إذا وقع في الماء فمات .

. ٥ / ٢١٠ : (١) الكافي ٦

(٢) في المصدر زيادة : عن علي بن الحكم .

.٩١٩/٢٠٣ : ٣) الفقيه (٣)

الباب ٢٦
فيه ٣ أحاديث

- ١- التهذيب : ٩ / ٥٢ و ٢١٦ / ٣٨ - ١٥٨ و ١٥٩ والكافي : ٦ / ٢١٥ وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

٢- الكافي : ٦ / ٢١٥ .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وذكر مثل الحديث الأول^(٢) .

وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٣) .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) ، وكذا الذي قبله .

وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن هشام بن سالم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٥) .

[٢٩٧٩٦] - ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال (عليه السلام) - في حديث - : إن رمي الصيد ، وهو على جبل ، فسقط ، ومات ، فلا تأكله ، وإن رميته فأصابه سهمك ، ووقع في الماء ، فمات ، فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء ، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٦) .

(١) التهذيب ٩ : ١٥٧ / ٣٧ .

(٢) وروه الكافي ٦ : ٢١٥ .

(٤) لم نظر على الحديث في التهذيب المطبوع ، ولا على ما قبله بهذا الإسناد .
٣ - الفقيه ٣ : ٢٠٥ / ٩٣٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٥ ، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٠ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .
ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٣ ، وفي الباب ١٣ من أبواب الذبائح .

٢٧ - باب أَنَّ مِنْ رَمَى صِيدًا فَأَخْطَأَهُ، وَأَصَابَ آخَرَ فَقَتْلَهُ حَلَّ أَكْلَهُ، وَمَنْ رَمَى صِيدًا وَرَمَاهُ غَيْرُهُ وَسُمِّيَ حَلَّ مَا لَمْ يَغْبُ

[٢٩٧٩٧] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبَادَ بْنِ صَهْبَيْبٍ ، قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ سُمِّيَ وَرَمَى صِيدًا ، فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ آخَرَ ، قَالَ : يَأْكُلُ مِنْهُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١).

[٢٩٧٩٨] ٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبُ الْإِسْنَادِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ ظَبَّيْ أَوْ حَمَارٍ وَحْشَ أَوْ طَيْرٍ صَرَعَهُ رَجُلٌ ، ثُمَّ رَمَاهُ غَيْرُهُ بَعْدَمَا صَرَعَهُ؟ فَقَالَ : كُلُّ مَا لَمْ يَتَغَيَّبْ ، إِذَا سُمِّيَ وَرَمَاهُ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود^(١).

٢٨ - باب كراهة صيد الطير بالليل ، وصيد الفرخ قبل أن يريش

[٢٩٧٩٩] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

٢٧ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢١٥ / ١.

(١) التهذيب ٩ : ٣٨ / ١٦٠.

٢ - قرب الإسناد : ١١٧ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب ، ونحوه عن المسائل في الحديث ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب الأطعمة المباحة .

(١) تقدم في البالين ١٤ و ١٨ من هذه الأبواب .

٢٨ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢١٦ / ٢.

أبي عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تأتوا الفرخ في أعشاشها ، ولا الطير في منامه حتى يصبح ، فقال له رجل : ما منامه يا رسول الله؟ قال : الليل منامه ، فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ، ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش ويطير ، فإذا طار فأولئك قوسك ، وانصب له فخك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله^(٢) .

[٢٩٨٠٠] ٢ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) ، قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيات^(٢) الطير بالليل ، وقال : إن الليل أمان لها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الذي قبله .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وعلى نفي التحريم^(٤) .

(١) التهذيب ٩ : ١٤ / ٥٢ ، والاستبصار ٤ : ٦٤ / ٢٣١ .

(٢) التهذيب ٩ : ٢١ / ٨٦ .

٢ - الكافي ٦ : ٢١٦ / ٣ .

(٣) في نسخة زيادة : أنه (هامش المخطوط) .

(٤) في نسخة : إثبات (هامش المخطوط) وكذلك في المصادرين ، والبيات : صيد الطير ليلاً ، وهو في الأصل الإيقاع بالعدول ليلاً . « الصحاح ١ : ٢٤٥ » .

(٥) التهذيب ٩ : ١٤ / ٥١ .

(٦) يأتي في البابين ٢٩ و ٣١ من هذه الأبواب .

٢٩ - باب عدم تحريم صيد الطير والوحش بالليل

[٢٩٨٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن طرق الطير بالليل في وكرها ؟ فقال : لا بأس بذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله^(٢) .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٣) مثله^(٤) .

[٢٩٨٠٢] ٢ - وبإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : قلت له : جعلت فداك ، ما تقول في صيد الطير في أوكرارها ، والوحش في أوطانها ليلاً ؟ فإن الناس يكرهون ذلك ، فقال : لا بأس بذلك .

أقول : هذا محمول على نفي التحريم لما تقدم^(٥) .

الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢١٥ / ١ .

(١) التهذيب ٩ : ١٤ / ٥٣ .

(٢) الكافي ٦ : ٢١٦ / ذيل ١ .

(٣) في التهذيب : أحمد بن محمد بن علي .

(٤) التهذيب ٩ : ١٤ / ٥٤ .

٢ - التهذيب ٩ : ١٤ / ٥٥ .

(٥) تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

[٢٩٨٠٣] ٣ - وعنه ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه : أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كان يقول : لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٣٠ - باب كراهة صيد السمك وغيره يوم الجمعة قبل الصلاة

[٢٩٨٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن العباس بن معروف ، عن مروك بن عبيد ، عن سماعة بن مهران ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : نهى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة ، وكان (عليه السلام) يمر بالسمكين يوم الجمعة ، ففيها م لهم أن يصيدوا^(١) من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة .

٣١ - باب أَنَّه لا يحل صيد الفرخ قبل أن يطير بالسلاح ، إذا لم تدرك ذكاته ، ولو رماه مع صيد ممتنع حل الصيد دونه

[٢٩٨٠٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،

٣ - التهذيب ٩ / ١٥ / ٥٦ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الأبواب ١٦ - ٢٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٢١ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣٠ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢١٩ / ١٧ ، والتهذيب ٩ : ١٣ / ٤٩ .

(١) في المصدر: يتصيدوا .

الباب ٣١ فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٢٠ / ٨٢ .

عن عليّ بن محمد ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان المنقري ، عن عبد الرحمن بن المهدى ، عن المبارك ، عن الأفلاع ، قال : سالت عليّ بن الحسين (عليه السلام) عن العصفور يفرخ في الدار ، هل تؤخذ فراخه ؟ فقال : لا ، إنَّ الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ، ولو أنَّ رجلاً رمى صياداً في وكره ، فأصاب الطير والفرخ جمِيعاً ، فإنه يأكل الطير ، ولا يأكل الفرخ ؛ وذلك أنَّ الفرخ ليس بصيد ما لم يطر ، وإنما تؤخذ باليد ، وإنما يكون صياداً إذا طار .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٣٢ - باب أَنَّه لَا يحلَّ صيد الإبل والبقر والغنم ونحوها بالسلاح من غير ذبْح ولا نحر ، إلَّا أَن تستصعب وتمتنع ، ويكون في حال ضرورة

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ضرب بسيفه جزوراً^(٢) أو شاة في غير مذبحها ، وقد سمى حين ضرب ، فقال : لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها إذا تمَّد ذلك ، ولم تكن حاله حال اضطرار ، فاما إذا اضطُرَّ إليه ، واستصعب عليه ما يريد أن يذبح ، فلا بأس بذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

(١) تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢٢١ / ١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب الذبائح .

(٢) في نسخة : خروفاً (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٩ : ٥٣ / ٢٢١ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الذبائح إن شاء الله^(٣) .

٣٣ - باب جواز صيد السمك من الماء ، ويحلّ إذا أخرج حيًّا وإن لم يسمّ عليه

[٢٩٨٠٧] ١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألهـ عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ^(١)؟ قال : لا بأس به .

[٢٩٨٠٨] - ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسم عليه ؟ قال : لا بأس به إن كان حيًّا أن تأخذنه .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢) .

(٣) يأتي في البأين ٤ و ١٠ من أبواب الذبائح .

٣٣

فیہ حدیثان

^٤ الكافي ٦ : ٢١٦ ، والتهذيب ٩ : ٨ / ٢٨ ، وأورده بهذا الاسناد وباسناد آخر في الحديث من الباب ٣١ من أبواب النبات .

(١) في نسخة زيادة : عليه (هامش المخطوط) وكذا في المصدر المطبوع .

^٤ الكافي ٦ : ٢١٦ / ٢ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب الذبائح .

٢٩ / ٩ : ٩ (١) التهذيب

(٢) يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣١ من أبواب الذبائح .

٣٤ - باب جواز أكل السمك إذا صاده المجنوس ونحوهم بحضور المسلم ، وأخرجوه من الماء حيًّا ، وتحريم صيدهم لغير السمك إذا قتلوه

[٢٩٨٠٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان ، عن عيسى بن عبد الله ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن صيد المجنوس ، فقال : لا بأس إذا أعطوكه حيًّا ، والسمك أيضاً ، وإنما تجوز شهادتهم عليه ، إلا أن تشهده .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٣٥ - باب حكم من ضرب الصيد فقدَه نصفين ، أو قطع منه عصواً ، فأبانه

[٢٩٨١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غيثة بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله

الباب ٣٤
فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢١٧ / ٨ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب الذبائح .

(١) التهذيب ٩ : ١٠ / ٣٣ .

(٢) تقدم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في البابين ٣١ و ٣٢ من أبواب الذبائح .

الباب ٣٥
فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٥٥ / ٧ .

(عليه السلام) في الرجل يضرب الصيد ، فيجددله بنصفين^(١) ، قال : يأكلهما جميعاً ، وإن ضربه فأبان منه عضواً ، لم يأكل منه ما أبان منه ، وأكل سائره .

[٢٩٨١١] ٢ - عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتى أبانه ، أيأكله ؟ قال : نعم ، يأكل مما يلي الرأس ، ويدع الذنب .

أقول : هذا مخصوص بما لو كان مما يلي الذنب أصغر ؛ لما مضى^(٢) ، ويأتي^(٣) .

[٢٩٨١٢] ٣ - عنه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابه رفعه ، في الظبي وحمار الوحش يُعرضان بالسيف ، فيقذآن ، قال : لا بأس بكليهما ما لم يتحرك أحد النصفين ، فإذا تحرك أحدهما لم يؤكل الآخر ؛ لأنّه ميتة .

[٢٩٨١٣] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل التوفلي ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : ربّما رميت بالمعراض ، فاقتلت : فقال : إذا قطعه جدلين^(٤) فارم بأصغرهما ، وكل الأكبر وإن اعتدلا فكلاهما .

(١) في المصدر : فيقذنه نصفين ، وطعنه فجددله : أي رماه بالأرض « الصحاح » ٤ : ١٦٥٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٥٥ / ٤ ، والتهذيب ٩ : ٧٧ / ٣٢٨ .

(٢) مضى في الحديث ١ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

٣ - الكافي ٦ : ٢٥٥ / ٦ ، والتهذيب ٩ : ٧٧ / ٣٢٦ .

٤ - الكافي ٦ : ٢٥٥ / ٥ .

(٤) الجدل : العضو « الصحاح » ٤ : ١٦٥٣ .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كلَّ ما قبله إلَّا الأول .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

٣٦ - باب أَنَّ مَنْ صَادْ طِيرًا فَعْرَفَ صَاحِبَهُ، أَوْ ادْعَاهُ مِنْ لَا يَتَّهِمُهُ وَجْبَ عَلَيْهِ رَدَّهُ إِلَيْهِ، سَوَاءً كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقْلَى مِنْ دَرَهمَ، أَمْ أَكْثَرَ

[٢٩٨١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ الطَّيْرَ ، يَسَاوِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةً ، وَهُوَ مُسْتَوِيُّ الْجَنَاحَيْنِ ، فَيَعْرَفُ صَاحِبَهُ ، أَوْ يَجِئُهُ ، فَيَطْلُبُهُ مِنْ لَا يَتَّهِمُهُ ، فَقَالَ : لَا يَحْلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ ، يَرْدَهُ عَلَيْهِ ، فَقَلَّتْ : إِنْ صَادَ مَا هُوَ مَالِكُ لِجَنَاحِهِ ، لَا يَعْرَفُ لَهُ طَالِبًا ، قَالَ : هُولَهُ .

[٢٩٨١٥] ٢ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي فَضْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ صِيدِ الْحَمَامَةِ تَسْوِي^(١)

(٢) التهذيب ٩ : ٧٧ / ٣٢٧ .

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٣٦

فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٢٢٢ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٦١ / ٢٥٨ ، وأورد نحوه بسند آخر عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب اللقطة .
 - ٢ - الكافي ٦ : ٣ / ٢٢٢ .
- (١) في المصدر: تساوي .

نصف درهم أو درهماً ، قال : إذا عرفت صاحبه فرده عليه ، وإن لم تعرف صاحبه ، وكان مستوي الجناحين ، يطير بهما فهو لك .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٨١٦] ٣ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال (عليه السلام) : الطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذنه ، إلا أن يعرف صاحبه ، فيرده عليه .

[٢٩٨١٧] ٤ - قال : ونهى أمير المؤمنين (عليه السلام) عن صيد الحمام بالأمسار .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا^(١) وفي اللقطة^(٢) .

٣٧ - باب أَنَّ مَنْ صَادَ طِيرًا مُسْتَوِيَ الْجَنَاحِينَ ، لَا يَعْرِفُ لَهُ مَالِكًا فَهُوَ لَهُ

[٢٩٨١٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا ملك الطائر جناحه ، فهو لمن أخذنه .

[٢٩٨١٩] ٢ - وعنهم ، عن أحمد عن ابن فضال ، عن عبيد بن حفص بن قرط ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت :

(٢) التهذيب ٩ : ٦١ / ٢٦٠ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٠٥ / ٩٣٤ .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٠٥ / ٩٣٥ .

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٥ من أبواب اللقطة .

الباب ٣٧

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٢٢ / ٢ ، والتهذيب ٩ : ٦١ / ٢٥٩ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٢٣ / ٤ ، والتهذيب ٩ : ٦١ / ٢٦١ ، فيه : عن أبي عبدالله عليه السلام .

له : الطائر يقع على الدار فيؤخذ ، أحلال هو أم حرام لمن أخذه ؟ قال : يا إسماعيل ! عاف أو^(١) غير عاف ؟ قلت : وما العافي ؟ قال : المستوي جناحه ، المالك جناحه يذهب حيث شاء ، قال : هو لمن أخذه حلال .

[٢٩٨٢٠] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الطائر إذا ملك جناحه فهو صيد ، وهو حلال لمن أخذه .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) ، وكذا كل ما قبله .

[٢٩٨٢١] ٤ - وبإسناده عن الصفار ، عن الخشاب ، عن غيث ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً (عليه السلام) كان يقول : لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحه .

[٢٩٨٢٢] ٥ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب جميل ابن دراج ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل صاد حماماً أهلياً ، قال : إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه .

[٢٩٨٢٣] ٦ - وعن جامع البزنطي ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الطير يقع في الدار ، فتصيده ، وحولنا حماماً لبعضهم ، فقال : إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه ، قال : قلت : يقع علينا ، فتأخذه ، وقد نعلم لمن هو ، قال : إذا عرفته فرده على صاحبه .

(١) في نسخة : أم (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٦ : ٢٢٣ / ٥

(١) التهذيب ٩ : ٦١ / ٢٥٦ .

٤ - التهذيب ٩ : ١٥ / ٥٦ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب .

٥ - السرائر : ٤٧٦ .

٦ - السرائر : ٤٧٧ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه في اللقطة^(٢) .

٣٨ - باب أَنَّ مِنْ أَبْصَرَ طِيرًا ، فَبَعْهُ ، ثُمَّ أَخْذَهُ آخِرًا ، فَهُوَ لَمْنَ أَخْذَهُ

[٢٩٨٢٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أَنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : في رجل أبصر طيراً ، فبعله حتى وقع على شجرة ، فجاء رجل فأخذته ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : للعين ما رأت ، وللليد ما أخذت .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٣٩ - باب كراهة قتل الخطاف وإذاه وهو الصنوно^(*) ، وكذا كل طائر يجيء مستجيراً ، وعدم تحريم أكلها

[٢٩٨٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) تقدم في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب ١٥ من أبواب اللقطة.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٦ / ٢٢٣ ، وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب اللقطة .

(١) التهذيب ٩ : ٦١ / ٢٥٧ .

(٢) تقدم في البابين ٣٦ و٣٧ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الباب ١٥ من أبواب اللقطة .

الباب ٣٩

فيه ٦ أحاديث

٠ - كذا بالصاد ، والمعروف : السنونو : بضم السنين والنونين : الواحدة سنونه . وهو نوع من الخطاطيف . « حياة الحيوان ٢ : ٣٨ » .

١ - الكافي ٦ : ٣ / ٢٢٤ .

ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قتل الخطاف أو إيداهن في الحرم ؟ فقال : لا تقتلن ، فلأنني كنت مع علي بن الحسين (عليه السلام) فرأني أؤذينه ، فقال : يا بني ! لا تقتلهم ولا تؤذهم ، فإنهم لا يؤذن شيئاً .

[٢٩٨٢٦] ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن علي بن محمد ، رفعه إلى داود الرقي ، أو غيره ، قال : بينما نحن قعود عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ مرّ رجل بيده خطاف مذبح ، فوثب إليه أبو عبد الله (عليه السلام) ، حتى أخذه من يده ، ثم دحاه إلى الأرض ، ثم قال : أعلمكم أمركم بهذا ، أم فقيهكم ؟ أخبرني أبي عن جدي : أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن قتل السنة ، منها الخطاف ، وقال : إن دورانه في السماء أسفًا لما فعل بأهل بيته محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وتسبيحه قراءة ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ، لا تروننه يقول : ﴿ولَا أَشَّارِ﴾ .

[٢٩٨٢٧] ٣ - ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن علي بن محمد ، عن الحسن بن داود الرقي ، قال : كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، وذكر مثله ، إلى أن قال : نهى عن قتل السنة : النحل ، والنملة ، والصفدع ، والصرد ، والهدد ، والخطاف ، ولم يزد على ذلك شيئاً .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن الحسين بن زياد ، عن داود بن كثير الرقي مثله مع الزيادة ، ومع زادات آخر ، منها أن قال : أما

٢ - الكافي ٦ : ١ / ٢٢٣ ، وأورده عن التهذيبين في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ، وكذلك الحديث ٣ الآتي .

٣ - التهذيب ٩ : ٢٠ / ٧٨ ، والاستبصار ٤ : ٦٦ / ٢٣٩ .

النحلة فإنها تأكل طيباً ، وتضع طيباً^(١) .

[٢٩٨٢٨] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن أبي عبد الله جمیعاً ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن محمد بن يوسف التميمي ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله (صلی الله عليه وآلہ) : استوصوا بالصنينات خيراً - يعني : الخطاف - فإنهن آنس طير الناس بالناس ، ثم قال : وتدرون ما تقول الصنينة إذا هي مرّت وترنمت^(٢) ؟ تقول : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، حتى قرأ أم الكتاب ، فإذا كان في آخر ترنتها^(٣) ، قالت : ﴿وَلَا الضَّارَّيْنَ﴾ ، مدّ بها رسول الله (صلی الله عليه وآلہ) صوته ولا الضالّين .

[٢٩٨٢٩] ٥ - الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في (المختلف) نقلأً من كتاب عمّار بن موسى ، يرويه عن الصادق (عليه السلام) ، قال : خراء الخطاف لا بأس به ، هو مما يؤكل لحمه ، ولكن كره أكله ؛ لأنّه استجار بك ، وأوى في متلك ، وكلّ طير يستجير بك فأجره .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ابن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار مثله ، إلا أنّه

(١) الحصال : ٣٢٦ / ١٨ .

٤ - الكافي ٦ : ٢ / ٢٢٣ ، وأورده عن البصائر في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب احكام الدواب .

(٢) في نسخة : وترجمت (هامش المخطوط) ، والترجم : التغريب « الصحاح » ٥ : ١٩٣٤ .

(٣) في نسخة : ترجمتها (هامش المخطوط) .

٥ - المختلف : ٦٧٩ ، وأورده في الحديث ٢٠ من الباب ٩ من أبواب النجاسات ، وقطعة منه عن الهذب في الباب ٤٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٨ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٣٧ من أبواب الذبائح ، وفي الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة .

أسقط لفظ خراء^(١).

[٢٩٨٣٠] ٦ - وبالإسناد عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن الرجل يصب خطاً في الصحراء ، أو يصيده ، أيأكله ؟ فقال : هو ممَا يؤكل ، وعن الوير^(٢) يؤكل ؟ قال : لا ، هو حرام .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على حصر الأطعمة المحرمة^(٣) .

٤٠ - باب كراهة قتل الهدهد والصرد والصوم والنحل والنمل والضفدع ، وجواز قتل الغراب والحدأة والحيبة والعقرب والكلب العقور

[٢٩٨٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد أبي عبد الله البرقي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر ، قال : سألت أخي موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الهدهد وقتله وذبحه ، فقال : لا يؤذى ولا يذبح ، فنعم الطير هو .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) .

[٢٩٨٣٢] ٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن

(١) التهذيب ٩ : ٨٠ / ٣٤٥ .

٦ - التهذيب ٩ : ٢١ ، ٨٤ ، والاستبصار ٤ : ٦٦ / ٢٤٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(٢) الوير : دابة أصغر من القط حياة الحيوان ٢ : ٣٩١ .

(٣) يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٣٠ و ٣١ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٥٧ من أبواب الأطعمة المحرمة .

الباب فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢ / ٢٢٤ .

(٤) التهذيب ٩ : ١٩ / ٧٥ .

٢ - الكافي ٦ : ١ / ٢٢٤ .

أبي أيوب المديني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية : آل محمد حجير البرية .

[٢٩٨٣٣] - وبالإسناد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال :
نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن قتل المهدى والمصرد والصومام
والنحله .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله^(١).

[٤] - ورواه الصدوق في (الخصال) وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله^(٢).

وزاد : والنملة ، وزاد أيضاً : وأمر بقتل خمسة : الغراب ، والحدأة ، والحياة ، والعقرب ، والكلب العقور^(٢) .

قال الصدوق : هذا أمر إطلاق ورخصة ، لا أمر واجب وفرض .

أقول : وتقَدَّمَ مَا يدلُّ عَلَى ذَلِكَ^(١) .

٤١ - باب كراهة قتل القبرة وأكلها وسبّها وإعطائهما الصبيان يلعبون بها

[١] - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن

٣ - الكافي ٦ : ٢٢٤ / ٣

٧٦ / ١٩ : ٩) التهذيب (١)

(٢) الخصال : ٢٩٧ / ٦٦ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٧٧ / ١٤ .

(٣) المختار : ٢٩٧ / ذيل ٦٦ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٧٧ / ذيل ١٤ .

(١) تقدم في الحديث ٣٩ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

٤١

فِيهِ أَحَادِيثٌ

١ - الكافي ٦ : ٢٢٥ / ١

أبي عبد الله ، عن علي بن محمد بن سليمان ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : لا تأكلوا القنبرة ، ولا تسبوها ، ولا تعطوهما الصبيان يلعبون بها ، فإنها كثيرة التسبيع لله ، وتسبيحها : لعن الله مبغضي آل محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٢٩٨٣٦] ٢ - وبالإسناد قال : كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول : ما أزرع الزرع أطلب الفضل فيه ، وما أزرعه إلا ليناله المعتر وذو الحاجة ، ولتنال منه القنبرة خاصة من الطير .

[٢٩٨٣٧] ٣ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أبي عبد الله الجاموري ، عن سليمان الجعفري ، قال : سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول : لا تقتلوا القنبرة ، ولا تأكلوا لحمها ، فإنها كثيرة التسبيع ، وتقول في آخر تسبيحها : لعن الله مبغضي آل محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[٢٩٨٣٨] ٤ - وعن محمد بن الحسن ، وعلي بن إبراهيم الهاشمي^(١) ، عن بعض أصحابنا ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : القنزعة التي هي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود (عليه السلام) ، ثم ذكر قصتها ، وأنَّ الذكر والأثر أهديا إلى سليمان (عليه السلام) جرادة وتمرة ، فقبل هديتهما ، وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ، ومسح على رأسهما ، ودعا لهما بالبركة ، فحدثت القنزعة على رأسيهما من مسحته .

(١) التهذيب ٩ : ١٩ / ٧٧.

٢ - الكافي ٦ : ٢ / ٢٢٥ .

٣ - الكافي ٦ : ٣ / ٢٢٥ .

٤ - الكافي ٦ : ٤ / ٢٢٥ .

(١) في نسخة : بن هاشم (هامش المخطوط) .

٤٢ - باب جواز قتل الحيات ، وقتل كلّ حيوان يوجد في البرية من الوحش إلّا الجانّ وما نصّ على النهي عنه ، وكراهة قتل حيّات البيوت ، وكرامة تركهنّ مخافة تبعتهنّ

[١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبـي ، أنه سأـل أبا عبد الله (عليـه السلام) عن قـتل الحـيات ، فـقال : اـقتل كـلّ شـيء تـجـده فـي البرـية إلـا الجـانـ ، وـنهـى عن قـتل عـوامـر الـبيـوت ، وـقـال : لـا تـدعـوهـنـ مـخـافـة تـبـعـتـهـنـ ، فإـنـ اليـهـودـ عـلـى عـهـد رـسـولـ اللهـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـهـ) قـالتـ : مـن قـتلـ عـامـر بـيـتـ أـصـابـهـ كـذـا وـكـذـا ، فـقـالـ رـسـولـ اللهـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـيـهـ) : مـن تـرـكـهـنـ مـخـافـةـ تـبـعـتـهـنـ فـلـيـسـ مـنـيـ ، وـإـنـماـ تـرـكـهـاـ ؛ لأنـهاـ لـا تـرـيدـكـ ، قـالـ : وـرـبـماـ قـتـلـهـنـ (١) فـي بـيـوـتـهـنـ .

أقول : وتقـدمـ ما يـدلـ عـلـى ذـلـكـ فـي أحـکـامـ الدـوـابـ (٢) وـغـيرـهـ (٣) ، وـيـأـيـ ما يـدلـ عـلـيـهـ (٤) .

٤٣ - باب كراهة قتل الشقراق (*)

[١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،

الباب ٤٢

في حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٢٢١ / ١٠٢٨ .

(١) في نسخة : قـتـلـهـنـ (هـامـشـ المـصـحـحةـ الثـانـيـةـ) .

(٢) تـقـدـمـ فـي الـبـابـ ٤٧ـ مـنـ أـبـوابـ أحـکـامـ الدـوـابـ .

(٣) وـتـقـدـمـ فـي الـبـابـ ١٩ـ مـنـ أـبـوابـ قـوـاطـعـ الصـلـاةـ .

(٤) وـيـأـيـ فـي الـبـابـ ٤٣ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوابـ .

الباب ٤٣

في حديث واحد

* - الشقراق : طائر صغير أخضر ، في أجنحته سواد . (حياة الحيوان ٢ : ٥٦) .

١ - التهذيب ٩ : ٢١ / ٨٥ ، وأورد قطعات الحديث في ذيل الحديث ٥ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سئل عن الشفراق ؟ فقال : كره قتله لحال الحيات ، قال : وكان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوماً يمشي ، فإذا شفراق قد انقضَّ ، فاستخرج من خفَّةِ حَيَّةٍ .

٤٤ - باب تحريم صيد حمام العرم ، وعدم جواز أكله على حال

[٢٩٨٤١] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام العرم (في الحل ، فيذبحه ، ويدخل العرم) ^(١) ، فيأكله ؟ فقال : لا يصلح أكل حمام العرم على حال .

ورواه علي بن جعفر في كتابه أيضاً ^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الحجَّ ^(٣) .

٤٥ - باب جواز قتل كلاب الهراش ، دون كلب الصيد والماشية والحائط ، وجواز بيع كلب الصيد

[٢٩٨٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

الباب ٤٤ فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد : ١١٧ .

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ١٤ / ١٠٨ .

(٣) تقدم في الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد .

الباب ٤٥ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٠ / ٢٠ ، والتهذيب ٩ : ٨٠ / ٣٤٠ بسند آخر ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الكلب الأسود البهيم لا (تأكل)^(١) صيده ؛ لأنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر بقتله .

[٢٩٨٤٣] ٢ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) فيما قتل كلب الصيد ، قال : يغفره ، وكذلك البارزي ، وكذلك كلب الغنم ، وكذلك كلب الحائط .

[٢٩٨٤٤] ٣ - عنه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن القاسم بن الوليد العماري ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن ثمن الكلب الذي لا يصيد ، فقال : سحت ، وأما الصيد فلا بأس به .

[٢٩٨٤٥] ٤ - عنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن ليث ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الكلب الصيد ، يباع ؟ فقال : نعم ، وبؤكل ثمنه .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك هنا^(١) وفي لباس المصلي^(٢) .

(١) في المصدر : يؤكل .


٢ - التهذيب ٩ : ٣٤٤ / ٨٠ .

٣ - التهذيب ٩ : ٣٤٢ / ٨٠ .

٤ - التهذيب ٩ : ٣٤٣ / ٨٠ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن ولم أجده في أبواب لباس المصلي . وتقديم في الباب ١٤ من أبواب ما يكتسب به .



فهرس الجزء الثالث والعشرين

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة
كتاب العتق	
١ - باب استحباب العتق	٩ ٢٨٩٩١/٢٨٩٨٢
٢ - باب تأكيد استحباب العتق عشية عرفة ويومها	١٢ ٢٨٩٩٣/٢٨٩٩٢
٣ - باب استحباب اختيار عتق العبد على عتق الأمة	١٣ ٢٨٩٩٤
٤ - باب اشتراط صحة العتق بنية التقرب	١٤ ٢٨٩٩٦/٢٨٩٩٥
٥ - باب أنه لا يصح العتق قبل الملك وان علق عليه	١٥ ٢٩٠٠٣/٢٨٩٩٧
٦ - باب استحباب كتابة العتق وكيفيته	١٧ ٢٩٠٠٥/٢٩٠٠٤
٧ - باب أن الرجل إذا ملك أحد الآباء ، أو الأولاد	١٨ ٢٩٠١٥/٢٩٠٠٦
٨ - باب أن حكم الرضاع في ذلك حكم النسب	٢٢ ٢٩٠١٩/٢٩٠١٦
٩ - باب أن المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء ، أو الأمهات	٢٤ ٢٩٠٢٠
١٠ - باب أن من اعتق مملوكاً وشرط عليه خدمة مدة معينة لزم	٢٥ ٢٩٠٢٣/٢٩٠٢١
١١ - باب أن من اعتق مملوكاً ، وشرط عليه خدمته مدة فأبقي	٢٦ ٢٩٠٢٤
١٢ - باب حكم من أعتق عبده على أن يزوجه ابنته	٢٧ ٢٩٠٢٨/٢٩٠٢٥
١٣ - باب كراهة تملك ذوي الأرحام الذين لا ينعتقون	٢٨ ٢٩٠٣٣/٢٩٠٢٩
١٤ - باب وجوب نفقة المملوك ، وإن اعتقه مولاً ولا حيلة له	٣٠ ٢٩٠٣٦/٢٩٠٣٤
١٥ - باب جواز عتق الولدان الصغار	٣١ ٢٩٠٣٩/٢٩٠٣٧

عنوان الباب	عدد الأحاديث	التسلل العام	الصفحة
١٦ - باب جواز عتق ولد الزنا وولده	٢	٢٩٠٤١/٢٩٠٤٠	٣٢
١٧ - باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب	٦	٢٩٠٤٧/٢٩٠٤٢	٣٣
١٨ - باب أنَّ من أعتق مملوكاً له فيه شريك كلف أن يشتري باقه	١٤	٢٩٠٦١/٢٩٠٤٨	٣٦
١٩ - باب أنه يشرط في العتق الاختيار	٢	٢٩٠٦٣/٢٩٠٦٢	٤١
٢٠ - باب اشتراط العتق بالعقل ، فلا يصح عتق الجنون	١	٢٩٠٦٤	٤٢
٢١ - باب بطلان عتق السكران	٣	٢٩٠٦٧/٢٩٠٦٥	٤٢
٢٢ - باب أنَّ المملوك إذا مثل به أو نكل به انتق	٣	٢٩٠٧٠/٢٩٠٦٨	٤٣
٢٣ - باب أنَّ المملوك إذا عمى أو أعده أو جذم انتق	٨	٢٩٠٧٨/٢٩٠٧١	٤٤
٢٤ - باب حكم مال المملوك إذا أعتق	٧	٢٩٠٨٥/٢٩٠٧٩	٤٧
٢٥ - باب حكم من اشتري أمة نسبة ، وأعتقها ، وتزوجها	١	٢٩٠٨٦	٥٠
٢٦ - باب أنَّ من أعطاه المملوك مالاً ليشتريه ويعتقه	٢	٢٩٠٨٨/٢٩٠٨٧	٥١
٢٧ - باب استحباب اختيار عتق المملوك في الرخاء	١	٢٩٠٨٩	٥٢
٢٨ - باب صيغة العتق ، وتأكد استحباب عتق المملوك	٢	٢٩٠٩١/٢٩٠٩٠	٥٣
٢٩ - باب أنَّ الأصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقية	٥	٢٩٠٩٦/٢٩٠٩٢	٥٤
٣٠ - باب أنَّ من أعتق كلَّ مملوك قديم له	٢	٢٩٠٩٨/٢٩٠٩٧	٥٦
٣١ - باب أنَّ من نذر عتق أول ولد تلده الأمة	١	٢٩٠٩٩	٥٧
٣٢ - باب كراهة عتق المملوك عند حضور موته	٢	٢٩١٠١/٢٩١٠٠	٥٨
٣٣ - باب تأكيد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين	٤	٢٩١٠٥/٢٩١٠٢	٥٩
٣٤ - باب أنَّ من أعتق مملوكاً ثم مات واشتبه استخرج بالقرعة	١	٢٩١٠٦	٦٠
٣٥ - باب أنَّ الميراث والولاء لمن أعتق	٥	٢٩١١١/٢٩١٠٧	٦١
٣٦ - باب أنَّ من أعتق ، وجعل المعتق سائبة	٢	٢٩١١٣/٢٩١١٢	٦٣
٣٧ - باب أنَّ البائع لو شرط الولاء لم يصح	٢	٢٩١١٥/٢٩١١٤	٦٤
٣٨ - باب أنَّ ولاء الولد لمن اعتق الأب أو الجد	١٢	٢٩١٢٧/٢٩١١٦	٦٩
٣٩ - باب أنَّ المرأة إذا اعتق ، ثم ماتت	٣	٢٩١٢٠/٢٩١٢٨	٧٠
٤٠ - باب أنَّ المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده	٢	٢٩١٢٢/٢٩١٣١	٧١
٤١ - باب أنَّ المعتق سائبة إذا أضمن أحد جريمه	٢	٢٩١٣٤/٢٩١٣٣	٧٣
٤٢ - باب أنه لا يصح بيع الولاء ، ولا هبته	٧	٢٩١٤١/٢٩١٣٥	٧٤
٤٣ - باب أنَّ المعتق واجباً سائبة لا ولاء لأحد عليه	٦	٢٩١٤٧/٢٩١٤٢	٧٧

الصفحة	عدد الأحاديث التسلل العام	عنوان الباب
٨٠	٢٩١٤٩ / ٢٩١٤٨	٤٤ - باب صحة العتق بالإشارة مع العجز عن النطق
٨١	٢٩١٥٠	٤٥ - باب عدم صحة العتق بالكتابة واشتراط النطق باللسان
٨١	٢٩١٥٥ / ٢٩١٥١	٤٦ - باب تحرير الباقي على المثلوك ، وأنه يبطل التدبير
٨٣	٢٩١٥٦	٤٧ - باب أنَّ من خاف إباق عبدٍ أو بعيره جاز أنْ يقيده
٨٣	٢٩١٥٨ / ٢٩١٥٧	٤٨ - باب جواز عتق الآبق إذا لم يعلم موته
٨٤	٢٩١٦٣ / ٢٩١٥٩	٤٩ - باب أنَّ من أخذ آبقاً ، أو مسروقاً ليمرد إلى صاحبه
٨٦	٢٩١٦٥ / ٢٩١٦٤	٥٠ - باب جوازأخذ الجعل على الآبق والضالة
٨٧	٢٩١٦٦	٥١ - باب أنَّ المثلوك إذا قال لملوأه : يعني بسيعاته
٨٨	٢٩١٦٨ / ٢٩١٦٧	٥٢ - باب أنَّ أحد الورثة لو شهد بعقد المثلوك
٨٩	٢٩١٦٩	٥٣ - باب أنَّ المثلوك إذا مات زوجها ولا وارث له
٩٠	٢٩١٧٠	٥٤ - باب أنَّ من اعتق عبداً وعلى العبد دين
٩٠	٢٩١٧٢ / ٢٩١٧١	٥٥ - باب حكم دين العبد إذا مات سيده ، أو باعه
٩١	٢٩١٧٤ / ٢٩١٧٣	٥٦ - باب حكم عتق الصبي مثلك إذا بلغ عشر سنين
٩٢	٢٩١٧٧ / ٢٩١٧٥	٥٧ - باب أنَّ من نذر عتق أول مملوك يملكه
٩٤	٢٩١٧٨	٥٨ - باب أنَّ من اعتق ثلاثة ماليلك ، وكان له أكثر من ذلك
٩٤	٢٩١٧٩	٥٩ - باب أنَّ من نذر عتق أمته ان وطتها
٩٥	٢٩١٨٠	٦٠ - باب أنَّ من أفر بعقد ماليلك للتنمية أو دفع الضرر
٩٦	٢٩١٨٣ / ٢٩١٨١	٦١ - باب جواز بيع المثلوك المتولد من الزنا ، وشرائه
٩٧	٢٩١٩٠ / ٢٩١٨٤	٦٢ - باب أنَّ القطيط حرلاً بياع ، ولا يشتري
٩٩	٢٩١٩١	٦٣ - باب أنَّ من نذر عتق مثلك لزم
٩٩	٢٩١٩٩ / ٢٩١٩٢	٦٤ - باب أنَّ من اعتق بعض مثلك انتق كل
١٠٣	٢٩٢٠١ / ٢٩٢٠٠	٦٥ - باب أنَّ من أوصي بعقد ثلث ماليلك
١٠٤	٢٩٢٠٢	٦٦ - باب أنَّ من أوصي بعقد ربة ، جاز أنْ يعتق عنه جارية
١٠٤	٢٩٢٠٣	٦٧ - باب حكم مالو اعتق الوالد مثلك الولد
١٠٥	٢٩٢٠٤	٦٨ - باب أنَّ من دفع إليه مثلك مالاً ليشتريه
١٠٦	٢٩٢٠٥	٦٩ - باب حكم من اعتق أمة حبل ، واستثنى الحمل
١٠٧	٢٩٢٠٧ / ٢٩٢٠٦	٧٠ - باب أنَّ الولد الصغير يتبع الآب في الإسلام
١٠٨	٢٩٢٠٨	٧١ - باب أنَّ المثلوك إذا طلب البيع لم يجب إجابته

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسليل العام الصفحة
٧٢ - باب حكم العبد الآبق إذا سرق ، وأين أن يرجع ٧٣ - باب أن عبد الدمعي إذا أسلم تعينَ بيته من مسلم ٧٤ - باب ما يستحب من الدعاء والكتابة للأباق ٧٥ - باب عدم جواز الرجوع في العتق	١٠٨ ٢٩٢٠٩ ١٠٩ ٢٩٢١٠ ١٠٩ ٢٩٢١٢/٢٩٢١١ ١١٠ ٢٩٢١٣
كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد أبواب التدبير ١ - باب جواز بيع المدبر وعتقه ، وكراهة بيته ٢ - باب أنه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية ٣ - باب جواز إجازة المدبر ٤ - باب جواز مكاتبة المدبر ٥ - باب أن أولاد المدبرة من مملوک مدبرون ٦ - باب أن المدبر إذا ولد له أولاد من مملوکته بعد التدبير ٧ - باب أن الأولاد إذا اتبعوا في التدبير جاز الرجوع في تدبيرها ٨ - باب أن المدبر ينعتق بموت المولى من الثالث ٩ - باب أن من دبر ملوكه وعليه دين قدم الدين ١٠ - باب أن الإباق يبطل التدبير ١١ - باب أنه يجوز تعليق التدبير على موت من جعل له خدمة ١٢ - باب حكم عتق المدبر في الكفار ، وشرائط التدبير ١٣ - باب أن المدبر مملوک ما دام سيده حيًّا	١١٥ ٢٩٢٢١/٢٩٢١٤ ١١٨ ٢٩٢٢٥/٢٩٢٢٢ ١١٩ ٢٩٢٢٩/٢٩٢٢٦ ١٢١ ٢٩٢٣١/٢٩٢٣٠ ١٢٢ ٢٩٢٣٨/٢٩٢٣٢ ١٢٤ ٢٩٢٣٩ ١٢٥ ٢٩٢٤٠ ١٢٦ ٢٩٢٤٣/٢٩٢٤١ ١٢٧ ٢٩٢٤٦/٢٩٢٤٤ ١٢٩ ٢٩٢٤٨/٢٩٢٤٧ ١٣٠ ٢٩٢٥٠/٢٩٢٤٩ ١٣١ ٢٩٢٥١ ١٣٢ ٢٩٢٥٣/٢٩٢٥٢
أبواب المكاتب ١ - باب استحباب مكاتبته المملوک إذا كان له مال ٢ - باب جواز مكاتبته المملوک ، بل استحبابها ٣ - باب جواز مكاتبته المملوک على ماليك مع الوصف ٤ - باب أن المكاتب المطلق ينعتق منه بقدر ما أدى ٥ - باب أن حد عجز المكاتب أن يؤخر نجاحاً عن عمله ٦ - باب أن المكاتب لا يجوز له التزويع ، ولا الحج	١٣٧ ٢٩٢٦٠/٢٩٢٥٤ ١٣٩ ٢٩٢٦١ ١٤٠ ٢٩٢٦٢ ١٤٠ ٢٩٢٧٨/٢٩٢٦٣ ١٤٥ ٢٩٢٨٢/٢٩٢٧٩ ١٤٧ ٢٩٢٨٨/٢٩٢٨٣

الصفحة	عدد الأحاديث التسليل العام	عنوان الباب
١٤٩	٢٩٢٩٢/٢٩٢٨٩	٧ - باب أن المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء
١٥١	٢٩٢٩٣	٨ - باب أن المكاتب يحرم على مولاهما وطؤها
١٥٢	٢٩٢٩٦/٢٩٢٩٤	٩ - باب أنه يستحب للسيد وضع شيء من مال المكاتب
١٥٤	٢٩٢٩٨/٢٩٢٩٧	١٠ - باب أنه إذا شرط على المكاتب إذا عجز رد في الرق
١٥٥	٢٩٢٩٩	١١ - باب أن من أعاد زوجة أبيه على أداء مال كتابتها
١٥٦	٢٩٣٠٠	١٢ - باب حكم من اعتق نصف جاريته وكتابتها على النصف الآخر
١٥٦	٢٩٣٠١	١٣ - باب جواز وضع بعض مال المكاتب لتعجيلها
١٥٧	٢٩٣٠٣/٢٩٣٠٢	١٤ - باب أن السيد إذا وطئ المكاتب لزمه مهر مثله
١٥٨	٢٩٣٠٤	١٥ - باب أن من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط
١٥٩	٢٩٣٠٦/٢٩٣٠٥	١٦ - باب حكم ولاء المكاتب وولده
١٦٠	٢٩٣٠٨/٢٩٣٠٧	١٧ - باب أن المكاتب إذا أراد تعجيل مال المكاتب
١٦١	٢٩٣٠٩	١٨ - باب جواز مكاتبنة المملوك على مال يزيد عن قيمته
١٦٢	٢٩٣١٤/٢٩٣١٠	١٩ - باب أن المكاتب إذا انتقم منه شيء ومات
١٦٥	٢٩٣١٦/٢٩٣١٥	٢٠ - باب أن المكاتب البعض يرث ويورث بقدر الحرية
١٦٦	٢٩٣١٧	٢١ - باب جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة
١٦٧	٢٩٣١٩/٢٩٣١٨	٢٢ - باب حكم المكاتب في الحدود والشهادات والفطرة
أبواب الاستيلاد		
١٦٩	٢٩٣٢١/٢٩٣٢٠	١ - باب أن أم الولد مملوكة ما دام سيدها حيًّا
١٧٠	٢٩٣٢٣/٢٩٣٢٢	٢ - باب أنه يجوز بيع أم الولد في ثمن رقبتها
١٧١	٢٩٣٢٥/٢٩٣٢٤	٣ - باب أن الجارية إذا أسقطت من سيدها بعد موته
١٧٢	٢٩٣٢٦	٤ - باب أن من تزوج أمة ، فأولدها ، ثم اشتراها لم تكن أم ولد
١٧٢	٢٩٣٢١/٢٩٣٢٧	٥ - باب أن أم الولد إذا مات ولدتها قبل أبيه
١٧٥	٢٩٣٣٦/٢٩٣٣٢	٦ - باب أن أم الولد إذا كان ولدتها حيًّا وقت موت أبيه
١٧٨	٢٩٣٣٧	٧ - باب جواز حجر أم الولد على الخدمة وعلى إرضاع الولد
١٧٩	٢٩٣٣٨	٨ - باب حكم أم الولد إذا مات سيدتها ، فاعتقت

			عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة
			كتاب الاقرار	
١٨٣	٢٩٣٣٩	١	١ - باب حكم الإقرار في مرض الموت	
١٨٣	٢٩٣٤٠	١	٢ - باب أنَّ من أقرَّ واحداً من اثنين بهال	
١٨٤	٢٩٣٤٢ / ٢٩٣٤١	٢	٣ - باب صحة الإقرار من البالغ العاقل وزوجه له	
١٨٥	٢٩٣٤٣	١	٤ - باب أنَّ من أقرَّ عند الحبس ، أو التخويف	
١٨٥	٢٩٣٤٤	١	٥ - باب حكم إقرار بعض الورثة بوارث أو عنة أو دين	
١٨٦	٢٩٣٤٥	١	٦ - باب قبول إقرار الفاسق على نفسه	
			كتاب الجعالة	
١٨٩	٢٩٣٤٦	١	١ - باب أنه لا يأس يجعل الآبق والضالة	
١٩٠	٢٩٣٤٨ / ٢٩٣٤٧	٢	٢ - باب حكم ما يجعل للحجاج والنائحة والماشطة	
١٩١	٢٩٣٤٩	١	٣ - باب حكم من يتقبل بالعمل ، ثم يقبله من غيره بربح	
١٩١	٢٩٣٥٠	١	٤ - باب أنه لا يأس يجعل الدلال أو المسمار	
١٩٢	٢٩٣٥١	١	٥ - باب عدم ثبوت الجعل في المأكولة من الطعام	
١٩٣	٢٩٣٥٢	١	٦ - باب جواز الجعالة على تعليم العمل ، وعلى الشركة	
			كتاب الأيمان	
١٩٧	٢٩٣٦٣ / ٢٩٣٥٣	١١	١ - باب كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها	
٢٠٠	٢٩٣٦٥ / ٢٩٣٦٤	٢	٢ - باب أنه يستحب للمدعي عليه باطل أن يختار الغرم	
٢٠١	٢٩٣٦٦	١	٣ - باب استحباب اختيار الغرم على الحلف	
٢٠٢	٢٩٣٨٥ / ٢٩٣٦٧	٩	٤ - باب تحرير اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتنبيه	
٢٠٩	٢٩٣٨٩ / ٢٩٣٨٦	٤	٥ - باب تحرير القول فيها ليس بصحيح : الله يعلم كذا	
٢١١	٢٩٣٩٢ / ٢٩٣٩٠	٣	٦ - باب وجوب الرضا باليمين الشرعية	
٢١٢	٢٩٣٩٦ / ٢٩٣٩٣	٤	٧ - باب تحرير الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقاً	
٢١٤	٢٩٣٩٧	١	٨ - باب تحرير الحلف بالبراءة من الآئمة عليهم السلام	
٢١٤	٢٩٤٠٢ / ٢٩٣٩٨	٥	٩ - باب تحرير الحلف على الماضي مع تعمد الكذب	
٢١٦	٢٩٤٠٥ / ٢٩٤٠٣	٣	١٠ - باب أنَّ اليمين الولد والمرأة والمملوك لا تعتقد	

٢١٧	٢٩٤٤٤/٢٩٤٠٦	١٩	١١ - باب أن اليمين لا تتعقد في معصية كتحريم حلال
٢٢٤	٢٩٤٤٣/٢٩٤٢٥	١٩	١٢ - باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية كدفع الظالم
٢٢٨	٢٩٤٤٦/٢٩٤٤٤	٣	١٣ - باب أن من نذر أو حلف أن لا يشتري لأهله شيئاً
٢٣٠	٢٩٤٥٧/٢٩٤٤٧	١١	١٤ - باب أنه لا تتعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة
٢٣٣	٢٩٤٦٣/٢٩٤٥٨	٦	١٥ - باب أن اليمين لا تتعقد بغیر الله
٢٣٥	٢٩٤٦٩/٢٩٤٦٤	٦	١٦ - باب أن اليمين لا تتعقد في غضب ، ولا جبر
٢٣٨	٢٩٤٧٤/٢٩٤٧٠	٥	١٧ - باب أنه لا تتعقد اليمين بغیر قصد وإرادة
٢٤٠	٢٩٤٨٥/٢٩٤٧٥	١١	١٨ - باب أن حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً
٢٤٣	٢٩٤٨٧/٢٩٤٨٦	٢	١٩ - باب حكم الحلف على ترك الطيبات
٢٤٥	٢٩٤٨٨	١	٢٠ - باب أن اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم
٢٤٥	٢٩٤٩١/٢٩٤٨٩	٢	٢١ - باب أن اليمين تقع على ما نوى إذا خالف لفظه نيته
٢٤٧	٢٩٤٩١	٤	٢٢ - باب أنه لا يجوز أن يخلف ، ولا يستحلف إلا على علمه
٢٤٧	٢٩٤٩٩/٢٩٤٩٥	٥	٢٣ - باب انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام
٢٤٩	٢٩٥٠٥/٢٩٥٠٠	٦	٢٤ - باب أن اليمين لا تتعقد إلا على المستقبل
٢٥٣	٢٩٥٠٧/٢٩٥٠٦	٢	٢٥ - باب استحباب استثناء مشيّة الله في اليمين وغيرها
٢٥٤	٢٩٥٠٨	١	٢٦ - باب استثناء مشيّة الله في الكتابة في كل موضع
٢٥٥	٢٩٥٠٩	١	٢٧ - باب استحباب استثناء مشيّة الله واشتراطها في المواجه
٢٥٦	٢٩٥١١/٢٩٥١٠	٢	٢٨ - باب أن من استثنى مشيّة الله في اليمين لم تتعقد
٢٥٦	٢٩٥١٨/٢٩٥١٢	٧	٢٩ - باب استحباب استثناء مشيّة الله في اليمين للترك
٢٥٩	٢٩٥٣٣/٢٩٥١٩	١٥	٣٠ - باب أنه لا يجوز الحلف ، ولا يتعقد إلا بالله وأسمائه
٢٦٤	٢٩٥٣٥/٢٩٥٣٤	٢	٣١ - باب أنه لا يجوز الحلف ، ولا يتعقد بالكلواكت
٢٦٥	٢٩٥٤٩/٢٩٥٣٦	١٤	٣٢ - باب حكم استحلاف الكفار بغیر الله مما يعتقدونه
٢٦٩	٢٩٥٠٢/٢٩٥٠٠	٣	٣٣ - باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته
٧٢١	٢٩٥٠٥/٢٩٥٥٣	٣	٣٤ - باب أنه من قال : هو يهودي أو نصراوي
٢٧٢	٢٩٥٥٨/٢٩٥٥٦	٣	٣٥ - باب أن حلف بتحريم زوجته أو جارته
٢٧٣	٢٩٥٥٩	١	٣٦ - باب جواز الحلف على غير الواقع جهراً
٢٧٤	٢٩٥٦٠	١	٣٧ - باب حكم من حلف لا يشرب من لبن عتر له
٢٧٥	٢٩٥٦٢/٢٩٥٦١	٢	٣٨ - باب أنه من حلف ليضر بن عده جاز له العفو عنه

عنوان الباب

الصفحة

عدد الأحاديث

التسلل العام

الصفحة

٢٧٦	٢٩٥٦٣	١	٣٩ - باب أنَّ من حلف برب المصطف انعقدت يمينه
٢٧٧	٢٩٥٦٥ / ٢٩٥٦٤	٢	٤٠ - باب أنَّ من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد
٢٧٨	٢٩٥٦٦	١	٤١ - باب جواز الخلف للوارث على نفي مال الميت
٢٧٩	٢٩٥٧٢ / ٢٩٥٧٧	٦	٤٢ - باب أنَّ من حلف على الغير ليجعلن كذلك ينعقد
٢٨١	٢٩٥٧٣	١	٤٣ - باب جواز الخلف في الدعوى على غير الواقع
٢٨٢	٢٩٥٧٥ / ٢٩٥٧٤	٢	٤٤ - باب أنَّ من حلف لينحرن ولده لم تتعقد يمينه
٢٨٣	٢٩٥٧٨ / ٢٩٥٧٦	٣	٤٥ - باب أنَّ المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوج بعده
٢٨٤	٢٩٥٧٩	١	٤٦ - باب حكم من حلف أن يزن الفيل
٢٨٥	٢٩٥٨٠	١	٤٧ - باب أنه يجوز الاقتراض بقدر الحق من مال المكر
٢٨٥	٢٩٥٨٤ / ٢٩٥٨١	٤	٤٨ - باب أنَّ من كان له على غيره مال ، فأنكره
٢٨٧	٢٩٥٨٥	١	٤٩ - باب أنَّ من أعجبته جارية عمته ، فخاف الاثم
٢٨٨	٢٩٥٨٦	١	٥٠ - باب حكم من حلف ، ونبي ما قال
٢٨٨	٢٩٥٨٨ / ٢٩٥٨٧	٢	٥١ - باب أنه لا يجب كفارة اليمين قبل الحنى ، بل بعده
٢٨٩	٢٩٥٨٩	١	٥٢ - باب استجواب ترك المدعي طلب اليمين

كتاب النذر والهدى

٢٩٣	٢٩٥٩٨ / ٢٩٥٩٠	٩	١ - باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول : الله علىٰ كذا
٢٩٦	٢٩٦٠٥ / ٢٩٥٩٩	٧	٢ - باب أنَّ من نذر ولم يسمَّ متذوراً لم يلزمـه شيء
٢٩٨	٢٩٦٠٩ / ٢٩٦٠٦	٤	٣ - باب أنَّ من نذر الصدقة بهـل كثير وجـب عـلـيـهـ الصـدـقـة
٣٠١	٢٩٦١٠	١	٤ - باب أنَّ من نذر أن يهدـي طـعامـاً أو حـلـامـاً لم يـنـعـد
٣٠١	٢٩٦١٢ / ٢٩٦١١	٢	٥ - باب أنَّ من نذرـ، ثـم علمـ بـوقـوعـ الشـرـطـ قـبـلـ النـذـر
٣٠٣	٢٩٦١٨ / ٢٩٦١٣	٦	٦ - باب كراهة إيجـابـ الشـيءـ عـلـىـ النـفـسـ دـائـماً
٣٠٥	٢٩٦٢٢ / ٢٩٦١٩	٤	٧ - باب أنَّ من نذرـ ان لم يـحـجـ قـبـلـ التـرـوـيـجـ أـنـ يـعـتـقـ غـلامـه
٣٠٧	٢٩٦٢٧ / ٢٩٦٢٣	٥	٨ - باب أنَّ من نذرـ الحـجـ مـاشـياً أو حـافـياً لـزـمـ
٣٠٩	٢٩٦٢٨	١	٩ - باب أنَّ من نذرـ أن يتـصـدقـ بـدـراـهـمـ ، فـصـيرـهاـ ذـهـبـاً
٣١٠	٢٩٦٢٩	١	١٠ - باب أنَّ من نذرـ صـومـ يومـ معـيـنـ دـائـماً
٣١١	٢٩٦٣١ / ٢٩٦٣٠	٢	١١ - باب حـكـمـ منـ نـذـرـ هـدـيـاـ مـاـ يـلـزـمـهـ
٣١٢	٢٩٦٣٣ / ٢٩٦٣٢	٢	١٢ - باب حـكـمـ منـ نـذـرـ صـيـاماًـ فـعـجزـ

عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام الصفحة	
١٣ - باب أنَّ من نذر صوماً معيناً لم يجرم عليه السفر	٢٩٦٣٥ / ٢٩٦٣٤	٢
١٤ - باب أنَّ من عاهد الله أنْ يصدق بجميع ما يملك	٢٩٦٣٦	١
١٥ - باب حكم نذر المرأة بغیر إذن زوجها	٢٩٦٣٨ / ٢٩٦٣٧	٢
١٦ - باب حكم من نذر إن ولد له غلام وأدرك أنْ يمحجه	٢٩٦٣٩	١
١٧ - باب أنَّ لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجح	٢٩٦٥١ / ٢٩٦٤٠	١٢
١٨ - باب أنَّ من نذر هدياً لا يقدر عليه لم يلزمها	٢٩٦٥٢	١
١٩ - باب أنَّ من نذر فعل واجب أو ترك حرم لزم	٢٩٦٥٣	١
٢٠ - باب أنَّ من نذر الحج ماشياً فعجز ركب	٢٩٦٥٤	١
٢١ - باب حكم من نذر الحج ماشياً فعجز هل يجزيه الحج	٢٩٦٥٦ / ٢٩٦٥٥	٢
٢٢ - باب حكم من مرض فاشترى نفسه من الله بمال	٢٩٦٥٧	١
٢٣ - باب أنَّ النذر لا ينعقد في غضب ، ولا بدَّ فيه من قصد	٢٩٦٦٠ / ٢٩٦٥٨	٣
٢٤ - باب أنَّ من نذر إن ينصر ولده لم ينعقد	٢٩٦٦٢ / ٢٩٦٦١	٢
٢٥ - باب وجوب الرفاء بعهد الله والكافرة المخيرة	٢٩٦٦٦ / ٢٩٦٦٣	٤
كتاب الصيد والذبائح		
أبواب الصيد		
١ - باب إباحة ما يصيده الكلب المعلم إذا قتله	٢٩٦٧٠ / ٢٩٦٦٧	٤
٢ - باب أنَّه يجوز أكل صيد الكلب ، وإن أكل منه	٢٩٦٨٨ / ٢٩٦٧١	١٨
٣ - باب أنَّ لا يجوز أكل ما يصيده حيوان آخر غير الكلب	٢٩٦٩١ / ٢٩٦٨٩	٣
٤ - باب أنَّ صيد الكلب المعلم إذا أدرك قبل أنْ يقتله	٢٩٦٩٦ / ٢٩٦٩٢	٥
٥ - باب أنَّ الصيد إذا اشتراك في قتل الكلب معلم	٢٩٦٩٩ / ٢٩٦٩٧	٣
٦ - باب أنَّ لا يحلَّ ما يصيده الفهد والغراب والأسد	٢٩٧٠٧ / ٢٩٧٠٠	٨
٧ - باب أنَّ لا يحلَّ أكل صيد الكلب الذي ليس بمعلم	٢٩٧٠٩ / ٢٩٧٠٨	٢
٨ - باب أنَّ ما صاده الكلب إذا أدركه صاحبه حيًّا	٢٩٧١٢ / ٢٩٧١٠	٣
٩ - باب أنَّ لا يحلَّ أكل ما صاده الكلب غير البازي	٢٩٧٣٤ / ٢٩٧١٣	٢٢
١٠ - باب جواز الأكل من صيد الكلاب الكردية المعلمة	٢٩٧٣٦ / ٢٩٧٣٥	٢
١١ - باب أنَّ الكلب إذا صاد وقتل من غير أن يرسله أحد	٢٩٧٣٧	١
١٢ - باب أنَّ لا بدَّ من التسمية عند إرسال الكلب	٢٩٧٤٢ / ٢٩٧٣٨	٥

عنوان الباب

عدد

الأحاديث

السلسل العام

الصفحة

٣٥٩	٢٩٧٤٤ / ٢٩٧٤٣	٢	١٣ - باب أنه لا يجوز أن يسمى شخص آخر غير الذي أرسل الكلب
٣٥٩	٢٩٧٤٥	١	١٤ - باب أن صيد الكلب إذا غاب عن العين حيًّا
٣٦٠	٢٩٧٤٩ / ٢٩٧٤٦	٤	١٥ - باب إباحة صيد كلب الم Gorsy والذمي
٣٦٢	٢٩٧٥٤ / ٢٩٧٥٠	٥	١٦ - باب جواز الصيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم
٣٦٤	٢٩٧٥٨ / ٢٩٧٥٥	٤	١٧ - باب أن ما صيد بالسلاح إذا تقاطعه الناس
٣٦٥	٢٩٧٦٥ / ٢٩٧٥٩	٧	١٨ - باب أن من ضرب صيادًا ، ثم غاب عنه
٣٦٨	٢٩٧٦٦	١	١٩ - باب أن من وجد صيادًا ميتاً ، وفيه سهم
٣٦٩	٢٩٧٦٨ / ٢٩٧٦٧	٢	٢٠ - باب أن من ضرب صيادًا ، فخرقه السهم
٣٧٠	٢٩٧٦٩	١	٢١ - باب كراهة رمي الصيد بها هو أكبر منه
٣٧٠	٢٩٧٨٠ / ٢٩٧٧٠	١١	٢٢ - باب إباحة صيد المراض إذا خرق
٣٧٣	٢٩٧٨٨ / ٢٩٧٨١	٨	٢٣ - باب عدم إباحة ما يصاد بالحجر والبندق
٣٧٦	٢٩٧٩٢ / ٢٩٧٨٩	٤	٢٤ - باب أنه لا يحل أكل ما يصاد بالجلابة
٣٧٧	٢٩٧٩٣	١	٢٥ - باب أن من رمى صيادًا ، ثم شُكَّ أنه سمي أو لم يسم
٣٧٨	٢٩٧٩٦ / ٢٩٧٩٤	٣	٢٦ - باب أن الصيد إذا رماه ، ووقع من جبل أو حائط
٣٨٠	٢٩٧٩٨ / ٢٩٧٩٧	٢	٢٧ - باب أن من رمى صيادًا فاختلط ، وأصاب آخر قتيلاً
٣٨٠	٢٩٨٠٠ / ٢٩٧٩٩	٢	٢٨ - باب كراهة صيد الطير بالليل ، وصيد الفرخ
٣٨٢	٢٩٨٠٣ / ٢٩٨٠١	٣	٢٩ - باب عدم تحريم صيد الطير والوحش بالليل
٣٨٣	٢٩٨٠٤	١	٣٠ - باب كراهة صيد السمك وغيره يوم الجمعة
٣٨٣	٢٩٨٠٥	١	٣١ - باب أنه لا يحل صيد الفرخ قبل أن يطير بالسلاح
٣٨٤	٢٩٨٠٦	١	٣٢ - باب أنه لا يحل صيد الإبل والبقر والغنم
٣٨٥	٢٩٨٠٨ / ٢٩٨٠٧	٢	٣٣ - باب جواز صيد السمك من الماء
٣٨٦	٢٩٨٠٩	١	٣٤ - باب جواز أكل السمك إذا صاده الم Gorsy ونحوه
٣٨٦	٢٩٨١٣ / ٢٩٨١٠	٤	٣٥ - باب حكم من ضرب الصيد فقدَه نصفين
٣٨٨	٢٩٨١٧ / ٢٩٨١٤	٤	٣٦ - باب أن من صاد طيراً فعرف صاحبه
٣٨٩	٢٩٨٢٣ / ٢٩٨١٨	٦	٣٧ - باب أن من صاد طيراً مستوي الجناحين
٣٩١	٢٩٨٢٤	١	٣٨ - باب أن من ابصر طيراً ، فتبعده ، ثم أخذته آخر
٣٩١	٢٩٨٣٠ / ٢٩٨٢٥	٦	٣٩ - باب كراهة قتل الخطاف واذاه وهو الصنونو

رقم الصفحة	عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلسل العام
٣٩٤	٤٠ - باب كراهة قتل المهدد والمهدى والصوم والنحل	٤
٣٩٥	٤١ - باب كراهة قتل القبرة وأكلها وسبها واعطائها	٤
٣٩٧	٤٢ - باب جواز قتل الحيات ، وقتل كل حيوان يوجد في البرية	١
٣٩٧	٤٣ - باب كراهة قتل الشقراف	١
٣٩٨	٤٤ - باب تحريم صيد حام الحرم	١
٣٩٨	٤٥ - باب جواز قتل كلاب المراش ، دون كلب الصيد	٤